

الاستحسان

حقيقة - أنواعه - حجيته
تطبيقاته المعاصرة

للدكتور

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

م٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨

مكتبة الشيشان
ناشرون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
٤٥٧٢٢٨١ ب.٠: ١٧٥٢٢٢٩٤ - هاتف: ١١٤٩٤ - فاكس: ٤٥٩٣٤٥١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٦٧
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف: ٨٣٤٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٢٢١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
فرع القصيم ببريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٤٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٢٠٧
فرع الدمام - شارع الغزان - هاتف: ٨١٥٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥


مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٦٠٥ - موبайл: ١٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبайл: ٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠٢/٨٥٨٥٠٢

الاستحسان

حقيقةه - أنواعه - حجيتها

تطبيقاته المعاصرة



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى شرعيه القويم، وأرشدنا إلى سبيل الحق وطريق النجاة، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد رسله محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإن علماء أمة محمد ﷺ اجتهدوا ما بلغه وسعهم، وبينوا بما مكّنهم الله ما استطاعوا الوصول إليه من أحكام، استناداً إلى الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام سواء كانت من المنقول أو المعقول، واعتماداً على الطرق التي ترشد إلى الفهم الدقيق، وتجنب المجتهد من السير في دروب غير معلومة النهاية، ولا موصولة إلى العلم، أو إلى الظن الذي تطمئن إليه القلوب. وسعوا إلى أن يضيفوا إلى الأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ما يستعينون به على إدراك حكم ما لم يتوصلا إليه من الأدلة المتفق عليها، فكانت لهم مناهج في هذا المجال، ربما اتفق أكثرهم عليها، وربما انفرد بها بعضهم دون بعض، ومن هذه المناهج، أو الطرق الاستحسان الذي اشتبتكت بشأنه الآراء، وتضاربت فيه وجهات النظر فقسما بعضهم على بعض في القول به، وأغلظ له في الانتقاد. وهو الأمر الذي ما كان ينبغي أن يصير إلى ما صار إليه، لأن المهاجمين والمنتقدين اعتمدوا على ظواهر

الألفاظ، دون ما قصد بها. يقول العالم الألماني ليينترز: إن معظم الخلافات العلمية يرجع إلى خلاف على معانٍ **الألفاظ** ودلالتها^(١).

وكنت قد تناولت هذا الموضوع في رسالتي (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)، وعدّته مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، وقدّمت فيه، في ضمن هذه الرسالة، دراسة أظن أنها كانت مفيدة، وربما كانت أوسع دراسة في الاستحسان حتى سنة مناقشة رسالتي المذكورة سنة ١٩٧٢م. إذ لم أجده في مجاله غير البحوث والمحاضرات التي أقيمت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية. ومن هذه المحاضرات.

١- محاضرة الاستحسان والمصالح المرسلة لجودة هلال.

٢- بحث في الاستحسان لمحمود عبدالقادر مكاوي^(٢).

ولا أغفل عن ذكر الكتب التي عالجت هذا الموضوع معالجات خفيفة، كالكتب التي في أصول الفقه والتي يمثل أغلبها محاضرات أقيمت على الطلبة. والكتب المؤلفة في الأدلة المختلفة فيها.

(١) ليينترز: عالم وفيلسوف ألماني من الذين برعوا في الحساب. ولد سنة ١٦٤٦م ومات سنة ١٧١٦م.

(٢) طبعت هذه المحاضرات مجموعة في مطبعة كوستافوس في مصر سنة ١٩٦٣م.

وقد فاتني الاطلاع على رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، التي لم أعلم بها، وكانت في حينها مخطوطة، ولم يطلع عليها إلا بعد أن طبعت سنة ١٤١٩هـ. تحت عنوان (قاعدة في الاستحسان)^(١)، وبعد رسالتها المتقدمة ظهرت طائفة من الكتب الصغيرة التي تناولت موضوع الاستحسان بالدراسة، وهي كثيرة، وقع بين يديّ منها الكتبات الآتية:

- ١- الاستحسان بين النظرية والتطبيق للدكتور شعبان محمد إسماعيل - نشر دار الثقافة في الدوحة / قطر / سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٢- الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه للدكتور السيد صالح عوض - نشر في مصر / سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٣- نظرية الاستحسان لأسامي الحموي أشرف عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. كتبها مؤلفها لتكون رسالة ماجستير. نشر في سوريا / دمشق / سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤- مرآة الجنان في إيضاح الاستحسان - لسليمان بن محمد ألفيفي / كراس صغير.
- ٥- الاستحسان الأصولي حقيقته وحجيتها - (بحث منشور في

(١) علّق عليها تعليقات مفيدة محمد عزير شمس. ونشرتها دار عالم الفوائد بالمملكة العربية السعودية / مكة المكرمة سنة ١٤١٩م.

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - العدد ٤ -
الإمارات العربية المتحدة (ص ٣٥-٩) سنة ١٩٩٥ م.
- ٦- الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي -
لفاروق عبدالله عبدالكريم - رسالة دكتوراه من جامعة بغداد
سنة ١٩٩٥ م ولم أطلع عليها.
- ٧- نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة
المرسلة للدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور.

وبعد التأمل والنظر في البحوث المتقدمة - عدا رسالة الدكتوراه في جامعة بغداد التي لم يتيسر الاطلاع عليها ، وجدت أن ما كتبته عن موضوع الاستحسان جدير بأن يبعث ، وأن ينال حظه بين هذه المؤلفات ، ولا سيما أنه عالج هذا الموضوع بمنهجية وطريقة مختلفة . ثم إنني أجده أن الحاجة إلى تفعيل الاستحسان قائمة ، وأنه ينهض بقدر كبير من إيجاد الحلول ، وبيان أحكام كثير في المستجدات ، أو النوازل المعاصرة ، فأهميته ظاهر ، وال الحاجة إليه قائمة مما يستدعي فهمه ، وإدراك حقيقته ، ليكون المجتهد على بصيرة مما يفتى به . وقد وثقت بعض المعلومات التي كنت أخذتها بالواسطة ، من مصادرها الأصلية ، ومن الكتب التي تسنى طبعها ، بعد أن كانت مخطوطه . كما أنني لم أخل البحث من إضافات ، أو توسيعة في بعض المواضع ، مما رأيت أنها تخدم الموضوع ، وتلقى عليه بعض الأضواء .

وقد أضفت إليه مبحثاً خاصاً في التطبيقات المعاصرة للاستحسان، وترجمت لأغلب الأعلام، لكنني لم التزم بترجمة العلم عند أول ذكر له بل قد أؤخر ترجمته بسبب ازدحام الهومش، عند أول ذكره.

وأتبعته بعدد من الفهارس العلمية، استكمالاً للبحث. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فهي في بيان أهمية الموضوع وال الحاجة إليه. وقد تقدم عنها الكلام وأما المباحث فهي:

- **المبحث الأول:** في تحديد معناه، ومناقشة ما قيل فيه من تعريفات.
- **المبحث الثاني:** في موقف الصحابة والتابعين والأئمة منه.
- **المبحث الثالث:** في أنواعه وأقسامه.
- **المبحث الرابع:** في حججته والأدلة عليها.
- **المبحث الخامس:** في التطبيقات المعاصرة للاستحسان.
- **وأمّا الخاتمة:** ففي بيان أهم النتائج.

والله أعلم أن يكون هذا البحث مفيداً، ونافعاً، ومسهماً - ولو بقدر قليل - في الكشف عن حقيقة هذا الموضوع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



المبحث الأول

تعريف الاستحسان وتحديد معناه

- المطلب الأول: تحديد معناه.
- المطلب الثاني: تعقيب على التعريفات.

المطلب الأول

تحديد معناه

معناه في اللغة: الاستحسان مشتق من الحسن، وهو في اللغة عَد الشيء حسناً^(١). وقيل: هو وجود الشيء حسناً، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي اعتقدته أو ظننته حسناً^(٢). على ضد الاستقباح، أو معناه طلب الأحسن للاتباع^(٣). الذي هو مأخوذ به. ويدرك ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)^(٤)، أن الحاء والسين والنون أصل واحد هو الحسن ضد القبح، يقال رجل حَسَن، وامرأة حسناء وحُسَنَة^(٥). وقيل هو كون الشيء على صفة الحسن، وقيل إنه فعل

(١) القاموس المحيط، التعريفات ص ١٣، والتلويح ٨١/٢، والواضح لابن عقيل ١٠٠/٢، والكليات للكفوبي ص ١٠٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٧.

(٢) بذل النظر ص ٦٤٩.

(٣) الكليات ص ١٠٧.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إماماً في اللغة، ومشاركاً في علوم شتى، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري فنسب إليها. توفي سنة ٣٩٥ هـ. وقيل سنة ٣٩٠ وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة. والصاحب، والفصيح وتمام الفصيح وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٠٠/١، ومعجم الأدباء ٨٠/٤، والأعلام ١٩٣/١، ومعجم المؤلفين ٤٠/٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥٧/٢.

المستحسن، وهو رؤية الشيء حسناً. يُقال: استحسنت كذا أي رأيته حسناً^(١). وقد وردت كلمات تحتوي على مادة الكلمة فيما يقارب مئتي موضع من القرآن الكريم، وقيل، أيضاً إنه ما يميل إليه الإنسان ويهاه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره^(٢).

معناه في الاصطلاح: وأمّا في اصطلاح الأصوليين فقد قيلت فيه تعاريف كثيرة، نذكر فيما يأتي أهمّها وأشهرها:

١ - إنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد، تَعْسُر عبارته عنه^(٣)، ولم يرد هذا التعريف فيما كتبه الإمام في المحسوب، ولا فيما كتبه صاحب الحاصل^(٤) بل ذكره الآمدي (ت ٦٣١هـ)^(٥) وابن

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٥.

(٢) الإحکام للأمدي ١٥٧/٤.

(٣) الإحکام للأمدي ١٥٧/٤، ونهاية السول ١٦٦/٣، ومختصر المنتهي لابن الحاجب ٢٨٨/٢، والتلويح ٨١/٢، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٣٥٣/٢، والمستصفى للغزالى ٢٨١/١، والمنخول للغزالى ص ٣٧٥، والاعتصام ١١٧/٢، والفائق للصفي الهندي ١٧٥/٥، والبحر المحيط ٦/٩٣، وإرشاد الفحول ص ٤٠١، والحدود الأنثقة ص ٨٢.

(٤) نهاية السول ١٦٨/٣.

(٥) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعى، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والأصول والفقه، وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء. قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحافظ للعلوم منه. ولد بأمد وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم مصر، وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٣١هـ، ودفن بسفوح جبل قاسيون.

الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(١) وجمع آخر من العلماء، وقد عزي هذا التعريف إلى بعض علماء المالكية، وهو ابن رشد الكبير، إذ ذكر أنه قال في الاستحسان إنه ما ينقدح في قلب الفقيه من غير أن يرده إلى أصل بعينه^(٢).

وقد رفض أغلب العلماء هذا التعريف، ونعته الغزالى (ت ٥٠٥هـ)^(٣) بأنه هوس واعتبره استحسان المجتهد بعقله «لأن ما

من مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، و دقائق الحقائق في الحكمة، والأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها.

راجع في ترجمة: وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، مفتاح السعادة ٥٥/٢، شذرات الذهب ١٤٤/٥، معجم المؤلفين ٧/١٥٥.

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، لكون أبيه جندياً حاجباً عند الأمير عز الدين الصلاحي، عرف بالفقه والقراءة والأصول والنحو والصرف والعروض. ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب مالك وتخرج عليه عدد من العلماء. ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها. ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها، ثم انتقل إلى الإسكندرية وكانت وفاته فيها سنة ٦٤٩هـ/١٢٤٩م.

من كتبه: الإيضاح شرح المفضل للزمخشري، متنهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر متهي السول والأمل وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤١٣/٢، مفتاح السعادة ١٢٥/١، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، الأعلام ٢١١/٤.

(٢) ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢٦.

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى المعروف بحججه الإسلام والغزالى من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوف، مع جمعه إلى ذلك جملة من علوم =

لا يُقدر على التعبير عنه لا يُدرى أنه وهم وخيال أو تحقير، ولا بُدَّ من ظهوره ليعتبر بأدلة الشرعية لتصحّحه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يُدرى ما هو فمن أين يعلم جوازه؟ أبضوررة العقل ونظره أو بسمع متواتر أو آحاد؟ ولا وجه للدعوى شيء من ذلك^(١).

أما الآمدي فإنه استبعد أن يكون الدليل المنقدح في نفس المجهد من الأدلة الشرعية، ورأى أنه، إن كان كذلك، فإن تخصيصه باسم الاستحسان في حال العجز عن التعبير عنه، دون الحالة التي يمكن فيها أن يُعبر عنه، أمرٌ متنازع فيه^(٢).

وتساءل العضيد (ت ٧٥٦هـ)^(٣) عن المقصود من قولهم (ينقدح)

= أخرى. ولد بطوس وارتحل في طلب العلم، فأخذه عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين الجوني في نيسابور، ثم جلس للإقراء، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته بينهم ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة ٥٥٠هـ، وقد ترك مؤلفات كثيرة، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وتهافت الفلسفية والمنقد من الضلال وإنعام العوام عن علم الكلام، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤)، ١٠١، ١٠٢، شذرات الذهب ٤/١٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢، هذة العارفين ٢/٧٩، والأعلام ٧٩/٢، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦.

(١) المستصفى ١/٢٨١.

(٢) الإحکام في الموضوع السابق.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، قاضي القضاة، المعروف بعاصد الدين. كان من العلماء المبرزين في العلوم =

وذكر احتمالين له، أحدهما: أن يكون المقصود به ما يتحقق ثبوته، وحينئذ يجب العمل به الاتفاق، ولا أثر للعجز عن التعبير، إذ هو بالنسبة إلى المجتهد لا يختلف، وإن كان مختلفاً بالنسبة إلى غيره.

والاحتمال الآخر: أن يكون المقصود به ما يُشكّ فيه، وهو مردود بالاتفاق، إذ الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال والشك^(١).

غير أنّ البيضاوي (٦٨٥هـ)^(٢) اشترط إظهار الدليل وتبيينه،

= العقلية والأصول والمعاني والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام. كما كان ميسور الحال واسع الشراء يساعد طلبه على مواجهة متطلبات الحياة المادية. غضب عليه صاحب كرمان فسجنه بقلعة دريميان، إلى أن مات فيها سنة ١٣٥٥هـ / ١٢٥٦م.

من مؤلفاته: الرسالة العضدية في الوضع، وشرح مختصر متنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، والمواقف في علم الكلام.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٠٨، الدرر الكامنة ٣/١١٠، هدية العارفين ١/٥٢٧، معجم المؤلفين ٥/١١٩.

(١) شرح مختصر متنهى ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو سعيد، وقيل أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، الملقب بناصر الدين. والبيضاوي نسبة إلى البيضا في بلاد فارس على مقربه من شيراز. كان قاضياً عالماً بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث. وإماماً مبرزاً أثني عشرى عليه وعلى مؤلفاته العلماء. ولـي قضاء شيراز فترة، ثم استقر في تبريز وتوفي فيها سنة ٦٥٨هـ وقيل سنة ٦٩١هـ. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل في =

لأجل تمييز صحيحة من فاسده^(١)، فلا يكفي، عنده، أن يتحقق ثبوته عند المجتهد، متابعاً في ذلك رأي الإمام الغزالى (ت ٥٠٥هـ).

والذى يبدو - والله أعلم - أن هذا التعريف قد أُسى فهمه، وكيل له من النقد ما لا ينبغي. فالذى يتمرس في الفقه، ويحيط علماً بنصوص الشارع، ومقاصده، تصبح عنده ملكرة يستطيع بها معرفة ما هو موافق للشرع وما هو مخالف. ويطلق علماء القانون اليوم مصطلح (روح القانون)، فيردون أموراً بدعوى مخالفة روح القانون، ويأخذون بأمور بدعوى اتفاقها مع روح القانون. ولم يقل لهم إن هذا هوس.

وقد تنبأ إلى ذلك الإمام الطوفى (ت ٧٦٦هـ)^(٢)، فقال: (من

= التفسير، وطالع الأنوار في علم الكلام، وغيرها.
راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٤٧٨/١، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، هذية العارفين ٤٦٢/١، معجم المطبوعات ٦١٦/١، الأعلام ١١٠/٤، معجم المؤلفين ٩٨/٦، الفتح المبين ٨٨/٢.

(١) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٣/١٦٧.

(٢) هو أبو الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفى الصرصري، نسبة إلى قرية طوفا من أعمال صرصر في العرق من علماء الحنابلة المشهورين. تقل فى البلدان وأسهم فى علوم كثيرة. وقد اتهم بالانحراف والرفض فعُزِّرَ وضرب توقي فى مدينة الخليل سنة ٧١٦هـ.

من مصنفاته: البيل فى أصول الفقه اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة، والتذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح الأربعين النووية المسمى بالتعيين. وعلم الجدل فى علم الجدل، وغيرها.

المعلوم بالوَجْدَانَ أَنَّ النُّفُوسَ يَصِيرُ لَهَا فِيمَا تَعَانِيهُ مِنَ الْعِلْمَوْنَ وَالْحِرْفَ، مُلْكَاتِ قَارَةٍ فِيهَا تَدْرِكُ الْأَحْكَامُ الْعَارِضَةُ فِي تَلْكَ الْعِلْمَوْنَ وَالْحِرْفَ، وَلَوْ كُلِّفَتِ الْإِفْصَاحُ عَنْ حَقِيقَةِ تَلْكَ الْمَعَارِفِ بِالْقَوْلِ لَتَعْذِرُ عَلَيْهَا. وَقَدْ أَفَرَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْخَشَابَ (ت٥٦٧هـ)^(١) فِي جَوابِ الْمَسَائِلِ الإِسْكَنْدَرَانِيَّاتِ. وَيُسَمِّيُ ذَلِكَ أَهْلَ الصِّنَاعَاتِ وَغَيْرِهِمْ دُرْبَةً، وَأَهْلَ التَّصُوفِ (ذُوقًا) وَأَهْلَ الْفَلْسَفَةِ وَنَحْوَهُمْ مَلْكَةً^(٢).

ونجد هذا المعنى عند طائفة أخرى من العلماء. ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن عروة الحنبلي (ت٨٣٧هـ)^(٣) الذي قال: (القلب إذا كان تقىّا نظيفا زاكياً كان له تمييز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والهدى والضلال، ولا سيما إذا كان قد

= راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦، والددر الكامنة ٢/٢٩٥، وشذرات الذهب ٦/٣٩ والأعلام ٣/١٢٧، والفتح المبين ٢/١٢٠.

(١) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد البغدادي، أديب، لغوی ومحدث. عرف بكثرة السمع وبالحصول على الكتب. تخرج عليه في النحو خلق كثير. توفي سنة ٥٦٧هـ.

ragu في ترجمته: شذرات الذهب ٤/٢٢٠.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/١٩٢.

(٣) هو علي بن حسن بن عروة المشرفي ثم الدمشقي الحنبلي. من الفقهاء والمحدثين توفي في دمشق سنة ٨٣٧هـ.

من مؤلفاته: الكواكب الدرية في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري، وشرح المغني. والسيرة النبوية.

ragu في ترجمته: شذرات الذهب ٧/٢٢٢، والأعلام ٤/٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٧/٧٤.

حصل له إضاءة وذوق من النور النبوى، فإنه حينئذ تظهر له خباياً
الأمور ...^(١).

ويُنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٢) قوله: (القلب
المعمور بالتقوى، إذا رجح بمجرد رأبه، فهو ترجيح شرعي)^(٣).

٢- هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى^(٤).

وهو بهذا المعنى لانزع في الأخذ به، لأن أقوى القياسين
مقدم على الآخر قطعاً^(٥) غير أنه ليس بجامع، لخروج أنواع
الاستحسان الأخرى منه^(٦)، كالاستحسان بنص الكتاب أو السنة

(١) قواعد التحديد للقاضي ص ١٦٨.

(٢) هو نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية
الحرّاني، ثم الدمشقي. اشتهر بين العلماء، وذهب إلى مصر، فتعصب عليه
جماعة من أهلها، فسجن مدة، ثم نقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فعاد إلى
دمشق. كان عالماً بالفقه، والأصول والحديث، والتفسير، والعربية وغيرها من
العلوم، وكان من أبرز علماء العناية ومجتهديهم. توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ.
من مؤلفاته: مجموعة فتاوية، ومنهاج السنة. وأصول التفسير، ودرء تعارض
العقل والنقل، وغيرها.

راجع في ترجمته: الذرر الكامنة ١٦٨/١، وشذرات الذهب ٦/٨٠، والأعلام
١٤٤/١، ومعجم المؤلفين ١/٢٦١.

(٣) قواعد التحديد ص ١٦٨.

(٤) أدب القاضي للماوردي ١/٦٥٠، وبذل النظر ص ٦٤٧، وشرح مختصر
المتنهى للعسدي ٢/٢٨٨، والفائق ٥/١٧٦.

(٥) شرح جمع الجواجم للجلال المحلي ٢/٣٥٣.

(٦) بذل النظر ص ٦٤٧، والإحکام للأمدي ٤/١٥٨، وحاشية الفنري على
التلویح ٣/٣.

أو الاجتماع أو الضرورة أو غيرها.

على أن هنا أمراً آخر يقتضي النظر في التعريف، وهو إن التعبير عن المعدول عنه بالقياس قد جعل الكثيرين من العلماء يفهمون أن المقصود منه القياس الأصولي، مع أن المعدول عنه ربما لا يكون كذلك، كأن يكون قاعدة عامة مقررة، وهذا هو السر الذي جعلهم يتكلّفون قياسات أصلية لما خالفه الاستحسان^(١).

٣- هو تخصيص قياس بأقوى منه^(٢).

ولم ينazuوا فيه بهذا المعنى، وقد ذكر الأمدي أن حاصله يرجع إلى تخصيص العلة^(٣)، وتابعه على ذلك التفتازاني^(٤)، غير

(١) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٣٧.

(٢) بذل النظر ص ٦٤٧، وختصر المتهى بشرح العضد ٢/٢٨٨، والتلويح ٢/٨١، وإشارة الفحول ص ١٠٢.

(٣) الأحكام ٤/١٥٨.

(٤) التلويح ١/٨١، والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بفتازان من بلاد بارس، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وقد كان إماماً في علوم كثيرة، حتى ذاع صيته وأشتهر ذكره، وانتفع الناس بمؤلفاته. وكانت في لسانه لكتة، ويدرك أنه لم يظهر عليه في مراحله الأولى نبوغ، ولكنه برع بعد ذلك في حلقة أستاذة العضد، وقد توفي في سمرقند سنة ٧٩٢هـ، ألف في علوم متعددة، وشرح كتبًا كثيرة.

ومن مؤلفاته: تهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، والتلويح إلى كشف غواض التقى في أصول الفقه، وحاشيته على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. وشرح الأربعين التزوية، وشرح الشمسية، وحاشية الكشاف، عدا ما ألفه في البلاغة والصرف والنحو وسوها.

أن علماء الأحناف نفوا أن يكون الاستحسان كذلك، لأن ترك القياس بدليل أقوى منه لا يكون تخصيصاً، وإن في تخصيص العلة العلة باقية، أما في الاستحسان فقد زالت العلة^(١).

ويرد على هذا التعريف كلّ ما ورد على سابقه، من كونه غير جامع ومن أنه جعل المدعول عنه قياساً مما يوهم أن المراد به قياس الأصول.

٤- وقال الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(٢): الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى^(٣).

= راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١/١٨٥ - ١٨٧ ، الدرر الكامنة ٦/١١٢ ، شذرات الذهب ٦/٣٢١ ، كشف الظنون ١/٤٩٦ ، هدية العارفين ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ ، والأعلام ٧/٢١٩ ، معجم المؤلفين ١٢/٢٢٨.

(١) أصول السرخسي ٢/٢٠٨ ، والتوضيح بشرح التلويع ٢/٨٥.

(٢) هو أبو الحسن عبيدة الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي. انتهت إليه رياضة العلم في أصحاب أبي حنيفة. درس في بغداد وتلّمذ عليه كثيرون. كان صبوراً على الفقر، كثير العبادة، أصيب آخر عمره بالفالج، وتوفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ.

من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي، مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر، ورسالة في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٢/٤٩٢ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٣ ، وطبقات الفقهاء، للشیرازی ص ١٢٤ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، والفتح المبين ١/١٨٦ ، وتأج التراجم ص ٣٩ ، والأعلام ٤/١٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٦/٢٣٩.

(٣) الأحكام، والتلويع، ومحتصر المتنبه بشرح العضد، في الموضع السابق، ونهاية السول ٢/١٦٩ ، والمستصفى ٢/٢٨٣ ، وشرح التنقیح ٢/٢١٧ ، والإبهاج ٣/١٨٩ ، والفاتق ٥/١٧٦ ، ونذكر هنا أنه قد ورد في =

وهذا التعريف قال عنه الغزالى : بأنه مما لا ينكر ، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة^(١) ، غير أنه انتقد بأنه غير مانع ، إذ يدخل في الاستحسان ما ليس منه ، إذ يشمل العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص ، والعدل عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ^(٢) ، وهما - أي التخصيص والنسخ - ليسا من باب الاستحسان ولا نزاع فيهما.

ولا شك أنّ هذا النقد مبني على أن الاستحسان والنسخ والتخصيص حقائق متباعدة ، وأن لا شيء مشترك بينها ، وأن تعريف أي منها يقتضي الاحتراز عن إدخال ما تشمل عليه الأنواع الأخرى فيه ، ولهذا ينبغي أن نتأمل هذه الناحية قليلاً.

أما بالنسبة للتخصيص فلم ير بعض العلماء مانعاً من إدخاله في تعريف الاستحسان ، وقال : «ول يكن التخصيص استحساناً»^(٣) ،

أصول الجصاص قوله : وكان أبو الحسن - يعني الكرخي - يقول : إن لفظ الاستحسان ، عندهم ، ينبع عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً.

الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٣٤ ، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب .٩٣/٤

(١) المستصفى ١/٢٨٣.

(٢) الإحکام للأمدي وشرح تنقیح الفصول في الموضعین السابقین ، والفائق للصفي الهندي ٥/١٧٧ ، والإبهاج ٣/١٨٩.

(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٦٠

ولكن هذا الكلام - على إطلاقه - غير سليم، فليس كل تخصيص استحساناً، بل إن أكثر أنواع التخصيص ليست باستحسان.

والذي يبدو لنا - والله أعلم - أن الاستحسان نوع من أنواع التخصيص، لا أن التخصيص نوع من أنواع الاستحسان، وأن استقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص، يبيّن أن الاستحسان تخصيص غرضه التيسير ورفع العرج، أما التخصيص فيما عدا الاستحسان فهو أعمّ من ذلك.

على أن هناك فرقا آخر بين الاستحسان والتخصيص، ذلك أن علماء الحنفية - ومنهم الكرخي (ت ٣٤٠هـ) - اشترطوا في التخصيص اتصال المخصص بالعام^(١)، بينما لم يشترطوا ذلك في الاستحسان، وحيثند يمكن أن يقال إن بعض أنواع الاستحسان - أي المتصلة - تخصيص، وبعضها الآخر ليس كذلك.

وهذا على رأي الحنفية الذين اشترطوا اتصال المخصص بالعام، أما على رأي غيرهم فيمكن طرد الكلام، والقول بأن كل استحسان تخصيص. ولكن هذا الأمر لا ينعكس - على الرأيين - فليس كل تخصيص استحساناً.

ثم إنهم قالوا بأن الخارج بالمخصص لم يدخل في العام ابتداء، ولم يصرّحوا بشيء عن الخارج بالاستحسان، فهو خارج ابتداء أم أنه أخرج بعد الدخول؟ وأياما كانت الاحتمالات فإن

(١) التلويح ٤٢/١

بعض أنواع التخصيص التي ليست باستحسان تدخل في التعريف.
أما بالنسبة للنسخ فإنّه يختلف عن الاستحسان في أمور، نوجز
أهمّها فيما يأتي:

أ- إنّ النسخ لا يكون إلا في عصر الرسالة؛ لأنّ ميدانه
النصوص الشرعية وقد انتهت بوفاته عليه السلام أما الاستحسان
فإنّ دائرة الزمنية أوسع من ذلك، وأنّه يشمل حتى
عصور الاجتهاد، ويمتدّ إلى الوقت الحاضر ما دامت
أدلة الخروج عن القاعدة ليست خاصة بالقرآن والسنّة.

ب- إنّ النسخ قد يكون بالأنقل، على ما عليه الراجح من
رأي الجمهور^(١)، أما الاستحسان فلا يكون إلا
بالأخفّ.

ج- إنّ النسخ قد يكون كلياً أو جزئياً^(٢)، بينما الاستحسان
لا يكون إلا جزئياً وحينئذ يتافق الاستحسان والنسخ
في حالة ما إذا كان النسخ جزئياً وإلى الأخفّ، ففي
قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [الثوبان: ٤١]،
قالوا: إنّه منسوخ بأيات العذر كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) أصول البزدوي ٣/١٠٧ بشرح كشف الأسرار، المعتمد لأبي الحسين البصري
٤١٦، ونهاية السول ٢/١٧٧، ١٧٨، ومفاتيح الأصول لمحمد على
الهاشمي (مبحث النسخ غير مرقم)، ورفع العرج في الشريعة الإسلامية
للباحث ص ٧٩ (دار الشر الدولي).

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٦٧

الْأَعْمَى حَرَجٌ [النور: ٦١]، و**لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى** [التوبه: ٩١]، وهو نسخ جزئي إلى الأخف.

وهذا الذي اعتبروه نسخاً لا مانع من أن يقال: إنه استحسان بالنص، لأنّه عدول في هذه الجزئيات عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، كما أن الكثير من المحققين يعتبرون أمثال هذا النسخ تخصيصاً، لأن آيات العذر مبينة للاية المذكورة، وليس ناسخة لها، لأنّه محال أن يكون الله تعالى قد أمر غير القادرين على التفرّب^(١).

وعلى هذا فإننا نرى أن بعض أنواع النسخ استحسان بالنص، وهذه لا مانع من دخولها في التعريف، باعتبارها من الاستحسان، غير أنّ أنواعاً أخرى من النسخ تدخل في الاستحسان، على هذا التعريف، وهي ليست منه.

وزيادة في البيان نذكر أنّ النسخ إن كان كلياً فلا يدخل في التعريف، لعدم العدول في المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها، بل هي ونظائرها ارتفع حكمها.

وأما إن كان جزئياً، فإن كان نسخاً إلى الأخف فهو نسخ، وهو استحسان أيضاً ولا مانع من دخوله في التعريف، ولكنه إن كان نسخاً إلى الأثقل فإنه ليس متفقاً مع الاستحسان الذي غرضه التخفيف.

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٥٤ (الهامش).

على أن النسخ إلى الأثقل يتضمن تهيئة تدريجية بتقديم الأخف، وفي ذلك ما فيه من التيسير^(١).

ومع ذلك فإنه يعتبر أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان وأشملها^(٢)، ويأتي ذلك، على ما يبدو لنا، من إعراضه عن ذكر كلمة القياس في التعريف، إذ هو في حقيقته يشمل إخراج بعض الجزئيات عن أن يتناولها حكم القياس الأصولي، كما يشمل إخراج الجزئيات عن حكم القواعد العامة المقررة.

٥ - وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس^(٣)، ومثلوا له بدخول الحمام وشرب الماء من السقاء، واعتبر بعض العلماء الاستحسان، على هذا التعريف، من المتردد فيه، وذلك لأنّه إن استند إلى عادة معتبرة، بجريانه في زمان النبي ﷺ فإن ثبوته يكون بالسنة، أو بجريانه في عهد الصحابة رضي الله عنهم مع عدم إنكارهم عليه، فإن ثبوته يكون بالإجماع لا بها، وإن استند إلى نصّ أو قياس مما ثبت حجيته، فإن ثبوته يكون بهما، وأما إن استند إلى ما لم ثبت حجيته فهو مردود قطعاً^(٤).

(١) انظر: رفع الحرج للباحث ص ٧٩.

(٢) أبو حنيفة للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٣٤٤.

(٣) مختصر المتهى بشرح العضد ٢/٢٨٨، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٣٧ أصول ابن مفلح ٤/١٤٦٥، الفائق ٥/١٧٧، إرشاد الفحول ص ٤٠١.

(٤) مختصر المتهى وجامع الجوامع في الموضعين السابقين.

وهذا النقد منصبٌ على دليل الدول المذكور في التعريف الذي هو العادة، ولو سُلِّم لهم بطلان الاحتجاج بها، ما لم تكن مستندة إلى ما ذكروه، فإنَّ نقدهم يُبطل هذا التعريف فقط، وبالتالي يُبطل الاستحسان الثابت بالعادة ليس غير.

وفي الحق إنَّ في التعريف نقصاً، أو فيه قصر للاستحسان على أحد أنواعه، وهو مبني على النظرة الجزئية إليه، والحكم على الكل بموجتها.

٦- وقيل: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي^(١): وهذا التعريف مالكي على ما ذكره الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٢)، وهو أعم من التعريف السابق، لكن ترك الدليل الكلي، عندما يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، أعم من أن يكن عرفاً أو عادة.

ويعكس هذا التعريف مفهوم الاستحسان عند المالكية، إذ إنَّه عندهم صورة من صور المصالح المرسلة. قال الشاطبي

(١) المواقفات ٤/٢٠٦، والاعتراض ٢/١١٩.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة ٧٩٠هـ

من تصانيفه: المواقفات، شرح الخلاصة في التحو، الاعتراض.
راجع في ترجمته: هدية العارفين ١/١٨، معجم المطبوعات ١/١٠٩٠،
الأعلام ١/٧٥، معجم المؤلفين ١/١١٨، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(ت ٧٩٠هـ): إنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة^(١)، ومفاد هذا الكلام أن المصالح المرسلة منها ما هي استحسان، ومنها ما ليس كذلك، فما كان على سبيل الاستثناء فهو الاستحسان، وما لم يكن كذلك فهو مصلحة فقط.

ولا شيء على هذا التعريف إلا إذا فهم الأخذ بالمصلحة الجزئية على وجه لا تجتمع فيه مع النص أو الإجماع أو القياس أو العرف أو الضرورة أو غير ذلك من الأدلة التي يستحسن بها، والتي ليس عليها إنكار.

٧- وقال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)^(٢): (هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول^(٣)).

(١) المواقفات في الموضوع السابق.

(٢) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، وكان من أذكيار زمانه. سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة ٤٣٦هـ. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة في أصول الدين، الانتصار في الرد على ابن الرواundi، غرر الأدلة في الأصول، شرح الأصول الخمسة وشرح العمدة للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠١/٣، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، هدية العارفين ٦٨/٢، معجم المؤلفين ١١/٢٠، الأعلام ٦/٢٧٥.

(٣) المعتمد ٢/٨٤٠، والإحکام للأمدي ٤/١٥٨، والتلویح ٢/٨١، وشرح تنقیح الفصول ٢/٢١٧، والإبهاج ٣/١٨٩، واختاره الإسمندي في بذل النظر ص ٦٤٨.

وَفَسْرُ الأَسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ)^(١) قُولُ أَبِي الْحَسِينِ (ت ٤٣٦هـ) «تَرْكُ وَجْهٍ مِّنْ وَجْهِ الْاجْتِهادِ» بِأَنَّ «الْوَاقِعَةَ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ لَهَا وَجْهٌ كَثِيرٌ، وَاحْتِمَالاتٌ مُتَعَدِّدةٌ، فَيَأْخُذُ الْمُجْتَهِدُ بِواحِدٍ مِّنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَرَكُ ذَلِكَ الْوَجْهَ لِمَا هُوَ أَقْوَى»^(٢).

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ الأَسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ) يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ بِوَجْهٍ أَقْوَى إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي هِيَ مَحْلٌ لِلْاجْتِهادِ، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلًا مَقْرَرًا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ نَفْسَهُ وَلَيْسَ مَسْلَمًا مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي تَوَصَّلُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ غَيْرَهُ.

وَعَلَى تَفْسِيرِ الأَسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ) هَذَا يَعْسِرُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهُمَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَتَرَكُهُ الْمُجْتَهِدُ هُوَ دَائِمًا وَجْهٌ مِّنْ وَجْهِ الْاجْتِهادِ،

(١) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَلْقُبُ بِجَمَالِ الدِّينِ. وُلِدَ بِإِسْنَا فِي صَعِيدِ مِصْرَ، وَقَدِمَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَتَلَقَّى عِلْمَهُ عَلَى عَدْدٍ مِّنْ عَلَمَائِهَا، فَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِيَ الْحُسْبَةُ وَوَكَالَةُ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ اعْتَزَلَ الْحُسْبَةَ. بَرَعَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَوْضِ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ بِمِصْرَ سَنَةُ ٧٧٢هـ.

مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: التَّمَهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ، نِهايَةُ السَّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوَصْلِ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، الْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْفَرْوَعِ الْفَقَهِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ النَّحُوِيَّةِ، الْهَدَايَةُ إِلَى أَوْهَامِ الْكَفَايَةِ فِي فَرْوَعِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ.

رَاجِعٌ فِي تَرْجِمَتِهِ: الْدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ١٤٧/٣، شَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٦/٢٢٣، مَعْجمُ الْمَطَبُوعَاتِ ١/٤٤٥، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ١/٥٦١، الإِعْلَامُ ٣٤٤/٣، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٥/٢٣.

(٢) نِهايَةُ السَّوْلِ ٣/١٧٠.

فكون الداخل إلى الجوف مما يفسد حقيقة الصوم، أو أن المعدوم لا يجوز بيعه ليس وجهاً من وجوه الاجتهاد بالتفسير الذي ذكره، وهو «له وجوه كثيرة واحتمالات متعددة» مع أن تركه في بعض جزئياته كاستثناء أكل الناسي مثلاً، وجواز بيع السلم ثابت استحساناً بالنص عند الحنفية.

على أن الأمدي (٦٣١هـ) فسّر بقوله: إن حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه^(١)، وعلى هذا التوجيه يدخل في الأحكام المتروكة ما لم يدخل في تفسير الأسنوي، فالثابت بالدليل الخاص أعم من أن يكون أمراً مجتهداً فيه.

وتعريف أبي الحسين لا يشمل التخصيص، لأنّه احترز عن إدخال العام في الوجه المتروك بقوله: (غير شامل شامل الألفاظ)، والعام في حقيقته من الألفاظ الشاملة^(٢)، فلا يكون تركه استحساناً، كما أنه لا يشمل ترك الاستحسان بالقياس لاحترازه عن ذلك بقوله: (وهو في حكم الطارئ)، لأنّ القياس الذي يترك به الاستحسان ليس طارئاً، بل هو الأصل كمن قرأ آية سجدة في آخر سورة، فالاستحسان أن يسجد لها، ولا يجتنزء بالركوع، ومقتضى القياس الاكتفاء بالركوع، وقد قالوا - ه هنا -

(١) الأحكام في الموضع السابق.

(٢) الأحكام للأمدي، والتلويح في الموضعين السابقيين.

بالعدل عن الاستحسان إلى القياس^(١).

وذكر الأسنوي أنه على هذا التفسير: «يكون العدول عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحساناً وليس كذلك عند القائلين به»^(٢).

ونفي الأسنوي هذا لا نعرف له وجهاً، لأنّ العدول إلى النص الطارئ على القياس يعتبره الحنفية استحساناً أيضاً^(٣).

وكان من رأي القاضي البيضاوي أنّ حاصل هذا التعريف يرجع إلى أن الاستحسان هو تخصيص العلة المعتبر عنه بالنقض، وهو أمر لم ينفرد به الحنفية، وقد تعقبه الأسنوي مبيناً أن حاصله ليس كما قال البيضاوي بل كما قال الآمدي (وهو الرجوع عن حكم دليل لطرآن دليل آخر أقوى منه وهذا أعمّ من تخصيص العلة)^(٤)، وعلى كلا الوجهين اعتبر تخصيص العلة من باب الاستحسان، مع أن بعض علماء الحنفية كالبزدوي (ت ٤٨٢ هـ)^(٥)،

(١) المصدران السابقان.

(٢) نهاية السول / ٣ / ١٧٠.

(٣) أصول السرخسي / ٢ / ٢٠.

(٤) نهاية السول في الموضع السابق.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد عبدالكريم بن الحسين البزدوي المعروف بنخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم ومحدثهم ومفسريهم بما وراء النهر. سكن سمرقند وفيها توفي سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م). والبزدوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قرية من نصف.

من مؤلفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، =

والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ)^(١) وصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)^(٢)، وغيرهم نفوا أن يكون الاستحسان من باب تخصيص العلة^(٣)، ولعلهم بذلك كانوا في غاية الحذر من أن يُدخلوا الاستحسان في باب تخصيص العلة، فتكون دائرة نقده أوسع مما هي عليه، ويفتحوا

= وشرح الجامع الصحيح، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه.
راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢، مفتاح السعادة ٥٣/٢، هدية العارفين ٦٩٣/١، الأعلام ٣٢٨/٤، معجم المؤلفين ١٩٢/٧.

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، متكلم وفقيه ومناظر. ويُعد في طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه عند الحنفية. تخرج بعلماء مشهورين من أبرزهم شمس الأئمة الحلوياني. توفي سنة ٤٩٠ هـ. وقيل سنة ٤٨٣ هـ.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، وله أيضاً المبسوط في الفروع، وهو شرح للجامع الصغير، والمحيط في الفروع.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٧٨/٣، وفتح السعادة ٥٤/٢، والفتح المبين ٢٦٤/١، وتأج التراجم ص ٥٢، وهدية العارفين ٧٦/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمغربية ص ١٠١٦.

(٢) هو عبيدة الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبى الحنفى الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الأحناف وأصولييهم وجذلييهم إلى جانب كونه محدثاً ومفسراً ونحوياً ولغوياً وأدبياً ومنطقياً. توفي سنة ٧٤٧ هـ.

من مؤلفاته: التوضيح في حل غومض التقى في أصول الفقه، والوشاح في المعانى والبيان، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي، وكتاب تعديل العلوم.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٥٩/٢ و ٦٠، كشف الظنون ٤/١، وهدية العارفين ٦٤٩/١، معجم المطبوعات ١١٩٩/٢، الأعلام ١٩٧/٤، معجم المؤلفين ٦/١٤٦.

(٣) كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي ص ٢٧٦، ٢٨١، وأصول السرخسي ٢٠٤/٢، والتوضيح ١/٨٨-٨٥.

بذلك باباً جديداً من النقد الموجه إلى الاستحسان.

وكان وجه التفريق عندهم، أن علة القياس، عندما يعارضه الاستحسان، لا تكون موجودة أصلاً، إذ الوصف في القياس ليس بعلة عند وجود المعارض الأقوى، فانتفاء الحكم في صورة القياس مبني على هذا، أما في تخصيص العلة فإن العلة تكون موجودة ولكن وجد مانع فلم يترتب عليها حكمها^(١).

على أنهم - أيضاً - رفضوا الأخذ بفهم الأكثرين في تخصيص العلة، وقالوا: إن العلة لا تكون موجودة حقيقة عند وجود المانع، معتبرين عدم المانع ركناً أو شرطاً في العلة، فعند وجوده لا تكون العلة موجودة، لا أنها موجودة وأن المانع إنما منع من ترتب الحكم عليها^(٢).

هذا ما قالوه في تفسير تعريف أبي الحسين البصري، وما عقبنا به على أقوالهم ونضيف إلى ذلك أن التعريف، خلافاً لما ذكره الآمدي^(٣)، ليس جاماً مانعاً، بل إنه قد نص على إخراج التخصيص وعلى أن الوجه المتروك هو وجه من وجوه الاجتهاد، وسبق لنا أن بيننا أن بعض أنواع التخصيص ليست خارجة عن الاستحسان، كما أن المتروك ليس دائماً هو وجه من وجوه الاجتهاد، بل قد يكون نصاً لا مساغ فيه للاجتهاد كما في

(١) أصول السرخي ٢٠٤/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٨٨-٨٥/٢.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الإحکام ١٢٨/٤.

استحسان الشارع.

- وقال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)^(١): الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته^(٢).

ومزية هذا التعريف أنّه صرّح بأن الاستحسان رخصة يؤخذ بها استثناء من مقتضى الدليل. وهو فهم جيد لهذا الدليل. وشبيه به ما ذكره ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٣) من أنّ: الاستحسان الذي يكثر

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المالكي المعروف بابن العربي المعاشر الأندلسي الإشبيلي، الحافظ الفقيه الأصولي المفسر الأديب. تلقى علومه في بداية أمره، في أشبيلية، ثم رحل إلى المشرق فأخذ العلم عن طائفة من علمائه ومن مختلف الأقطار. ولبي قضاء أشبيلية فترة ثم صرف عنه، فتقرّغ للعلم. توفي في مراكش، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس، ودفن بها سنة ٤٤٣هـ.

من مؤلفاته: المحسول في علم الأصول، وأحكام القرآن. وعارضه الأحوذى في شرح الترمذى، والعواصم من القواسم، ومشكل القرآن والستة، وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٢٣/٣، وشجرة النور الزكية ١٣٦/١، والأعلام ٢٣٠/٦، والفتح المبين ٢٨/٢.

(٢) المحسول ص ١٣٢، والاعتراض ١١٩/٢، والموافقات ٤/٢٠٧.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيد، والملقب بقاضي الجماعة. فلسوف وفقيه وطبيب وأصولي، ومسهم في علوم كثيرة، ومتقن في التأليف، كان مرجعاً في الطب، كما كان مرجعاً في الفتوى، اتهم بالزنندة والإلحاد فنفي إلى مراكش، ثم عفي عنه، فعاد إلى بلده. مات سنة ٥٩٥هـ.

من مؤلفاته: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، فصل المقال فيما =

استعماله حتى يكون أعمّ من القياس هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلوّ في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه، في بعض المواضع، لمعنى يؤثّر في الحكم يختص به ذلك الموضع^(١).

٩- وقيل: هو العدول إلى خلاف الظن للدليل أقوى^(٢). وهذا التعريف، وإن كان لانزعاف فيه، إلّا أنه لا يعطي صورة واضحة عن الاستحسان.

١٠- وقال صدر الشريعة: إنه دليل يقابل القياس الجليّ الذي تسبق إليه الإفهام. وذكر أن بعض الناس تحرّروا في تعريفه، وأنّ ما قاله هو التعريف الصحيح^(٣). وهذا الذي قاله أكثر شمولاً مما ذكره بعضهم من أنه القياس الخفي، إذ القياس الخفي ليس إلا نوعاً منه، غير أنّنا مع ذلك نرى أن التعريف المذكور لا يعطي صورة صحيحة عن الاستحسان^(٤).

= بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في أصول الفقه، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى وغيرها.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٢٨٤، وشنرات الذهب ٣٢٠/٤، والأعلام ٣١٨/٥، والفتح المبين ٢/٣٨.

(١) المواقف، والاعتصام في الموضعين السابقين.

(٢) التلويح ٢/٨١.

(٣) التوضيح ٢/٨١.

(٤) ومما نقل عن محمد بن خويز منداد أنه عَرَفَهُ بأنه: الأخذ بأقوى الدليلين، وقال إنّه الذي نسب إلى أصحاب مالك. ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوابهما. وذكر من أمثلته تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة، في ذلك، وتخصيص الرعاع، دون القيء، بالبناء، =

المطلب الثاني

تعليق على التعريف

تلك طائفة من تعريف الاستحسان ترددت في كتب الأصول، وقال كلاً منها عالم من مذهب معين، وقد أثروا أن نكث من تعريف الأحناف ثم المالكية، لكون الاستحسان ورد مقتناً بهذين المذهبين. والذي يبدو لنا أن تعدد هذه التعريف، في الغالب، إنما كان يعود إلى أن الذين عرّفوا الاستحسان نظروا إليه من زوايا بعض الفروع التي تأملوها. فجاءت تعريفهم ملائمة مع نظراتهم الجزئية. ولو أنهم نظروا إليه كنظرية قائمة بذاتها، وكمفهوم كلي يتحقق في أفراده عند تحقق معنى من المعاني ثبت بالأدلة، ل كانت تعريفهم أكثر التقاء. ولكنـ - مع ذلك - نجد بين هذه التعريف نقاط التقاء. فهي تكاد تتفق جمـعا على أنـ في الاستحسان تركاً، وإن كانت وسائل التعبير مختلفة، فمنها ما عبر بالترك ومنها ما عبر بالعدول، ومنها ما عبر بالخصيص أو أية وسيلة أخرى تؤدي هذا المعنى.

= للسنة الواردة في ذلك. وقد اعترض أبو الوليد الباقي على ذلك، وذكر أنـ هذا ليس هو الاستحسان، وإنما هو الأخذ بما ترجع من الدليلين المعارضين. (انظر: الحدود للباقي ص ٦٥، وأحكام الفصول للباقي بتحقيق عبدالمجيد تركي ص ٦٨٧، فقرة ٧٤٩).

وانظر تعريفات آخر في: أدب القاضي للماوردي ٦٥١ / ٦٥٠.

أما الخلاف بينها زيادة ونقصاً فيعود إلى الدليل الذي تم به العدول أو ترك القياس على حد تعبيرهم. فمن ذكر المصلحة أشار إلى نوع من أنواع الاستحسان، أو إلى أحد الأدلة المعتبرة عنده، والتي يمكن اللجوء إليها للعدل عن حكم القياس أو القاعدة المقررة. ومن ذكر القياس الأقوى أشار إلى نوع آخر من أنواع الاستحسان، وهو عنده قياس أيضاً، ولكنه أكثر تأثيراً سماه القياس الخفي.

ومن ذكر الدليل الأقوى كان كلامه أكثر شمولاً؛ لأن الدليل الأقوى قد يكون نصاً أو مصلحة أو ضرورة أو قياساً أو إجماعاً أو غير ذلك. ومن المؤسف أن الأصوليين لم يغيروا المعنى الذي يتحقق به الاستحسان اهتماماً، وإنما اكتفوا بالتعريف التي تعطيه الناحية الشكلية، وهي استثناء جزئية من حكم دليل أو قاعدة، ولم يبحثوا - إلا قليلاً منهم - عن المعنى المشترك الذي يربط بين الأدلة التي يتحقق بها هذا الاستثناء. نعم ورد في بعض الكتب الفقهية، وقليل من كتب الأصول، شيء عن ذلك، ولكن لم تُعرّ له الأهمية التي يستحقها. فهذا السرخسي يقول: (كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس^(١)). وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام. وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدّعة وقيل: الأخذ

(١) وهذا ما اختاره السيد الشريف الجرجاني في (التعريفات) ص ١٣.

بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة^(١). ثم يعقب على ذلك بقوله: (وحاصل هذه العبارات إنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثِمُ الْمُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: لعلّي و معاذ ربيا حينما وجههما إلى اليمن يسراً ولا تعسراً قرباً ولا تنفراً ... إلخ^(٢).

ولكن السرخيسي نفسه لم يذكر واحداً من هذه التعريفات فيما ألفه في الأصول، ولا حاول أن يكشف عن هذا المعنى المشترك بين الأدلة التي يتحقق بها العدول، مع أن هذه التعريفات التي ذكرها في المبسوط هي أوفق ما يمكن أن يتّصف به الاستحسان، وهي الكاشفة عن لبّه وفحواه. ومن هذا ما ذكرناه من تعريف البعض علماء المالكية. فقول ابن رشد إن الاستحسان - طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع، أو قول ابن عربى: إنه ترك على طريق الاستثناء والترخيص، فيهما تقرير لحقيقة الاستحسان، وتبيان لبواعثه التي

(١) المبسوط / ١٤٥.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والبخاري والنسائي عن أنس. (انظر: الجامع الصغير ٢٠٥، ٢٠٦) ونذكر هنا أن التعريفات التي أوردها السرخيسي في المبسوط، وإن كانت بعيدة عن فن التعريف، لكنها تكشف عن لب الاستحسان، والمعنى الجامع فيه. وقول الشيخ محمد تقى الحكيم، بسخرية، إنها أقرب إلى تسجيّعات الأدباء التي كان يراعى فيها إخضاع المعنى للمحسنات البديعية (أصول الفقه المقارن ص ٣٦١ فيه نظر قاصر، وبعد عن العمق والتأمل).

هي التخفيف ورفع الحرج. قال الشاطبي: (وكثيراً ما يتّفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والجاجي مع التكميلي. فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده^(١)، فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي^(٢)، أو الضروري مع التكميلي^(٣)). إنّ الذي يتّضح لنا من النظر في التعريف التي قيلت في الاستحسان، وما ذكروه عنها، إنّ العلماء متفقون على الناحية الشكلية منه، وهي استثناء جزئية من انطباق حكم الدليل الكلي عليها، قاعدةً كان أو قياساً، ولكنهم لم يُبدوا اهتماماً بما يدفع إلى هذا الاستثناء، وإنما نسبوه إلى الأدلة التي أثبته. ونوعه بحسب اختلافها، مع أنّ الأدلة التي يتّنوع بتنوعها الاستحسان يجمعها خيط واحد. هو التخفيف ورفع الحرج كما سيتّضح لنا ذلك بوضوح من خلال دراسة هذه الأنواع وتحليل بعض الأمثلة التي ذكروها لها.

وإذا كان هذا هو شأن الاستحسان في ينبغي أن يُ Tactics على هذه الحقيقة في التعريف. وحيث كنا، في مناقشة تعريف الاستحسان،

(١) كاشتراض العدالة في الشهادة دفعت إليه ضرورة المحافظة على الأنفس، فتعيميه في بلد لأعدل فيه يؤدي إلى مشقة وحرج، فُرّخص في تركه.

(٢) كاشتراض العدالة في الولاية فهو حاجي، وتعيميه في الأووصياء يؤدي إلى الحرج.

(٣) كالمنع من النظر إلى الأجنبية دفعت إليه ضرورة المحافظة على العرض، ولكن طرد ذلك يؤدي إلى الحرج فأبْيَح النظر للطبيب. انظر: المواقفات ٤/٤.

لاحظنا أن تعريف الكرخي أشمل تلك التعريفات وأبينها فإننا لا نجد بأساً في الأخذ به، إذا قيّدناه بما اتضح لنا من دراسة أمثلة الاستحسان ومناقشتها.

فالاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلائقه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاقي تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

وبهذا التعريف تكون قد جمعنا بين ناحيتي الاستحسان الشكلية والموضوعية، فأخذنا من الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ناحيته الشكلية ومن السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ناحيته الموضوعية.



المبحث الثاني

موقف الصحابة والأئمة من الاستحسان

إذا فهمنا أنَّ الاستحسان هو معالجة لغلط اُطْرَاد القياس الظاهر وجوره، فإننا نجد أنَّ هذه المعالجة موجودة أساساً مع التشريع، وأنَّ من نصوصه ما استثنى بعض الجزئيات من حكم القواعد الكلية، أو سريان حكم النصوص العامة عليها. تارةً من القرآن نفسه، وتارةً من أحاديث الرسول ﷺ. كما سيتضح ذلك عند بياننا للاستحسان بالنص. كما أننا نجد أن الصحابة أنفسهم لجؤوا إلى هذه المعالجة، اقتداء بطريقة الشارع في ذلك. وتطبيقاً لمبادئ الشريعة السمحاء الآمرة بالعدل، والداعية إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وسار على طريقتهم التابعون وأئمَّة المذاهب. وسنذكر فيما يلي بعض تلك الأحكام الثابتة بهذا الطريق من قبلهم.

١- تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في المسألة المعروفة عند الفرضين: (المسألة المشتركة). فعن مسعود بن الحكم قال: أتني عمر^(١) في زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّي ثاني الخلفاء الراشدين وأحد المقربين من أصحاب رسول الله ﷺ. كان إسلامه فتحاً على المسلمين، وكان هو أحد العمران اللذين دعا رسول الله ﷺ ربه أن =

فأعطى الزوج النصف وأعطى الأم السادس وأعطى الثلث الباقى للأخوة للأم دونبني الأب والأم. فلما كان من قابل أتى فيها فأعطى الزوج النصف والأم السادس وشرك بنى الأم وبيني الأب والأم في الثلث. قال: إن لم يزدهم الأب قرباً لم يزدهم بعداً. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين شهدتكم عام الأول قضيت فيها بکذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(١) وذكر بعضهم أن عمر حينما أراد أن يقضي في العام التالي بمثل ما قضي به في العام الذي سبقه، قال له زيد بن ثابت: هب أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً^(٢).

وكان مقتضى القياس أو القاعدة المقررة عند فقهاء السنة أن يسقط الأخوة الأشقاء، لكونهم عصبة، إذ إن العصبة يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض، ولم تُقِّن الفروض لهم شيئاً. وهو ما أخذ به عمر بن الخطاب أولاً، كما أنه مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأحد قولين عند الشافعية وإحدى الروایتين عن زيد بن ثابت^(٣).

= يعز الإسلام بأحدهما. تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وبقي فيها عشر سنين وعدة أشهر، وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ قتلاً بيد أبي لؤلؤة المجوسي.

راجع في ترجمته: الإصابة ٤/٥٨٨ الفتح المبين ١/٤٩، شذرات الذهب ١/٣٣.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمرى ٢/٧٣ و ٧٤.

(٢) الفوائد الشنشورية في شرح الرحبيه ص ١٢٧.

(٣) المصدر السابق. وزيد بن ثابت هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى أحد كتاب الوحي، وفيه قال النبي ﷺ أفرضكم زيد. ولد في المدينة ونشأ في مكة. وهو أحد الذين جمعوا القرآن. توفي سنة ٤٥ هـ.

غير أن عمر بن الخطاب لاحظ بعد ذلك، أن تطبيق قاعدة التعصيب في هذه الجزئية ينبغي عليه نوع من الحيف أو الجور، فترك حكم هذه القاعدة وورث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثالث، لأن الأخوة الأشقاء لا يقلّون قرابة عن الأخوة لأم، بل أنهم أمسّ قرابة منهم.

وحكم عمر ومن تابعة من الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، استحسان مقيم للعدالة ومعالج لغلّ القياس، ودافع للحاج كما هو بين^(١). ويرأيه هذا أخذ الإمام الشافعي في المشهور عنه، والإمام مالك بن أنس، ومحمد بن سيرين وغيرهم^(٢). وقد قال العنبري عن هذا الحكم: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر^(٣). وقال الخبري: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة^(٤).

= راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/٥٤، والأعلام ٣/٥٧، وتاريخ الشريع للشيخ علي السايس وجماعته ص ١٢٦.

(١) المدخل الفقهي العام ١/٩٦.

(٢) الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحيبة ص ٩١ بتحقيق محى الدين عبدالحميد. وابن سيرين هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري. من ائمة التابعين والفقهاء البصريين. روى عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير رض وغيرهم. وروى عنه كثيرون. كان بــرازاً وفي أذنه صمم. اشتهر بتعبير الروايا توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة.

من مؤلفاته المنسوبة إليه تعبير الروايا.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٢١، وشذرات الذهب ١/١٣٨، والأعلام ٦/١٥٤.

(٣) المعني لابن قدامة ٦/١٨٢.

(٤) المصدر السابق.

٢- تأجير عمر ~~لهم~~ أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار، مع أن القياس عدم جواز ذلك. ولكن عمر ترك القياس لما في تركه من المصلحة العامة المؤبدة^(١).

٣- حكم الصحابة بأثر المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت. مع أن الأصل المقرر أن لا أثر إلا بقيام السبب. وإثر الزوجة بسبب قيام العلاقة، وفي الطلاق قد انتهت العلاقة فلا ميراث^(٢)، ولكنهم ورثوا زوجة المريض مرض الموت. وإن كانت مطلقة، استثناء من هذا الأصل^(٣).

٤- وما يدخل في ذلك طائفة من العقود والمعاملات المتعارف عليها، والمخالفه للقواعد العامة، من اشتراط العلم بالمعقود عليه، ونفي الجهة عنه، ومن ضرورة وجوده، أو عدم جواز بيع المعلوم، وغير ذلك من الأمور المستثناء من القواعد العامة أو الأقىسة، لحاجة الناس إليها، تيسيراً وتخفيفاً عنهم، وهي كثيرة ومن الأمور التي أجازها الجمهور، أو أجمع عليها:

أ- الشرب من فم السقاء.

(١) قواعد الأحكام /٢-١٥٧.

(٢) وقد ذكر أن الصحابة قد أجمعوا على هذا الحكم، بعد قضاء عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ)، وهو مذهب الحنفية خلافاً للشافعية.

وقد ذكر ابن الهمام أن هذا الحكم ثابت بالقياس أيضاً (فتح القدير ١٥١/٣) فاعتباره من قبيل الاستحسان بناءً على التأويل المذكور بعده.

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبدالحميد متولي ص ١١٧.

- بـ- بيع المعاطاة.
- جـ- الاحتجام بأجرة محددة.

فهذه الأمور وأمثالها، جرى التعامل بها، مع مخالفتها للقياس، وهي وما قبلها كلها أمثلة للاستحسان، بحسب ما أصطلح عليه العلماء فيما بعد.

ولكن لم يرد عن الصحابة والتابعين إطلاق لفظ الاستحسان على الأحكام المتقدمة، إذ لم يرد استخدام هذا اللفظ في الدلالة على المعنى الأصولي إلا في مطلع القرن الثاني الهجري ولكن دون تحديد لمعناه، وبيان للمراد منه، والحالات التي يقع فيها. ومن أوائل العبارات ما روي عن إيس بن معاوية بن قرّة (ت ١٢٠هـ)^(١) إنه كان يقول: قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا^(٢). كما تردد هذا المصطلح على ألسنة العلماء كمعارض للقياس منذ عهد الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)؛ ولكن لم يرد عنه تحديد لهذا الاستحسان. ولا بيان معنى القياس الذي يعارض به ولا بيان الضوابط التي ينبغي تحقّقها فيهما. وإنما وردت عبارات مطلقة على لسانه في مجلس الدرس، جعلها عنواناً على دليل نفسه كقوله في شأن الرجم: أنا ثبتنا الرّجم

(١) هو القاضي إيس بن معاوية بن قرّة المزني أحد من عرف بالذكاء والقطنّة، وضرب به المثل فقيل (أذكى من إيس). ولبي القضاء بالبصرة في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز، وقد أورد ابن خلكان طائفه من الواقع التي تدل ذكائه وقطنه. توفي في واسط سنة ١٢٢هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٢٢٣، والأعلام ٢/٣٣.

(٢) العدة ١٦٠٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٩١.

بالاستحسان على خلاف القياس^(١) وقوله على ما نقله عنه محمد ابن الحسن (ت ١٨٩هـ)^(٢) في الجامع الكبير: لو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد، أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحسان فالقياس أن يرجم، ويُذْرَأ عن الرّجم، وما بقي من الحد استحساناً^(٣).

وكان أبو حنيفة في ذلك لا يُجَارِي حتى قال محمد بن الحسن رضي الله عنه: «إن أصحابه كانوا يناظرون المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد»^(٤) وسلك تلاميذه، من بعده، الطريق الذي سلكه، مع براعة نادرة، ولكن لم يقولوا شيئاً يُفهَم منه تحديد هذا الاستحسان، كما هو معهود في اصطلاحات الأصوليين في **الأزمنة المتأخرة**، بل جاءت عنهم عبارات مطلقة، كقول

(١) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٣٠.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، التقى الإمام الشافعي في بغداد وناظره، كان مقدماً في الفقه والعربية والحساب، ولبي القضاء بالرقة ثم بالرّي في عهد الخليفة هارون الرشيد. وكانت وفاته بالرّي سنة ١٨٩هـ، وقيل سنة ١٨٧هـ.

من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، والمبوسط والزيادات. ولها كتب غيرها.

راجع في ترجمته: الجوهر المضيئة ١٢٢/٣، ووفيات الأعيان ٣٢٤/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي في الموضع السابق.

(٤) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٤٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي ص ١٢.

أبي يوسف^(١) فيمن زنى بأمة فقتلها: أني استحسن أن ألزمك الدية ولا أحد^(٢). وقد ردّ محمد بن الحسن لفظ الاستحسان - واستحسن أكثر من مرّة، وذكر في الجامعين الصغير والكبير نماذج متعددة منه^(٣). بل عَدَهُ، على ما نقله ابن عبد البر، من جملة شروط الاجتهاد^(٤) ولكنه لم يذكر له حدًا ولا ضابطاً. كما رُوي أن الإمام مالكاً جرى على لسانه هذا اللفظ فعن أصيغ^(٥) أنه قال: سمعت

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، وإلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمعازى وأيام العرب. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. تولى القضاء لثلاثة من خلفاءبني العباس، هم: المهدى والهادى والرشيد. ودعى بقاضي القضاة. توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ.
من آثاره: كتاب الخراج، وأدب القاضي، واختلاف الأمصار، وكتاب البيوع وغيرها.

راجع في ترجمته: الجوهر المضية ٦١١/٣، والفهرست ص ٢٨٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ٩٠، والفتح المبين ١/١٠٨، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤٠.

(٢) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٣١.
(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٦١.

(٥) هو أبو عبدالله أصيغ بن الفرج بن سعيد. من فقهاء المالكية. كان صندوقاً ثقة حسن القياس نظاراً من أفقهه من في طبقته. تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشہب. وكان كاتباً لابن وهب. وتنقه عليه طائفة من فقهاء المالكية البارزين كابن الموز وابن حبيب وأبي زيد القرطبي. وروى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازى. ويشهد لعله منزلته قول ابن الماجشون: ما أخرجت مصر =

ابن القاسم^(١) يقول: ويروى عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان^(٢). وبالغ أصيغ في ذلك حتى قال: (إن المُعرق في القياس يكاد يفارق السنة). وإن الاستحسان عماد العلم^(٣). وعلى فرض صحة الرواية عن مالك يكون هذا الإمام قد استعمل لفظ الاستحسان في الوقت الذي استعمله أبو حنيفة وتلاميذه، وقد أفتى بمقتضاه في مسائل عدّة كتضمين الصناع المؤثرين في الأعيان

= مثل أصيغ. قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ، وقيل سنة ٢٢٦هـ.

من آثاره: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب أدب الصيام، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢١٧/١، شجرة النور الزكية ص ٦٦، والديباج المذهب ص ٩٧.

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتنى المصري. كان من أصحاب مالك البارزين، صحبه عشرين عاماً، ونقل عنه الكثير من آرائه، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك، وعنده أخذها سخنون. جمع بين الزهد والعلم. قال عنه أبو زرعة: مصرى ثقة رجل صالح. وكان ميسور الحال. أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم. أخذ عنه أصيغ وسخنون وأخرون. توفي في مصر سنة ١٩١هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣١١/٢، والانتقاء ص ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، وشندرات الذهب ١/٣٢٩، الأعلام ٣/٣٢٣.

(٢) المواقفات ٢٠٩/٤، والاعتراض ١١٨/٢، والإحکام لابن حزم ٦/٧٥٧، والبحر المحيط ٨٨/٦ وهذا ينفي ما نقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٤٢هـ) من أنه قال: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوقة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما. (شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٨ و ٤٢٩).

(٣) المواقفات ٢١٠/٤، والاعتراض في الموضع السابق.

بصنيعهم، وتضمين الحمّالين للطعام والأداء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المسائل^(١) التي تدلّ على أخذه بالاستحسان، وعلى أنّ إنكار القرطبي وزعمه أن الاستحسان ليس معروفاً في مذهب مالك هو وهم منه^(٢)، غير أننا لم نجد لهذا الإمام تحديداً لهذا الاستحسان ولا بياناً لضوابطه.

ومثل ذلك يقال عن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠هـ)^(٣). فقد ورد عنه في رواية الميموني (ت ٢٧٤هـ)^(٤)، أنه قال: استحسن أن

(١) شرح تنقية الفصول ٢١٧/٢، ٢١٧/٢، والاعتراض ١٢١/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٠١، وقد ذكر القرافي في شرح تنقية الفصول أن العراقيين من أتباع مالك أنكروا الاستحسان ولم يأخذوا به، ولم يأخذ به إلا بعض البصريين. لاحظ ٢١٧/٢ من هذا الكتاب.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي. أحد أئمة المذاهب الفقهية السنّية الأربعة. ولد في بغداد ونشأ فيها، وتلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم. تنقل بين بلدان كثيرة، والتقي فيها العلماء. ضرب وعذب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المنبرين لفتنة القول بخلق القرآن. وكان إلى جانب ذلك ورعاً زاهداً. قال الشافعي رحمه الله: خرجت من بغداد. وما خلقت فيها أفقه، ولا أروع، ولا أزهد من ابن حنبل توفي سنة ٢٤١هـ.

من آثاره: المستند في الحديث، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والجرح والتعديل، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٤-٢١، والمنهج الأحمد ١/٥١-٥٢، وشذرات الذهب ٢/٩١، والفتح المبين ١/١٤٩.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرّقّي. من أصحاب الإمام أحمد لازمه سنين كثيرة، وروى عنه الكثير. توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، وشذرات الذهب ٢/١٦٥.

يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء^(١)، وقال في رواية بكر بن محمد^(٢) فيمن غصب أرضا فزرعها، الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، لكن استحسن أن يدفع إليه النفقة^(٣) وغير ذلك من الروايات.

ويبدو مما ذكره الجصاص^(٤) أن تصور هؤلاء العلماء للاستحسان كان واسعاً. فقد ورد عنه ما يفيد أن الاستحسان يكتنفه معنيان أحدهما ما ذكرناه، وأخرهما يعني الاجتهاد في تطبيق النص الشرعي وتحديد مناطه. قال: «الاستحسان يكتنفه معنيان

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨١٨/٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤، وقاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص ٥٧، والعدة ١٦٠٤/٥.

(٢) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي النشأة، من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة ولم نعلم تاريخ وفاته.

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٨١٨/٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٢٨، وقاعدة في الاستحسان ص ٥٨، والعدة ١٦٠٥/٥.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازبي الحنفي المعروف بالجصاص، من الفقهاء المجتهدين ورد إلى بغداد شاباً ودرس وجتمع وتفقه على أبي الحسن الکرخي، وأبي سهل الزجاجي، وكان على جانب كبير من الزهد والورع. توفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ.

من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن، وغيرهما.

راجع في ترجمته: الفهرست ص ٣٩٣، والجواهر المضيئة ١/٢٢٠، ومفتاح السعادة ٢/٥٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٤، والأعلام ١/١٧١، ومعجم المؤلفين ٢/٧.

أحدهما استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المعاني الموكولة إلى اجتهاودنا وأرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات. قال تعالى: ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَعًا بِالْمَعْوِفَ حَفَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره. ومقدارها غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكبر الظن^(١) ... قال تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وتعديلهما والحكم بتزكيتهم غير ممكن إلا من طريق الاجتهاد، ونظائره في الأصول أكثر من أن تُخْصَى. وإنما ذكرنا منها مثالاً يُسْتَدلُّ به على نظائره. فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً^(٢).

ثم قال: «وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدلياً في ضرب الاستحسان فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه .. إلخ»^(٣).

واقتصر كلام المتقدمين من الحنابلة على نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وعلى ذكر بعض الأحكام التي استحسنها، ولم يتحدد معناه، عندهم، إلا بعد أن وضح عند غيرهم، وتأولوا ما ورد عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) كَلِمَاتُهُ من القول بالاستحسان، كما نقل ذلك القاضي يعقوب^(٤)،

(١) الفصل ٤/٢٣٣.

(٢) الفصل في الموضع السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو أبو علي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني من قرية (عكرا). دخل =

بأن المقصود به أن يترك الحكم إلى حكم أولى منه^(١).

وحيث كان الاستحسان بهذه الكيفية فقد أصبح مثار خلافٍ بين العلماء، وغدا الآخذون به عرضة لهجمات مريرة حتى من أساطين الفقهاء لأنهم تَصَوَّرُوه قولاً من غير دليل، ورأياً يستحسنه المجتهد بعقله^(٢)، وتشهيه بل زعم بعضهم أن أبا حنيفة عَرَفَه بما يقرب من هذا^(٣).

= بغداد، وصاحب القاضي أبا يعلى، وقرأ عليه. تولى القضاء في باب الأزج، قال ابن عقيل: كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط. توفي سنة ٤٨٦هـ.

من كتبه: التعليقة في الفقه.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٧٣.

(١) روضة الناظر ص ١٦٧ بتحقيق السعيد، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٩٠، وشرح مختصر الروضة ١٩٧/٣، وقواعد الأصول ومعاذد الفصول لعبد الحق البغدادي ص ٧٧. وقد ذكر ابن قدامة في روضة الناظر، أن للاستحسان ثلاثة معان، هي:

أحدها: إن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاصٌ من كتاب أو سنة. وهذا مما لا ينكر، أو أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه.

الثاني: أن يستحسنه المجتهد بعقله. وهذا باطل.

الثالث: أن يراد به أنه دليل يندرج في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه، وهو باطل أيضاً.

انظر: روضة الناظر بتحقيق د. عبدالعزيز السعيد ص ١٦٧.

(٢) المستصفى ١/٢٧٤، والبحر المحيط ٦/٩٣.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٦٣ وقال: وهو نقل باطل، والبحر المحيط ٦/٩٣ وقد صوّب الزركشي ما قاله الشيرازي من نسبة ذلك إلى الإمام أبي حنيفة.

ولم يكن الإنكار منصباً على اللفظ، بل على الدليل نفسه. قال الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) في المنخول: «إن أبا حنيفة لم يف بموجبه حتى أتى بالعجبائب والآيات وسمّاه استحساناً. واتهمه بأنه يُحلّ سفك دماء المسلمين بالخيال^(١).»

ولكن علماء الأحناف بعد ذلك، وضيّعوا هذا الدليل وهذبوا بالأمثلة وبينوا المقصود منه، وأزالوا اللبس عنه، ودفعوا عنه ما كان يمكن أن يكون مثاراً للنقد. ومثلهم فعل المالكية. ولكن الذي يبدو أن متقدّمي المالكية لم يحرّروا معنى الاستحسان، ولم يذكروا أقسامه، أو أنواعه، وقد علل القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٤٣٥ هـ) ذلك. فبعد أن ذكر اختلاف أصحاب أبي حنيفة في تأويله، عبر عن سبب عدم إبداء أصحاب مالك^(٢) للاستحسان، وأنواعه، فقال: (وَمَا أَصْحَابُ مَالِكٍ (ت ١٧٩ هـ) فلِمْ يَكُنْ بِهِمْ

(١) المنخول ص ٣٧٧.

(٢) هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبهني المدنى. ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٥ هـ، وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة، وأحد أئمة المذاهب الفقهية السننية الأربعية. توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ، ودفن في البقيع.

من آثاره: الموطأ، والمدونة الكبرى وهي تمثّل فتاواه، وآرائه برواية تلاميذه. راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٨، والفهرست ص ٢٨٠، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، الديباج المذهب ص ١٧-٣٠، الفتح المبين ١/١١٢، معجم المؤلفين ٨/١٦٨، شذرات الذهب ١/٢٨٩، الأعلام ٥/٢٥٧، وسائل الكتب المؤلفة في حياة وسيرة الإمام مالك خاصة.

قوي الفكر، ولا شديد العارضة، يبده إلى الوجود^(١)، وهو تعليل غريب، وربما لا يوافقه عليه جمهور المالكية.

ويبدو أن بعض متعصبي الشافعية لم يرق لهم تفسير الحنفية للاستحسان بما ذكر، لأنه تفسير له بأمور لا خلاف فيها^(٢) فنصب نفسه مفسّرا له بما تخيله. قال ابن السبكي (والذي أعتقده في تفسيره إن المعنى به ما تشتهيه نفس العالم، وتميل إليه، من غير تعلق بأصل موجود يجده)^(٣) والذي يبدو أن الذي حمله على ذلك تبرير نقد إمامه الشافعي كتابه (٢٠٤هـ) للاستحسان واعتبار أن من جاء به جاء بشرع من عنده، كما سنذكر ذلك عند عرض رأي الإمام الشافعي. وهذا أمر ينبغي أن يترفع عنه العلماء. ومن قبله عدّ إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) إطلاق الاستحسان عمّا قامت دلالته (في نهاية السخافة والعباية، فإن قبول الدليل حتم، ولا محيد عنه)^(٤).

(١) المحسوب في أصول الفقه لابن العربي ص ١٣١ .

(٢) الأشباء والظواهر لابن السبكي ٢/١٩٤ .

(٣) المصدر السابق ٢/١٩٥ .

(٤) المصدر السابق. وابن السبكي هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنباري الشافعى من كبار أئمة الشافعية ومجتهديهم. متعدد المعارف، تولى القضاء وخطابة الجامع الأموى ومهنة التدريس. وقد تعرض لكثير من الشدائـد والمحن، توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

من مؤلفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وطبقات الشافعية وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/٢٣٢، وشندرات الذهب ٦/٢٢١، والأعلام ٤/١٨٤، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٦.

المبحث الثالث

أنواع الاستحسان

تمهيد

قلنا في تعريف الاستحسان إنه عدولٌ في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف. ولما كان ما يقتضي التخفيف عندهم ليس منضبطاً فإنهم لجؤوا إلى وسائل تضبط لهم ذلك فنوعوا الاستحسان بحسبها.

وقد جرت عادة الأصوليين على تسمية كل وسيلة من تلك الوسائل الكاشفة عن تحقق الحرج في الجزئية المستثناء بوجه الاستحسان، أي الدليل الدال على استثناء الجزئية. واستتبع الخلاف في الأدلة المستثنية نوع اختلاف في أنواع الاستحسان عند العلماء القائلين به. ففي أغلب كتب أصول الحنفية ذكرت أربعة أنواع من الاستحسان هي:

- أ- الاستحسان بالنص.
- ب- الاستحسان بالإجماع.
- ج- الاستحسان بالضرورة.
- د- الاستحسان بالقياس الخفي^(١).

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٥، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي

وفي كلام الجصاص (٣٧٠هـ) ما يفيد أن من أنواع الاستحسان الاستحسان بالعرف، أو عمل الناس، قال: (ومما تركوا القياس فيه، وخصوصاً الحكم مع وجود العلة لعمل الناس، ما ثبت عندهم أن عقود الإجرارات لا تجوز إلا بأجر معلوم، وكذلك قال ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(١)، فصارت أبدال المعدوم من المنافع كأبدال الموجود من الأعيان من باب اعتبار كونها معلومة في العقد.

وكذلك قالوا: إذا استأجر عبداً أو داراً - إن الحاجة إلى معرفة المدة كهي إلى معرفة مقدار الأجرة، فلم يجيزوها بأجر مجهول، ولا على مدة مجهولة^(٢).

ونقل الغزالى (ت ٥٠٥هـ) في المنخول عن أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) ما يؤيد ذلك، وأضاف إليه الاستحسان باتباع قول الصحابي، على خلاف القياس، تقدير أجرة رد العبد الأبق بأربعين اتباعاً لابن عباس (٦٨هـ) رضي الله عنهما، وتقدير ما يحط من قيمة

ص ٢٧٦، والفصل في الأصول للجصاص ٤/٢٤٢ وما بعدها، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٢/٩٠، والحسامي للأحسيكى ص ٢١٨ وما بعدها، وأصول السرخسي ٢/٢٠٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/٨٢، وشرح المنار لابن ملك ص ٨١٢.

(١) ذكر محقق الكتاب في الهاشم: أخرج البخاري أحاديث في هذا المعنى ٤/٤٤٦ و ٤٤٧، وبهذا اللفظ ورد عن أبي سعيد الخدري، من قوله. انظر سنن النسائي ٧/٣٢ (انظر: الفصل ٤/٢٤٨).

(٢) الفصل في الأصول للجصاص ٤/٢٤٨.

العبد إذا ساوي دية الحرّ، أو زاد، بعشر اثباعاً لابن مسعود (١). فتكون أنواعه، عند الحنفية، ستة. أما إضافة العرف فواضحة؛ لما سيرد من الأمثلة، وأما الاستحسان بقول الصحابي فهو مبني على جواز الاحتجاج به، فيما خالف القياس، وفي المسألة اختلاف وتفصيل (٢).

على أننا ننبه، هنا، إلى أن أبا بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) فسرّ عمل الناس بما هو قريب من الإجماع. قال: (والمراد بقولهم: عمل الناس، إن السلف من الصحابة وعلماء التابعين قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحدهم نكير على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له، وإقراراً لهم عليه) (٣).

وأما المالكية فقد ذكر ابن العربي المالكي (ت ٤٣٥ هـ) أربعة أنواع للاستحسان عند المالكية، هي:

أ- ترك مقتضى الدليل للعرف.

ب- ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة.

ج- ترك مقتضي الدليل للمصلحة.

(١) المنхول ص ٣٧٤ - ٣٧٩.

(٢) قال أبو سعيد البردعي إن تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، وقال الكرخي: لا يجب تقليله إلا فيما لا يدرك بالقياس. وهذا في حالة عدم اختلافهم، أما لو اختلفوا فإن الحق في أقوالهم ولا يدعوهم عند الحنفية.

(٣) الفصول في الأصول ٤/٢٤٨ و ٢٤٩.

د- ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة، وإيثار التوسيعة، في
اليسير لتفاهته^(١). وذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) نوعاً
خامساً، عند المالكية، هو الاستحسان بمراعاة
الخلاف^(٢).

فهذه ثمانية أنواع مشهورة عند الحنفية والمالكية، وإذا أضفنا
إليها عمل الصحابي عند الحنفية، ومراعاة الخلاف عند المالكية،
أصبحت الأنواع عشرة، تعود جميعها، كما سنرى - إلى التخفيف
والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، ولأجل تبيان هذه الحقيقة فيها
تعرض فيما يلي إلى بيانها، وتحليل بعض الفروع المnderجة تحتها.
وقيل أن نشرع في الحديث عنها ننبئ إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول: إن القياس في استعمالات العلماء في مواضع
الاستحسان، أعم من أن يكون مراداً به القياس الأصولي، بل هو
يشمله ويشمل القواعد العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة
في نوع واحد، أو ما يقتضيه الدليل العام، خلافاً لما يتadar من
ظواهر عبارات كثير منهم.

نقل عن أبي حنيفة أنّه قال: «إثنا أثبتنا الرَّجُمَ بالاستحسان على

(١) المحصول لابن العربي ص ١٣١، والاعتراض ٢/١١٩، والموافقات ٤/
٢٠٨، وأبي زهرة ص ٣٥٦، ويبحث في الاستحسان (من الأسبوع
الفقيهي) لمحمد عبد القادر مكاوي ص ٣١٣-٣١٥.

(٢) الاعتراض ٢/١٢٥.

خلاف القياس»^(١) ولا قياس هنا إلا النص الشرعي العام، وهو قوله تعالى: «أَتَرَأَيْتَ أَنَّا زَانَ فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَبِعِزْمَتِهِ مِائَةَ جَلْدٍ» [الثور: ٢]، فهو نص عام يشمل الزاني الممحض وغير الممحض، ولكن الممحض استثنى بدليل خاص، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من وقائع مشهورة رجموا فيها الممحض ولم يجلدوه. ومثال إطلاق القياس على القاعدة الشرعية المقررة ما نقل عن أبي حنفية أيضاً، من أنه قال فيمن أكل ناسيًّا: (لو لا الرواية لقتلت بالقياس)^(٢). فالقياس مراد به هنا القاعدة المقررة في الصوم، وهي إن الصوم ينتفي بانتفاء ركنه وهو الإمساك. ومن هذا القبيل أقوال الفقهاء «القياس ألا يجوز بيع المعدوم» و«القياس إن الضرورات تبيح المحظورات»^(٣) وهكذا.

الأمر الثاني: إنه ينبغي على ما تقدم، من عموم مفهوم القياس في استعمالات الأحناف، أن الاستحسان عندهم يتتنوع إلى قسمين أساسين، هما:

١- **القياس الخفيّ:** أو معارضة القياس الظاهر بالقياس الخفيّ الذي هو أقوى أثراً منه. ويُسمى استحسان القياس. ومن الممكن أن نسميه استحسان الترجيح أيضاً؛ لأنه آيلٌ إلى ترجيح أحد

(١) تعليل الأحكام لعبدالفتاح الحسيني نقلًا عن حجة الله البالغة ١٦٥/١.

(٢) حجة الله البالغة ٣٣٩/١.

(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٣٧-٣٤٥، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٥٤ و ١٥٥.

الدليلين المتعارضين.

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل عام للدليل خاص يقتضي
هذا الاستثناء:

وفي هذا القسم تدخل سائر أنواع الاستحسان كالاستحسان
بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو غيرها.

وإذ لم يرد في كتب الأصول المالكية ذكر لاستحسان القياس،
فإن جميع أنواع الاستحسان عندهم تدخل ضمن القسم الثاني من
أقسام الاستحسان. على أننا ننبه إلى أن بعض الفروع المروية عنهم
فيما يتعلق بذلك تشير إلى أن استحسانها كان بالقياس الخفي. ومن
ذلك ما نقل عن الإمام مالك من أن من نوى صوماً متتابعاً أو
معيناً غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم
لكل يوم. وقد نقل الباقي في المنتقى عن الشيخ أبي بكر قوله:
«وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره» ثم وجه
الباقي ذلك بقوله: «وجه ما قاله أبو بكر أن حكم نية الصوم لا
تتقدم على زمان صومها إلا بزمان لا يجوز فيه فطر نهار، ولا
يصح فيه غير ذلك الصوم. ولذلك جاز أن يتقدم الصوم من أول
ليلة ولا يجوز أن يتخلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره
ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوي صيام
يوم من رمضان في يوم شعبان لما ذكرناه»^(١).

(١) المنتقى: للباقي ٤١ / ٢.

وما ذكره الباقي هو القياس الظاهر الذي يوجب تبييت النية. ثم بين الباقي وجه الاستحسان بقوله: «ووجه هذا القول الذي حكى عن مالك أنه إذا شرع في الصوم وألزم نفسه صح له أن ينوي منه ما شاء؛ لأن الدخول فيه والالتزام له يجعل بمنزلة العبادة الواحدة في النية، ولا يعتبر بما تخلله من أزمنة الصوم والفتر، كما لا يعتبر بما تخلله من زمن الليل والله أعلم وأحكم^(١). فالباقي لم يُعلل العدول عن القياس الظاهر بإجماع أو عرف أو غيره، بل بقياس خفي هو أن عدم تبييت النية في الصوم المتابع وفي المعين غير المتابع، وفي شأن من كان ديدنه سرد الصيام راجع إلى أن دخوله في مثل هذا الصيام والتزامه له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة.

وبناء على ذلك فإننا سنجعل بحث هذه الأنواع في مطلبين أولهما في استحسان القياس وثانيهما في استحسان الاستثناء من القواعد والعمومات.

وقد جعلنا استحسان القياس مطلباً نظراً لأهميته بالنسبة للفقه الحنفي، وإلا فإننا نرى أنه داخل ضمن استحسان الاستثناء أيضاً، لأن المسألة المأخذ فيها بالقياس الخفي مستثناة من القياس الظاهر أيضاً عن طريق معارضته بالقياس الخفي في هذه الجزئية.

(١) المصدر السابق.

المطلب الأول

استحسان القياس الخفي

ويسمى الاستحسان بالقياس الخفي. وهو المشهور في كتب الأصول. وقد صوره السرخسي بأنه «قياسان، أحدهما جلي ضعيف أثره، والآخر خفي قوي أثره فيسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً فالترجح بالأثر لا بالخفاء والوضوح»^(١). ومعنى ذلك أن يكون في المسألة وصفان يقتضي كلُّ منهما قياساً مبايناً للقياس الذي يقتضيه الآخر، فما كان من الأوصاف ظاهراً متبادراً فإنه الذي يقتضي القياس الاصطلاحي، وما كان منهما خفياً غير متبادر فإنه يقتضي إلهاق المسألة بأصل آخر غير الأصل الذي يقتضي إلهاقها به الوصف الظاهر. وهذا الإلهاق بالأصل الآخر الذي اقتصره المجتهد هو المسمى بالاستحسان أو القياس الخفي. أو بتعبير آخر إن الاستحسان بالقياس الخفي هو ما كان فيه: «الفرد متربّداً بين أصلين، في كلِّ منهما حكم ثابت شرعاً، وقد أخذ شيئاً من كلِّ منهما، فيلحق بأقربيهما شيئاً له لدلالة توجيهه»^(٢) إذ هو في حقيقته، تعارضٌ بين قياسين أحدهما جليّ والآخر خفيّ،

(١) المبسوط ١٤٥/٤، وأصول البيزدوي ص ٢٧٦، كشف الأسرار شرح المصنف على المثار ٢٩٣/٢.

(٢) الفصول في الأصول للجضاص ٤/٢٣٤.

مع ترجيح واحدٍ منهما. ومن ذلك وقفُ الأرض الزراعية؛ فإنَّ له شبهاً بالبيع وشبهاً بالإجارة. أما شبهه بالبيع فمن حيث إنَّ كلاً منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا الشبه أن لا يدخل حق الشرب والطريق والممْسِل في الوقف إلا بالنص عليها من الواقف، كما هو الحكم في البيع.

وأما شبهه بالإجارة فمن حيث إنَّ كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا الشبه دخول الشرب والطريق والممْسِل في الوقف، ولو لم ينصَّ الواقف على دخولها في الوقف، كما هو الحكم في الإجارة. فهنا فرد، هو وقفُ الأرض الزراعية، له شبهاً شبيه بالبيع وشبهاً بالإجارة، وقد قالوا: إنَّ شبهه بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة لتبادر الذهن إلى الأول واحتياج الثاني إلى شيء من التأمل وإمعان النظر. ولهذا قال الحنفية بدخول هذه الحقوق في الوقف، ولو لم ينصَّ عليها الواقف استحساناً، أي قياساً خفياً على الإجارة. وكان مقتضى القياس الظاهر المتباادر إلى الذهن عدم دخولها في الوقف، أسوة بالبيع^(١).

وليس الخفاء أو الظهور هو سبب الترجيح بين القياسين، بل السبب في ذلك هو قوَّةُ الأثر، على ما صرَّح به

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٨٩ و ٩٠، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٦١، وأصول الفقه لعباس متولي حمادة ص ٢١٠ و ٢١١، وانظر فتح القدير ٥/٣٠٣.

علماء الأحناف^(١).

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(٢): «لا ترجح للخفي لخفائه، ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به»^(٣). وكلامه هذا كان في صدد حديثه عن سجدة التلاوة وتأديتها بالركوع. وقد ذكر أنَّ القياس إنما رجع على الاستحسان لقوة دليله، وهو ما روی أنَّ ابن مسعود وابن عمر كانوا أجازاً أن يركع عن السجود في الصلاة، من غير أن يروي عن غيرهما خلاف ذلك. والذي يفهم من كلامه أنَّ قوَّةَ الأثر تعني قوَّةَ الدليل، بسبب ما يعززه من اعتبار شرعي، وهو الإجماع في هذا

(١) أصول السرخيسي ٢٠٣/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٨٢/٢، والمغني للخبازي ص ٣٠٧.

(٢) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود السياسي الأصل، ثم الإسكندرى، ثم القاهري، العالم الحنفى المعروف بابن الهمام والمشارك في عدد من العلوم كالفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والتصوف والنحو والصرف وغيرها. توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ.

من مؤلفاته: شرح الهدایة في الفقه المسمى فتح القدير للعاجز الفقیر، والمسایرة في العقائد النجية في الآخرة، والتحریر في أصول الفقه، وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقیر، وغيرها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٣٥/٢ - ١٣٦، شذرات الذهب ٧/٢٩٨، هدية العارفين ٢٠١/٢، معجم المطبوعات ١/٢٧٨، الأعلام ٦/٢٥٥، معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.

(٣) فتح القدير ١/٣٨٨.

الموضع^(١). وقال السرخسي: « وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء، لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرة، وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً . . . ». والذى يفهم من ذلك أنّ المقصود من الأثر هو الاعتبار الشرعي. والاعتبار الشرعي عند الحنفية، أيّاً كان نوعه، يجعل الوصف المناسب الملائم للحكم عند العقول، معتبراً. ويسمونه العلة المؤثرة سواء كان ظهور تأثيره شرعاً متأتياً من اعتبار عينه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم^(٢). وبذلك يكون المؤثر عندهم أوسع دائرة منه عند غيرهم.

وإذا كان التأثير عندهم بهذا الاتساع فإنه، من غير شك، يختلف قوة وضعفاً. فما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم أقوى مما اعتبر جنسه في جنس الحكم وهكذا.

وإذا كان هذا الذي ذكرناه هو المراد من قوة الأثر في القياس فحينذ لا أهمية لكون القياس خفياً أو جلياً، لأنّ ما كان أضعف أثراً لا يعارض ما هو أقوى منه، إذ يكون ساقطاً به من غير شك. وقد ورد في كلام بعض العلماء ما يفيد أنّ قوة الأثر هي قوة

(١) والإجماع هنا أخص من مطلق اعتبار المرجع.

(٢) أصول السرخسي ٢٠٣/٢، المغني للخباي ص ٣٠٧

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الانصارى ٢٦٧/٢

العلة وثبوتها. ففي صدد استحسان الحنفية طهارة سؤر سباع الطير ذكر، تبعاً لما ذكره علماء الأحناف^(١)، أنَّ القياس يقتضي نجاسة سؤرها، إلحاقاً لها بسباع البهائم، ولكنَّ الاستحسان يقتضي طهارته قياساً على الأدمي باعتبار أنَّ كلاًًاً منها غير مأكول اللحم، ونظراً إلى أنَّ الأثر الذي هو مخالطة اللعاب للجنس للماء ضعيف في حالة القياس؛ لأنَّ سباع الطير تشرب بمناقيرها، وهي عظم طاهر فلا يتحقق اختلاط اللعاب بالماء. وحيثئذ تكون علة النجاسة قد انتفت من سباع الطير، فإلحاقيها بسباع البهائم، على هذا، ضعيف الأثر^(٢). وعلى الرغم مما قيل في هذا الاستحسان، وإنَّه ليس من باب القياس الجلي، وإنما هو من استحسان الضرورة^(٣)، فإنه يعكس فهم بعض العلماء للمقصود من قوَّة الأثر وضعفها، حيث فسرت القوة، بتحقق العلة وفسر ضعفها بانعدامها.

وفي الحق إنَّ فهم استحسان القياس أو الترجيح ينبغي أن لا يكون بمعزل عن فهم النوع الآخر من الاستحسان، لأنَّ كلاًًاً منها نوع من جنس واحد هو الاستحسان بمعنىه العام. وقد علمنا أنَّ الاستحسان على ما قاله الكرخي - هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه، لوجهه هو أقوى. فالمسألة في

(١) أصول السرخسي ٢٠٤/٢، وأصول البيزدوي ص ٢٧٦، والمغني للخبازي ص ٣٠٧، والتوضيح لصدر الشريعة ٨٢/٢.

(٢) أصول الفقه للحضرمي ص ٣٣٥.

(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٥٣.

الاستحسان حالة مستثناة لا ينطبق عليها حكم نظائرها لوجود دليل يقتضي إخراجها عن تلك النظائر، وفي استحسان القياس لا تخرج المسألة عن أن تكون كذلك. إنها مستثناة من أن يتناولها حكم القياس ولكنه استثناء بطريق التعارض والترجيح. وقد لاحظنا من خلال استقراء عدد من هذه المسائل أن إخضاعها لحكم القياس الجلي يتربّ عليه نوع مشقة وحرج وإضرار بالعباد. وسنعرض فيما يأتي طائفة من الاستحسانات القياسية، ليزداد الأمروضوحاً، ولويكشف أكثر.

نماذج من ترجيح القياس الخفي:

فمن الأمثلة التي رجع فيها الاستحسان بالقياس الخفي على القياس :

١ - ما ذكروه من اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع^(١). فادعى البائع أن الثمن تسعون ديناراً، وادعى المشتري أنه ثمانون ديناراً. فقد قالوا: أنهما يتحالفان استحساناً، مع أن القياس أن لا يحلف البائع؛ لأنه يدعى الزيادة البالغة عشرة دنانير، بينما المشتري ينكرها. والقاعدة إن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع ولا وجه لتحليله في

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٦، وأصول السرخسي ٢٠٦/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٨٤/٢، وأصول اليزدي ص ٢٧٧، والتحرير بشرح التقرير والتحبير

القياس الظاهر إلحاقاً لهذه المسألة بكل مسألة بين مدع ومنكر. وقد وجَّه الاستحسان بأن «البائع مدعٌ ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة، ومنكراً حق المشتري تسليم المبيع بعد دفع الثمانين ديناً». والمشتري منكر - ظاهراً الزيادة التي ادعاها البائع، وهي العشرة، ومدعٌ حق تسليمه المبيع بعد دفع الثمانين. فكلٌّ منها مُدعٌ من جهة، ومنكراً من جهة أخرى فيتحالفان^(١). وإدراك هذا الوجه حصل بعد التأمل ولهذا فإن إلحاقة هذه المسألة بكل واقعة بين متداعبين يكون كلٌّ منها مدعياً ومنكراً في وقت واحد يسمونه قياساً خفياً واستحساناً.

وإذا تأملنا هذه المسألة جيداً رأينا أن تحليف المشتري دون البائع - مع أنه منكراً أيضاً - فيه مجانية للعدالة، وتفريق بين المتماثلين من دون مسوغ، مما يولّد عند المشتري حرجاً وضيقاً. ولهذا فإن هذه المسألة خارجة عن أن يتناولها القياس الظاهر، لكون المدعى منكراً أيضاً، فلا يكون مستثنى من حكم اليمين ولئن أخذنا بما قيل في استحسان القياس، من أن هذه المسألة هي فرد من أفراد القياس الخفي فينبغي تحليفه، فإننا سنجد أن في هذه المسألة قياسيين متعارضين أحدهما ظاهر وأخرهما خفي وقد أخذ بالقياس الخفي، لكونه أكثر تحقيقاً للعدالة، وأبعد عن أن يلحق بأحد المتداعبين المتساوين في الإنكار عيناً فيلزم بما لم يلزم به خصميه، ويوقعه في الحرج.

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٦، التوضيح بشرح التلويع ١٧٨/٢ (ضبط عميرات).

ولا نرى تفسيراً لقوة الأثر في القياس المرجح إلا هذا الذي ذكرناه. ولشن صحّ كون هذا المثال فرداً من أفراد القياس الظاهر، فقد خرج من أن يتناوله حكمه لما يتربّ على ذلك من المشقة والحرج، وما القياس الخفي إلا ذريعة لتحقيق هذا الإخراج، عن طريق التعارض.

٢- عدم ضمان الدائن ما رهن عنده بعد إبرائه ذمة المدين عن الدين. فحكم هذه المسألة في القياس الظاهر أن يضمن الدائن - المرتهن - للراهن قيمة المرهون، اعتباراً بحالة استيفاء الدين، إذ إنّ المرتهن - الدائن - لو كان قد استوفى الدين، ثم هلك المرهون في يده؛ فإنّه يردّ ما استوفاه. ولكن في الاستحسان لم يؤخذ بهذا القياس^(١)، ولم يضمن المرتهن ما رهن عنده، بعد الإبراء عن الدين، قياساً على حالة فسخ الرهن حيث اعتبر المرتهن بعد إبرائه للمدين كالفاكسن للرهن، وعند فسخ الرهن ينقلب المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يضمنه إن هلك، إلا في حالة التعدي، أو التقصير في حفظه^(٢). ومن البين أنّ جعل القياس الظاهر شاملًا المسألة التي معنا، وتضمين المرتهن ما رهن عنده، مع تنازله عن دينه وإبرائه ذمة المدين، فيه مجانية للعدالة، ويترتب عليه حرج واضح، لما يلزم الدائن من ضرر ومشقة، بتحميله

(١) الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٢٤٢/٨، والدُّر المختار بشرح رد المحتار ٦/٥٢٤.

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ١/٨٧.

خسارة مضاعفة، دينه الذي تنازل عنه، وقيمة المرهون الهالك. ولهذا فإنّ إخراج هذه الجزئية من أن يتناولها حكم القياس الظاهر بطريق معارضته بالقياس الخفي، فيه رفع حرج عن الدائن ودفع للمشقة عنه. أما بالنسبة للمدين فإن من المفروض أن يكون ما رهنه مساوياً الدين الذي عليه، وكان من الواجب عليه أن يدفع هذا الدين الذي بذمته للدائن، فعدم تضمين الدائن لا يستلزم حرجاً وضرراً بالمدين، بالمقدار الذي يستلزم التضمين بالدائن.

٣- لو أمر الحاكم بقطع يد السارق اليمنى فاختطا المنفذ، وقطع يده اليسرى فإنّ على المنفذ الضمان في القياس الظاهر، وهو ما أخذ به زفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ)^(١) لأن القضاء بقطع اليمنى لا يُخرج اليدي اليمنى عن أن تكون معصومة، فصار كما لو قطع أنف السارق، أو رجله، حيث يكون ضامناً^(٢). أما في القياس الخفي فلا شيء على المنفذ عند أبي حنيفة رض لأنّه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خيراً منه، فلا يُعد إتلافاً وصار كما لو شهد إثنان على رجل ببيع عبد بألفين وقيمتها ألف أو شهدا بمثل قيمته، ثم رجعاً بعد القضاء، لا يضمنان شيئاً^(٣).

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري الحنفي. كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، فكان من أصحاب أبي حنيفة. أقام في البصرة، وولي القضاء بها. توفي سنة ١٥٨هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٧١، والأعلام ٣/٤٥.

(٢) العناية ٤/٢٥١، والهداية بشرح فتح القدير ٤/٢٥١.

(٣) فتح القدير ٤/٢٥١.

ولسنا نظن أنَّ الأخذ بالقياس مما يحقق العدالة، بل أنَّ فيه إضراراً بالمنفذ لا يتلاءم مع طبيعة الخطأ الذي ارتكبه. فهو، في خطئه لم يلحق ضرراً بالسارق أكثر من الضرر الذي كان يتربى على تنفيذ الأمر كما أصدره الحاكم. إذ إنَّه أبقى للسارق يده اليمنى، فأخلف له من جنس المُثُلَّف ما هو خير منه. فإذا كان السارق لم يفقد شيئاً أكثر مما كان سيفقده. لو أنَّ المنفذ استجاب لأمر الحاكم من دون الخطأ، فلِمَ نُلزمُه بالضمان ولنلحق به ضرراً وحرجاً من دون مبرر؟

ما يستتتج من استقراء الأمثلة:

ومن خلال استقرائنا للمسائل التي قالوا بأن فيها قياساً خفياً والتي اكتفينا بذكر قليل منها خشية التطويل اتضح لنا أنها مسائل مستثناة من حكم القياس الظاهر بسبب أنَّ تطبيق حكمه عليها يؤدي إلى المشقة والحرج، فعدل عن حكمه إلى ما يحقق التيسير.

= والأقوال في هذه الجزئية عند أئمة الحنفية ثلاثة. الأول لأبي حنيفة رضي الله عنه وهو أنه لا ضمان على المنفذ سواء كان قطعه خطأ أم عمدًا.

والثاني: لزفر وهو أن على المنفذ الضمان سواء كان قطعه خطأ أم عمدًا.

والثالث: لأبي يوسف ومحمد اللذين قالا بأن عليه الضمان في العمد، دون الخطأ وقد أجيبي عن قياس زفر بأن (اليمني) كانت على شرف الزوال فكانت كالفائدة فاخلفها إلى خلف استمرارها وبمقتها، بخلاف ما لو قطع. رجله اليمنى؛ لأنَّه وإن امتنع به قطع يده، لكن لم يعواذه من جنس ما اتلف عليه من المتفعة؛ لأن متفعة البطش ليس من جنس متفعة المشي. وأما قطع رجله اليسرى فلم يعواذه شيئاً أصلاً، وصار كما لو شهد اثنان.. إلخ) فتح القدير ٤/٢٥١.

ولما كان القياس هو أحد الأدلة المعتبرة كان الخروج عليه بمجرد القول برفع الحرج مظنة الانتقاد، لكون الحرج، حسب ما ذكروا، غير منضبط، وإن كانوا يسلّمون بأنه أصل ثابت بالأدلة القطعية. ولهذا فقد بحثوا عما يمكن أن يكون أصلاً آخر تcas عليه المسألة، واعتبروا ذلك قياساً خفيّاً، بسبب أنّ التعرف عليه كان بعد بحثٍ مضنِّ، وبعد استقراء واستعراض عدد كبير من الجزئيات الفقهية التي يمكن أن يتحقّق فيها بينها وبين الجزئية المراد إخراجها من القياس الظاهر شَبَهَ، فرجحوا هذا الشبه الجديد بما ذكروه من قوّة الأثر التي ترجع في حقيقتها إلى التيسير ورفع الحرج. على أنه حتى في هذه الحالة يصح أن يقال: إنّ قوّة الأثر التي رجحت القياس الخفي آتية من الاعتبار الشرعي، إذ القياس الراجع هو ما تشهد له الأدلة الشرعية النافية للحرج. ونحن نعلم أن الشارع قد اعتبر جنس الحرج في التخفيف، فتكون قوّة الأثر هي ذلك الاعتبار، وهي متدرّجة في قوّتها من الأجناس إلى الأنواع.

ومما يعزّز ما ذهبنا إليه أنهم رجحوا في مجموعة من الجزئيات القياس الظاهر على القياس الخفي، معلّلين هذا الترجيح بقوّة الأثر^(١). وهي مسائل على ما ذكروا قليلة^(٢). يقول عبدالعزيز

(١) أصول اليزدي ص ٢٧٦، والمغني للخبازى ص ٣٠٧، والحسامي ص ٢١٩.

(٢) أصول اليزدي ص ٢٧٧، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٨.

البخاري (ت ٧٣٠هـ) وسمعت من شيخي كَفَلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي ست مسائل أو سبع^(١). ويذكر الكمال بن الهمام (ت ٨٦٤هـ) أنها لا تتجاوز بضعة عشر موضعًا؛ لأن استقراءهم أوجب قلة فوّة الظاهر المبادر بالنسبة إلى الخفي^(٢). ويذكر ابن نجيم (٩٧٠هـ) أنه وجد في بعض النسخ أنها إحدى عشرة مسألة فقابل بينهما ووجد أن الزائد على السبع سبع، وأنه وجد أن نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ)^(٣) أخرج ثمانين مسائل فكان الجميع اثنين وعشرين مسألة^(٤).

ولدى تأمل هذه المسائل والجزئيات نجد أن الأخذ بالقياس الظاهر فيها مما يتحقق يسراً ويرفع حرجاً، وسنذكر فيما يأتي طائفة منها، يتبيّن فيها أن العبرة في الترجيح إنما تعود إلى التيسير والتخفيف، وليس إلى اعتبار آخر.

(١) كشف الأسرار ٤/١٠.

(٢) فتح القدير ١/٣٨٨.

(٣) هو: أبو حفص نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد النسفي الملقب بمعتي الثقلين. كان إماماً في الفقه والأصول والكلام كما كان مفسراً ومحدثاً وحافظاً. توفي سنة ٥٣٧هـ في سمرقند.

من مؤلفاته: طلبة الطلبة، ونظم الجامع الصغير، والتيسير في التفسير، والقند في علماء سمرقند.

راجع في ترجمته: الفوائد البهية ص ١٤٩ و ١٥٠، والأعلام ٥/٦٠.

(٤) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار لمحمود الدهلوi ص ٤٢٧ تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي هامش ٢ للمحقق.

نماذج من ترجيح القياس الظاهر:

فمن الأمثلة على هذا الترجح.

١- جواز تأدية سجدة التلاوة في الصلاة بالركوع، في القياس الظاهر، وذلك في حالة ما إذا تلية سورة آخرها آية سجدة أما في الاستحسان فأنهم قالوا بعدم إجزائه عنها^(١).

قال محمد (ت ١٨٩هـ) في الكتاب: (إإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك، قال: أما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، بالقياس نأخذ)^(٢).

ففي هذه المسألة أخذ بالقياس الظاهر، فأسقطت سجدة التلاوة بالركوع، واعتبرت متأدية به، كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها. وكان مقتضى الاستحسان عدم الجواز؛ لأن المأمور به هو السجود، وهو مغاير للركوع، فلا يجوز أن يؤدي به، كما لا يجوز أن يؤدي سجود الصلاة بالركوع^(٣). ولكنهم لم يأخذوا بالاستحسان، باعتبار أن سجدة التلاوة لم تجب قربة

(١) الفصول للجصاصين ٤/٤٢، وأصول البزدوي ص ٢٧٧، والمعنى للخبازي ص ٣٠٧، والحسامي للأحسكي ص ٢١٩، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٩٤/٢ والتوضيغ لصدر الشريعة ٨٣/٢، وأصول السرخي ٢٠٤/٢.

(٢) فتح القدير ١/٣٨٧.

(٣) الحسامي ص ٢٢٠، والتلويع لفتا扎اني ٨٣/٢.

مقصودة، كما هي الحال بالنسبة إلى الطهارة. ولهذا لم تلزم بالنذر، « وإنما المقصود هو التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين على قصد العبادة، ولهذا اشترطت الطهارة واستقبال القبلة»^(١). وهذا متحقق في الركوع.

ومن هذا العرض السريع يتبيّن أنّ هؤلاء العلماء إنما رجحوا القياس الظاهر، لكونه أقرب إلى روح الشريعة ومقصود العبادة. فالعبرة إذن بالتواضع، وهو متحقّق بكل الأمرين. كما أننا نجد أن الأخذ بالقياس هنا أمر أكثر يسراً من الأخذ بالاستحسان، ففي الاستحسان لا يجوز إلا السجود وفي القياس الظاهر يجوز السجود، ويجوز إلى جانبه الركوع، مما خُيّر فيه العبد بين أمرين هو أكثر يسراً مما لم يُخْيَر فيه.

على أننا نشير إلى أن بعض العلماء نازعوا في خصوصية الأول بالقياس والثاني بالاستحسان^(٢) كما أن بعضهم رجح أن عدم جواز قيام الركوع مقام السجود هو الأمر الظاهر، وجواز قيامه مقامه هو الخفي. فيكون الأمر من باب تقديم الاستحسان لا القياس. ولكن الترجيح - كما علمنا - ليس بسبب الظهور والخفاء، بل بما يقترن بكل منهما من المعاني، وقد رُجح القياس لقوّة دليله، وذلك لما روی عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازاً أن يُرْكَعَ عن السجود في الصلاة، ولم يرد عن غيرهما

(١) التلويح ٨٣/٢.

(٢) التوضيح ٨٣/٢.

خلافه فلذا قدم القياس^(١). وليس في هذا ما يعارض ما ذكرناه، فسواء سُمي المأخذ به قياساً ظاهراً، أم استحساناً، فإنه لا يخرج عن أن يكون هو الأخف والأكثر يسراً، فإذا كان ظاهراً فقد رُجح ليسره، ولما ذكروه من دليل، وإن كان خفياً فقد رُجح للسبب ذاته أيضاً. فالراجح عندهم واحد، ولكن الخلاف في تسميته وهي لا تغيّر من حقيقة الأمر الذي معنا شيئاً. وإن كنا نرى أن تسمية المرجح، لغرض التيسير، استحساناً أولى من تسميته قياساً ظاهراً؛ لأن ذلك ادعى إلى الانسجام وتحقيق الانضباط في هذه النظرية.

٢- وقالوا في بيع السَّلْم إذا اختلف المتعاقدان في ذراع المُسْلِم فيه فإنَّ القياس يقتضي أن يتحالفَا، أما في الاستحسان فلا تحالف بينهما. وقد أخذوا بالقياس^(٢). وإنما لم يوجب الاستحسان التحالف، لكون الاختلاف واقعاً في الذراع وهو وصف زيادته تحقق جودة في الثوب، وليس شأنه كالكيل والوزن. وإذا كان الذراع وصفاً فالاختلاف فيه اختلف في الوصف فلا يوجب التحالف، كما هو شأن في الاختلاف في وصف المبيع، وفي القياس الظاهر يجب التحالف، لكون الاختلاف واقعاً في أصل المستحق بالعقد، فالموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ست،

(١) فتح القدير ١/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) الفصول في الأصول ٤/٢٤٠، وأصول السرخسي ٢/٢٠٥، والتوضيح ٢/٨٣، ٨٢.

كما قال السرخسي^(١)، وإذا كان الاختلاف واقعا في أصل المستحق بعقد السّلَم وجوب التحالف، كما في المبيع.

٣- وقالوا في الرّهن: إذا ادعى رجلان كلّ واحد منهما عينا في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه، وأقاما البيّنة، فإنّ الاستحسان يقتضي الحكم بأنّه مرهون عندهما، بينما القياس يقتضي بطلان البيّنتين. ووجه الاستحسان المتروك القياس الخفي على ما لو رهن عينا عند رجلين، ووجه القياس الظاهر تعذر القضاء بالرّهن لكل واحد مهما. سواء في جميعه أو في نصفه^(٢). أما في جميعه فلضيق المحل عن ذلك، وأما في نصفه فلأنّ الشيوع يمنع صحة الرهن. وقد أخذوا بالقياس لقوّة أثره المستتر. وقد وضح السرخسي هذه القوّة بأنّ (كل واحد منهما غير راض بمزاحمة الآخر معه في ملك اليد المستفاد بعقد الرهن)^(٣). وإذا كان هذا هو المقصود بقوّة الأثر عنده، فإنّ صلته بدفع الضرر ورفع الحرج واضحة لأنّه إذا كان كل واحد منهما يريد إثبات الحق لنفسه، ولا يرضى بمزاحمة الآخر له فيه، فإنه إذا قضى بأنه مرهون عندهما ينتفي هذا المعنى، ويزول رضا كلّ منهما، وهل هذا إلا نوع من الحرج؟

على أنّ القياس في هذه المسألة - كما يبدو لنا - لا يراد منه

(١) أصول السرخسي ٢٠٥/٢.

(٢) أصول السرخسي ٢٠٦/٢.

(٣) المصدر السابق.

معناه الاصطلاحى، بل هو محمول على القاعدة المطردة، في عدم جواز رهن المشاع.

٤- قالوا: إنّ غاًصب العقار يضمن استحساناً، وبه أخذ محمد (ت ١٨٩هـ) وفي القياس لا يضمن وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)^(١) الذي رجح القياس على الاستحسان لقوّته.

٥- قالوا فيمن قرأ السجدة في ركعة فسجدها، ثم أعادها في الركعة الأخرى، فإنه يلزمها سجدة أخرى استحساناً، وهو قول محمد (ت ١٨٩هـ) وفي القياس الظاهر لا يلزمها ذلك، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)^(٢)، الذي رجح على الاستحسان. ومن الواضح أن الأخذ بالقياس الظاهر أيسر وأخفٌ من الأخذ بالاستحسان، لما فيه من إسقاط السجدة الثانية.

تعدية استحسان القياس: وقد ذكر علماء الأحناف أن هذا النوع من الاستحسان يتعدى إلى غيره، بخلاف النوع الآخر منه^(٣). وعللوا ذلك بأنه لا يخرج عن أن يكون قياساً شرعاً فإذا أخذ حكمه، بخلاف النوع الآخر، لأنّه معدول به عن القياس بالنص أو غيره، وهو مما لا يتحمل التعديل^(٤).

(١) كشف الأسرار للبخاري ١١/٤.

(٢) المصدر السابق، وانظر فيه عدداً آخر من الأمثلة التي رُجح فيها القياس على الاستحسان.

(٣) أصول السرخسي ٢٠٦/٢، وأصول البزدوي ص ٢٧٧، والمغني للخبازى ص ٣٠٨، والحسامى ص ٢٢١، وكشف الأسرار للبخاري ١١/٤.

(٤) أصول السرخسي في الموضع السابق.

ومن أمثلة ذلك ما أوردناه في المثال الأول من الاستحسان تحالف البائع والمشتري عند الاختلاف في مقدار الثمن قبل القبض.

وإذا كان هذا الحكم ثابتاً باستحسان القياس فإنه يتعذر إلى الوارثين. فإذا اختلف وارثاً البائع والمشتري قبل قبض المبيع تحالفاً. كما أنه يعذر إلى الإجارة عند اختلاف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المنفعة. كما يُعذر إلى ما يشبه ذلك^(١).

ولكن نذكر، هنا، أنه على الرغم مما ذكر من عدم جواز تعدية الحكم المستحسن المخصوص من جملة القياس، إلا أنه ورد عن أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ما يفيد جواز القياس على المخصوص من جملة القياس في ثلاثة مواضع، هي:

- أن تكون علته منصوصاً عليها، كقوله عليه السلام في سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢). وهذه علة صاحب الشرع، يعني أنه لا يمكن الاحتراز منها، فقسنا على ذلك كل ما لا يمكن الاحتراز منه من الحشرات.
- أن يكون مجمعاً على تعليله، وإن اختلف في علته.

(١) أصول البزدوي ص ٢٧٧، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/٨١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد ٥/٣٠٣، والترمذى ٩٢، والنسائي ١/١٥٥-١٧٨، وابن ماجه، والبغوي والحاكم، وصححه ابن حبان.

-٣ أن يكون موافقاً لبعض الأصول، أو يكون مما لم يفصل أحد بينه وبين المخصوص، كالأكل والجماع في رمضان ناسياً، ظناً منه أنه لم يفصل أَحْمَدُ وغيره بينهما^(١).

وعن محمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)^(٢) أنه لا يجوز القياس عليه إلا إذا كان طريقه مقطوعاً به^(٣). ولا يرى غير الحنفية منع القياس على ما استثنى من القياس، كما هو معروف عند الأصوليين. قال ابن عقيل (ت ١٣٥هـ) : (وكل ذلك غير صحيح، عندنا؛ لأنّه إذا دلت الدلالة على تعليله جاز القياس عليه، كسائر الأصول). فاما مخالفته لسائر الأصول الآخر فتوجب الرجوع إلى الترجيح^(٤). وانتقد الحنفية بالتناقض، وقال: (على أنهم قاسوا أرش الموضحة بما زاد على دية الجنين، وهو عارٍ وخاليٍ مما ذهبوا إليه)^(٥).

(١) الواضح لابن عقيل ١٠٨/٢.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي البغدادي. فقيه حنفي، شرح الفقه الحنفي واحتج له. وكان له ميل إلى المعتزلة. تفقه بالحسن بن زياد المؤذن. متrock الحديث. توفي سنة ٢٦٦هـ.

من مؤلفاته: تصحيح الآثار، والنواذر، والمضاربة، والرد على المشتبه، وغيرها. راجع في ترجمته: الجوامر المضبطة ١٧٣/٣، وشذرات الذهب ١٥١/٢، والأعلام ١٥٧/٦.

(٣) الواضح لابن عقيل ١٠٩/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عن سهل بن أبي حمزة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا، أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه. وفي الباب أحاديث كثيرة راجعها في نيل الأوطار ٢٢٦/٥.

المطلب الثاني

استحسان الاستثناء بما عدا القياس الخفي

أما القسم الثاني من الاستحسان فهو العدول في المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لوجه آخر هو غير القياس الخفي. وقد ذكر علماء الأحناف أن فروع هذا القسم مقصورة على مواضعها ولا يتعدى فيها الاستحسان موضعه، استناداً إلى الأصل المقرر عندهم، وهو أن ما كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. وهذه مسألة تحتاج إلى التأمل فإنْ كان الاستحسان لكسر غلوّ القياس، فإن ما استثنى بالاستحسان وكانت علته موجودة في غيره، يكون عدم إلحاقي غيره به مبطلاً للاستحسان. وإذا كانوا قد اعتبروا أنَّ المستثنيات النصية من باب الاستحسان فإنه يرد عليهم - مثلاً - أنَّ الترخيص الوارد بالنص في شأن بيع العرايا - وهي بيع الرُّطب على التحيل بالتمر - يتعدى إلى غيره مما تدعو إليه الحاجة، كبيع العنبر على أشجاره بالزبيب. وهذه المسألة ذات صلة مباشرة بالرخصة وأراء العلماء في إجراء القياس فيها^(١) ومن

(١) يمنع الحنفية من إجراء القياس في الرخص؛ لأنَّ الرخص، فيما يرون، ثبتت على خلاف القياس، ومن شروط القياس، عندهم، أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، لأنَّ ما كان معدولاً به عن القياس لا يتحمل التعديل، فالنَّصَّ النافي لحكم لا يجوز إثباته به، كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً، فإنه معدول به عن القياس بالنص؛ لأنَّ ركن الصوم فات بالأكل ناسياً، لأنَّ

الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن مصطفى الزرقا رحمه الله لم يرتضى تقسيمات الاستحسان المذكورة، ورأى أن ما ذكره في الأقسام غير سديد. فالحكم الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع لا يصح أن يطلق عليه اسم الاستحسان، لأن ثبوته يضاف إلى القرآن أو السنة أو الإجماع، لا إلى قياس أو استحسان، وأن المراد هو استحسان الفقيه، أي ما يدخل في مجال اجتهاده، مما ليس فيه نص شرعي، أو إجماع. وأن القرآن والسنة والإجماع مصادر أساسية مقدمة في الرتبة على القياس، فلا مجال لقياس ولا استحسان إلا فيما لم يرد من الأحكام في تلك المصادر، فإطلاق الاستحسان عليها حشر للشيء في غير زمرته، وتوسيع يورث اشتباها في تمييز الحقائق^(١). ويرد فضيلته رحمه الله هذا التساهل إلى رغبة الاستحسانيين أن يقطعوا حجة مخالفיהם الذين يعتبرون الاستحسان قولًا بالرأي والهوى المجرد عن دليل شرعي^(٢). وعلى هذا فالاستحسان الاجتهادي، عنده، نوعان:

الاستحسان القياسي، واستحسان الضرورة^(٣).

وفي الحق إن هذا اصطلاح، ولا مشاحة فيه، وسيتبين لنا من

= رکنه هو الكفت عن شهوتي البطن والفرج، ولم يتحقق.

انظر: أصول السرخي ٢/١٥٠، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٢٢٦.

(١) المدخل الفقهي ١/٨٥ و ٨٦.

(٢) المصدر السابق هامش (١).

(٣) المصدر السابق ١/٧٧.

خلال الكلام على حجية الاستحسان إنّه ليس دليلاً في نفسه، وإنما هو يمثل طائفة من حالات الاستثناء، أو الترجيح لغرض التيسير والتخفيف، والأدلة هي وجوه الاستحسان.

وأيّاً ما كان الأمر فإننا سنتابع العلماء الآخذين بالاستحسان على تقسيماتهم فنشرع ببيان ما يشتمل عليه هذا القسم من الاستحسان وهو الفروع السبعة الآتية:

الفرع الأول: الاستحسان بالنص:

وهو يشمل كافة الصور التي استثنها الشارع من حكم نظائرها. ولهذا فقد أطلق عليه بعض العلماء اسم استحسان الشارع، وأطلق على ما عداه اسم استحسان المجتهد^(١)، لكونه ثابتًا بتحري المجتهد وتقضيه وتعرّفه على العلل والأسباب والحكم الشرعية، ولكثير من العلماء نزاع في تسمية هذا النوع من الاستثناء استحساناً، لأن الأحكام الشرعية فيه لم تثبت به وإنما بالنصوص الشرعية نفسها، فتسميتها استحساناً هي حشر للشيء في غيرها موضعه، كما ذكرنا ذلك عن الشيخ الزرقا رحمه الله وقلنا إن المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما قيل ولا نزاع في أن الأحكام الثابتة بالاستحسان بالنص إنما أثبّتها النصوص نفسها، ولكن الذي يبدو أن علماء الحنفية وغيرهم من أخذ بالاستحسان إنما كانوا بقصد تقرير نظرية شرعية عامة تتعلق بالفروع المستثناء

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ١٦٧.

من حكم نظائرها، وبالأدلة التي يمكن أن تصلح سندًا للاستثناء وهذا لا يعارض أن الأحكام ثابتة بالنصوص، كما لا يبرر سلب حق العلماء في جمع المتشابهات والتوفيق فيما بينها وإعطائهما اسم نظرية ما. والاستحسان كاستحسان لم يثبت به شيء لأن الإثبات للأحكام واقع بوجوه الاستحسان، لا بالاستحسان نفسه. سواء كانت تلك الوجوه نصاً أم إجماعاً أم مصلحة أم عرفاً أم غير ذلك. والذي يعنينا في موضوعنا هذا دراسة هذه المستثنias وبيان صلتها بالتسهير ورفع الحرج.

والنصوص الشرعية التي وقع بها الاستحسان لا تخرج عن أن تكون قرآناً أو سنة، إذ لا يصلح غيرها من النصوص أن يكون دليلاً معارضًا للأقىسة والقواعد الشرعية المقررة. وأما قول الصحابي فهو من الأمور غير المتفق على حجيتها. وسنذكر، فيما بعد، إن شاء الله، رأي الحنفية في هذا الشأن.

ونذكر هنا أن الاستحسان بالنص قد يكون بسبب الضرورة أو الحاجة أو غيرها من الأمور التي تعود إلى فروع آخر من الاستحسان. فأفرادها عن أن تلحق بتلك الفروع هو بسبب أن ثبوتها هنا جاء عن طرق التنصيص الشرعي، بينما ثبوتها في الفروع الآخر جاء عن طريق الاجتهاد. ونذكر فيما يأتي طائفتين من هذه الاستحسانات مع بيان صلتها بالتسهير ورفع الحرج.

١- الاستحسان بالكتاب: وأمثلته كثيرة، منها:

أ- إباحة أكل الميتة للمضطرب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]^(١)، استثناء من قوله
تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ﴾ [المائدة: ٣]^(٢)، ورفع الحرج في ذلك واضح.

ب- تشريع صلاة الخوف على الكيفية التي وردت بها. إذ القياس
في الصلاة: أن تؤدى الرباعية في أوقاتها المحدودة أربع
ركعات، في كل ركعة رکوع وسجودان بشروطها وأركانها
التي بينها النبي ﷺ غير أن حالة الخوف أخرجت عن ذلك.
فقلل عدد ركعاتها وبذلت كيفيتها إلى حالة تمكّن المسلمين
من أدائها مع المحافظة على موقفهم من العدو. قال تعالى:
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يَقْنِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ
وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَلَنَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْ فَلَيَصْلُوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلُّوْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَعَتُكُمْ
فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى

(١) انظر: في الأضطرار أيضاً: سورة الأنعام: ١١٩ و١٤٥، والنحل: ١١٥
والمائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣، والنحل: ١١٥، والنحل: ١١٥، والبقرة: ١٧٣.

مِنْ مَطْرِيْ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِقَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِنَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [التيساء: ١٠٢-١٠١] ومثل ذلك المسافر الذي أبيح له القصر. ولو لا هذه التخفيفات الشرعية لما استطاع المسلمين المحافظة على دمائهم وأرواحهم ومدافعة عدوهم ولو قعوا في ضيق وحرج، ولربما تضرروا بانتصار عدوهم عليهم، وانتهازه فرصة انشغالهم في صلاتهم. ولا تخلو حالة المسافر من دواعي التخفيفات أيضاً.

جـ- تشريع الوصية، التي هي تملك مضارف إلى ما بعد الموت، أي زمن زوال الملكية، استثناء من القياس أو القاعدة المقررة في التملك الشرعي وهي أن لا يضاف إلى زمان زوال الملكية^(١). قال تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا» [التيساء: ١١]، و«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا» [التيساء: ١٢]. وقد أشار فقهاء الأحناف إلى أن شرعيتها كانت لحاجة الناس إلى تدارك ما فاتهم، «لأنَّ الإِنْسَانَ مغْرُورٌ بِأَمْلَهِ مُقْسَرٌ فِي عَمَلِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ وَخَافَ الْهَلاَكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَلَافِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ بِمَا لَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْ تَحَقَّقَ مَا كَانَ يَخَافُهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ الْمَالِيُّ»، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي^(٢).

(١) الهدایة ٤/٢٢١، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٠.

(٢) تبیین الحقائق ٦/١٨٢، والهدایة في الموضع السابق.

فشرع هذا الحكم إذن كان تلبيةً للحاجة التي لولاها لوقع الإنسان في الحرج.

د- جواز الإجارة عند الأحناف وذلك لأنها تملك منفعةٍ والمنافع معدومة والأصل أو القياس في المعدوم عدم صحة تملّكه ولا إضافة التملك إليه^(١). ولكنها استثنىت من هذا القياس. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِلَّا خَدَى أَبْنَتَنِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. ووردت السنة بذلك أيضاً. ونصّ الفقهاء على أن تجويزها كان لحاجة الناس إليها^(٢). وقد علمنا علاقة الحاجة بالحرج.

هـ- تجويز الغدية بدلاً من الصوم في الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام إذ اعتبر الأحناف هذا حكماً مخالفًا للقياس^(٣)، لعدم التماهٰ والتتشابه بين الإطعام والصيام، ليجعل أحدهما بدلاً عن الثاني^(٤). ولكن الشارع جوّز ذلك تيسيراً على

(١) نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٤٧/٧، وبدائع الصنائع ٤/١٧٣، وتبيين الحقائق ٥/١٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، والهدایة ٣/١٦٩، وراجع سائر كتب الفقه الحنفي في باب الإجارة.

(٣) الهدایة ١/٩١، ومجمع الأئمٰ ١/٢٥١.

(٤) يرى الإمام مالك عدم الغدية، وهو قول الشافعي القديم، و اختيار الطحاوي من علماء الأحناف، لأنّه عاجز عن الصوم فأشبه المريض إذا مات قبل =

الشيخ الفاني لعدم استطاعته أن يُقدم بدلًا من جنس الصوم
قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِفُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ﴾

[البقرة: ١٨٤]

٢- الاستحسان بالسنة: ومن أمثلة:

أ- إن قياس الصوم زوال حقيقته عند وجود ما يضاده، كدخول الأكل والشرب إلى الجوف، سواء كان الصائم عامدًا أم مخطئًا أم ناسيًا. غير أن حالة الناسي استثنى من هذا القياس بنص الحديث الوارد عن النبي ﷺ قوله فيه للذى أكل وشرب ناسيًّا: «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»^(١). ونقل عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) قوله: لو لا قول الناس لقلت يقضي أي إن القياس الظاهر يوجب القضاء، إلا أنني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه بخلاف سائر

البرء. (مجمع الأنهر ٢٥١ / ١).

ووجهة نظر الإمام مالك: إن الصوم لم يجب على الشيخ الفاني لعجزه عنه، فأشبه المريض إذا مات قبل البرء، لعدم إدراكه عدة من أيام آخر يستطيع فيها الصوم والشيخ الفاني كذلك، إذ المفروض فيه عدم القدرة، أو القدرة مع المشقة وهي باقية إلى الموت (لاحظ: المصدر السابق، وتبيين الحقائق ١ / ٣٣٤).

(١) رواه الجماعة إلا النسائي. والحديث صحيح وقد جاء بالفاظ وروايات متعددة منها ما جاء عن ابن هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي لفظ «من أفتر يوما من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» (راجع: نيل الأوطار ٤ / ٢٣١).

النصوص الثابتة^(١).

وقد أثبتو هذا الاستثناء في الواقع أيضاً، للاستواء في الركينة^(٢).

ومن الواضح أنَّ في مراعاة النسيان، تخفيفاً وتسهيراً على الناسي الذي لم يكن ما فعله بقصد منه.

بـ- إنَّ القياس أو القاعدة الثابتة عدم جواز بيع المعدوم لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣). غير أنَّ السَّلْمَ، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، قد رُّخص فيه بالنص، فاستثنى به حكم أمثاله. قال ابن عباس: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: من أسفل فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٤). وقد صرَّح الفقهاء

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٥، ويدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٢) الهدایة ١/٨٧.

(٣) رواه الخمسة عن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتعاه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك». ولبعضهم في الحديث مقال. وقد رد الشوكاني عليهم وقال إنه: حسن صحيح. (راجع نيل الأوطار ٥/١٧٥).

(٤) رواه الجماعة. وقد رويت أحاديث آخر في هذا الباب من غير ابن عباس (نيل الأوطار ٥/٢٥٥ وما بعدها).

وقد روی أن ابن عباس يرى أن السلم مستثنى بنص القرآن أي بقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنُمْ بِذِيَّ إِلَّا أَجْكَلُ مُسْكَنَ فَاقْتُلُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢] وبووجهه النظر هذه أخذ كثير من الفقهاء الأحناف. (راجع: فتح القدير ٥/٣٢٣).

بأن الحكم من شرعيته هي شدة الحاجة إليه^(١)، وأنه شرع لأجل ما فيه من مصلحة، وإن كان على خلاف القياس^(٢).

جــ إن الأصل أو القياس في مقتضى عقد البيع اللزوم، وإن يكون صحيحاً ما لم يتضمن شرطاً، لنهيه عليه عن بيع وشرط^(٣). فكل ما كان مخالفاً لهذا المقتضى فهو مفسد للعقد، وخيار الشرط كذلك^(٤). غير أنه ورد عن النبي عليه تجويز خيار الشرط معبقاء البيع صحيحاً. على خلاف هذا الأصل أو القياس. روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنباري عليه^(٥) كان يُغَيِّبَ في البياعات. فقال له عليه: إذا بايَعْتَ فقل: لا خلاة ولِيُ الخيار ثلاثة أيام»^(٦). فيكون جواز خيار الشرط حينئذ استثناء بالنص من قضية مقتضى العقد المعهودة في الشَّرْعِ، وقد صرَّحَ الفقهاء بأن الخيار إنما

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث، والطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب من رواية أبي حنيفة عن عروبة بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سبل السلام ٢/٣٣٣.

(٤) العناية للبابريني ٥/١١٠.

(٥) حبان بن منقذ. هو الرجل الذي ذكر للنبي عليه أنه ممَّن يُخَدِّعُ في البيوع، فقال عليه: إذا بايَعْتَ فقل لا خلاة» متفق عليه.

انظر: سبل السلام ٣/٩ تصحيح وتعليق حسين بن قاسم، والتلخيص الحبير ٣/٢١.

(٦) الهدایة ٣/٢٧.

شرع للحاجة إلى التروي، ليندفع الغبن^(١) المستلزم للحرج لا سيما إذا كان المتعاقد من يُغبن في البيوع.

د- الاكتفاء بدلٍك الخفّ إذا أصابته نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني^(٢). مع أن القياس في ذلك أن لا يجوز، لتدخل، النجاسة فيه، كما هي الحالة في الثوب والبساط، إذا داولتهما النجاسة^(٣) ولكن هذا القياس لم يُؤخذ به في هذه الحالة، لقوله عليه السلام: «فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور»^(٤) والتيسير ورفع الحرج في هذه المسألة واضح.

شبهة في الاستحسان بالنفس وردها:

وردت جزئيات قليلة في استحسان النص يُؤهم ظاهرها بالحرج كقول الحنفية ببطلان الوضوء بالقهقهة، وفساد صلاة الرجل إن حاذته امرأة في صلاة مشتركة، وهذه الأحكام إن صحت النصوص الشرعية التي استندت إليها فلا بد من توجيهها توجيهًا متلائماً مع مقاصد الشارع وإخباراته برفع الحرج عن العباد دفعاً للتناقض عن النصوص.

(١) المصدر السابق.

(٢) وعن محمد إن ذلك لا يجوز إلا في المني (الهداية ١/٣٥).

(٣) فتح القدير ١/١٣٥.

(٤) روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قدراً فليمسحه، ول يصل فيهما».

وخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عليه السلام أنه عليه السلام قال: «إذا وطع أحدكم الأذى بنعله، أو خفيه فطهورهما التراب. انظر: فتح القدير ١/١٣٥ و ١٣٦.

أما بطلان الوضوء بالقهقهة الذي قال به الحنفية فإنّه مستثنى من القياس الذي يقتضي أنّ الصلاة وحدها هي التي تبطل، لأنّ الخلل كان فيها ذاتها لا في الوضوء. ولكن ورد عن النبي ﷺ ما يفيد بطلان الوضوء أيضًا^(١)، إذ أمر من قهقهوا في صلاتهم بإعادته لأنّهم رأوا أعمى يتربّى^(٢). وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً عند كثيرين من العلماء^(٣) فلم يأخذوا به، إلا أنه صَحَّ عند الحنفية فأخذوا به. ووجه الإشكال إن القول ببطلان الوضوء شاقٌ بالنسبة إلى عدم بطلانه. فيكون الأخذ بالاستحسان أكثر مشقةً من الأخذ بالقياس، فكيف يقال: إن في الاستحسان تيسيراً ودفعاً للحرج والمشقة عند القائلين به؟ ويمكن أن يجاب عن الحنفية في هذا الشأن بأنّ يقال: إن إعادة الوضوء ليس فيها مشقة خارجة عن المعتاد، وإنّها تلزم بسبب الإخلال بالخشوع الذي هو روح الصلاة. ويضاف إلى ذلك أنها كانت في عهده عَلَيْهِ عَذَابٌ عقاباً على سخريتهم بالرجل الأعمى الذي كانت قهقهتهم إيزداء وإيلاماً نفسياً له تزيد على مشقة إعادة الوضوء.

أما فساد صلاة الرجل إن حادته امرأة وهم مشتركان في صلاة واحدة، إن نوى الإمام إمامتها، فهو مستثنى من القياس

(١) الهدایة ١٥/١.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥٢.

(٣) المنخلوں ص ٣٧٦.

الذى يقتضي أن لا تفسد صلاته، قياساً على صلاتها التي لا تفسد بمحاذاته، كما هو مذهب الشافعى، استناد إلى قوله عليه السلام: «آخر وهن من حيث أخر هن الله»^(١). ووجه الإشكال في هذا إن فساد الصلاة يعني عدم الاعتداد بها ووجوب إعادتها. وأداء الصلاة ثانية أكثر مشقة من الاكتفاء بها مع المحاذاة. غير أن تأمل هذه الجزئية لا يعزّز هذه التبيّنة. لقد اشترط علماء الأحناف لفساد الصلاة بالمحاذاة مجموعة من الشروط، لا يتحقق الفساد إلا بوجودها. ومن هذه الشروط أن تكون المحاذاة لمشتها منوية الإمام في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمها وأداء، مع اتحاد مكان وجها دون حائل وفرجة، حتى أنه لو كان أحدهما على دكان قدر القامة والآخر أسفله فلا محاذاة^(٢). وهذه الشروط تكشف عن أن السبب في ذلك هو انشغال بالمصلى بالمشتها المحتكرة به، مما يضيّع الخشوع في الصلاة، ويفوت الغاية المقصودة منها. وإذا فُوت ذلك منها لم يتحقق بها أجر، ولا تبرأ ذمة. وهذه مشقة جديدة أشدّ على المرء من إعادة صلاة ثانية، على وجه لا يشغل باله فيها بفتاة تحتك به، وهي ممّن يُشتَهى. وقد حكى بعض العلماء كالفخر الرازي في تفسيره، أنه لابد في الخشوع من خضوع القلب والبدن مجتمعين^(٣). ومسلك الشارع يكشف عن هذه

(١) فتح القدير ٢٥٥ / ١ وانظر حاشية البابرنى وما قاله في هذا الحديث.

(٢) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية ٢٥٥ / ١.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٢٦ / ١.

الحقيقة. وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١). وعلل كثير من العلماء أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بتقديم الطعام، فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام مما يفضي إلى ترك الخشوع^(٢).

ويعزّز هذا ما روي عن بعض الصحابة. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقم الصلاة، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ)^(٣): «لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء». وفي رواية: لثلا يعرض لنا في صلاتنا»^(٤).

ولهذا فقد ذهب بعض العلماء، كالغزالى في الإحياء إلى وجوب الخشوع في الصلاة^(٥)، سواء كان الخشوع واجباً أم غير واجب، فإن تركه يؤدي إلى الإخلال بالصلاحة من غير شك،

(١) حديث متفق عليه (انظر سبل السلام ١/٢٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عرف بذكائه ووقرة علمه وفقهه، وكثرة اطلاعه، ولقب بحبر الأمة لتلك المزايا، توفي في الطائف بعد أن كف بصره سنة ٦٨هـ).

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٤٨، وشذرات الذهب ١/٧٥، والأعلام ٤/٩٥.

(٤) المصدر السابق ١/٢٢٨.

(٥) إحياء علوم الدين ١/١٤٣، والمصدر السابق ١/٢٢٦.

ويتنافى تماماً مع قدسيّة العبادة والتوجّه إلى الله تعالى والانقطاع عن الدنيا فضلاً عن شهواتها.

قد يقال: إذا كان التشويش يصيب الرجل فهو يصيب المرأة أيضاً فلماذا لم تفسد صلاتها؟

وهذا القول فيه وجاهة وكان مقتضى ما ذكرنا من توجيه أن تفسد صلاتها أيضاً. ولكننا نعرض لبيان وجهة نظر الأخذين بالاستحسان هنا، ولبيان الأسس التي أثبتت عليها نظريتهم. وقد وجهوا عدم فساد صلاتها بأن الحديث موجه إلى الرجال دون النساء، فهم الذين لم يمثلوا الأمر، وهم المطالبون بتأخير النساء^(١). وهو تبرير غير مقنع، لتساوي الاثنين في سبب الفساد.

الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع:

ويتحقق هذا النوع من الاستحسان بإفتاء المجتهدين في حادثة ما، على خلاف القياس أو الأصل العام أو القاعدة المقررة في أمثالها، أو بسكتهم وعدم إنكارهم ما يفعله الناس، إذا كان فعلهم مخالفًا للقياس أو الأصل المقرر^(٢) ومن أمثل هذا النوع:

١-تجويز الاستصناع الذي هو تعاقد شخصي مع صانع على

(١) مجمع الأئمّة لشیخ زاده ١١١/١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٥٩.

أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين. وقد أجازه الفقهاء بشروط مخصوصة مبينة في كتب الفقه، وأجمعوا على ذلك، مع أن القياس يأبى جوازه^(١)، لأنه من باب بيع المعدوم الممنوع بنص الحديث. ولكتنهم جوزه. وأخرجوه من أن يتناوله حكم نظائره، لجريان التعامل به فيما بين الناس من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(٢) استحساناً.

وإذا كان هذا التعامل جارياً - كما يقول السرخسي - منذ عهد الرسول ﷺ^(٣) فينبغي أن يكون من باب الاستحسان بالنص؛ لأنه يعتبر سنة تقريرية مخصصة للنص العام المانع من بيع المعدوم، بل روى الزيلعي أن رسول الله ﷺ استصنع خاتماً ومنبرًا^(٤). وإذا صح ذلك كان هذا من باب السنة العملية.

أيّاً ما كان نوع هذا الاستحسان فإن التيسير فيه واضح، لأنّه مبني على مراعاة الحاجة ودفع الضرر.

٢- تجويز دخول الحمام من غير تعين الأجرة وتقدير مدة اللبس، مع أنّ القياس يمنع من ذلك؛ لأنّ دخول الحمام إجارة: «ولا بُدّ فيها من بيان المدة»، كما أنها واردة على استهلاك العين

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٥، ويدائع الصنائع ٢/٥، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤.

(٢) أصول السرخسي ٢٠٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تبيين الحقائق ٤/١٢٣، وانظر فتح القدير ٥/٣٥٥.

ولا بدّ من بيان مقداره، ففيها جهالتان: في المعقود عليه، وفي المدة. وكل واحدة منها تكفي في إفساد الإجارة^(١). ولكنها أُبِحِت استحساناً، وتساهلوا في أمرها، وانعقد إجماعهم على ذلك^(٢).

وإياحتهم لها في الحقيقة كانت بسبب حاجة الناس إليها وتعارفهم على ذلك^(٣). وقد اعتبر الكثيرون هذا الاستحسان من أفراد الاستحسان بالإجماع. ولكننا نرى أنه من الممكن أن يكون من أفراد الاستحسان بالعرف أو الحاجة أيضاً، وأن الإجماع وقع عليه لهذا السبب.

٣ - ومن الاستحسان بالإجماع في المذهب المالكي ما قالوه من إيجاب غرم بغلة القاضي على من قطع ذنبها. فإنّ الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها من القطع خاصة، ولكنهم استحسنوا أن يغرم ثمنها، لأنّ بغلة القاضي - كما قالوا - لا يحتاج إليها إلا للركوب وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت هذه الدابة بالنسبة إلى ركوب أمثال القاضي في حكم العدم^(٤).

(١) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٧/١٧٨ و ١٧٩.

(٤) المواقفات ٤/٢٠٨، والاعتراض ٢/١٢١.

الفرع الثالث: الاستحسان بالضرورة^(١):

ويتحقق هذا النوع في كل جزئية يكون الأخذ بها وفق الأصل العام أو القواعد المقررة أو القياس أمراً متعدراً، أو ممكناً لكنه يلحق بالمكلّف مشقة وعسرأ شديدين، فيعدل بها عن أن يحكم فيها بمثل ما حكم به في نظائرها للسبب المذكور ورفع الحرج في هذه الحالة بين؛ لأنه إن وجدت ضرورة تقتضي التخفيف ورفع الحكم العام عن المكلّف ولم يرفع، فإنه واقع في المشقة البالغة والحرج الشديد. قال السرخسي: «والحرج مرفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذنا فيه بالقياس»^(٢).

(١) يمكن ملاحظة بعض ما يتعلق بالضرورة، وضبطها في كتب القواعد الفقهية، وفي شروح مجلة الأحكام العدلية. وتوجد دراسات معاصرة كثيرة عن نظرية الضرورة، منها :

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي.
 - بـ - منها : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها. لجميل محمد بن مبارك.
 - جـ - منها : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي للدكتور يوسف قاسم.
 - دـ - منها : الضرورة وال الحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.
 - هـ - منها : مفهوم الضرورة في القانون الدولي للدكتور مصطفى أحمد فؤاد.
 - وـ - منها : النظرية العامة للإكراه والضرورة للدكتور ذنون أحمد.
 - زـ - منها : الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور محمود محمد عبدالعزيز الزيني ، وغيرها كما توجد أبحاث متعددة في هذا المجال، وكتب ووسائل علمية في جوانب محددة، من الضرورة والظروف الاستثنائية.
- (٢) أصول السرخسي ٢٠٣ / ٢

ولبيان معنى هذا النوع من الاستحسان لا بد من معرفة حالة الضرورة التي يتم استثناؤها من القياس، أو القواعد العامة؛ لأنَّه من دون معرفتها ومعرفة ضوابطها لا يتحقق تفعيل لهذا النوع من الاستحسان. أما الاستحسانات الواردة عن العلماء، على أنها من استحسان الضرورة، فهي من اجتهاداتهم التي توصلوا بها إلى وجود الضرورة في الحالات التي استثنىَت، كما ذكروا. والضرورة أصلها من الضرر وهو الضيق^(١). وقد قيلت في تعريفها آراء متعددة، فمنهم من فسَّرها بخوف التلف^(٢)، وبلغ الإنسان حدًا، إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب^(٣)، وبأنها الخوف على النفس من الهلاك، علمًا أو ظنًا، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت^(٤)، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك، ولو ظنًا^(٥).

وأغلب تفاسير العلماء كانت منصبة على بيان الضرورة عند الاضطرار إلى الطعام أو الشراب^(٦) غير أن الاستحسانات الواردة عن العلماء لهذا السبب أو الوجه لم تكن الضرورة فيها مخصصة بالطعام والشراب، كما أن بعضها لم يصل إلى الدرجة التي

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي .٨٢ / ٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي .٥٥ / ١.

(٣) المشور ٣١٩ / ٢، والأشباه والنظائر للسيوطني ص .٩٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزئ ص .١٥٠.

(٥) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص .٦٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص .٢٦٠ / ١.

ذكروها؛ ولهذا فإن الضرورة، هنا، ينبغي أن تحمل على عموم الأمور التي يحتاجها المكلف.

ويمكن أن نقول: إن الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجذم أو خيف أو تضيع مصالحه الضرورية. والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي فصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة أو أحدهما، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل^(١).

هذا وللضرورة ضوابط لا بد من تحقّقها لمن أراد تفعيلها في الاجتهاد، واستثناء حالاتها من الدليل العام أو القياس. سنورد بعضها عند بيان مدى الإفادة من الاستحسان في العصر الحاضر. وأما الاستحسانات الواردة في كتب الفقه والأصول، فقد بت فيها العلماء، وحدّدوا أن الأخذ بها كان للضرورة. وسنكتفي، عند ذكرها، بالتنبيه على ما يترتب على عدم الأخذ بها استحساناً، من المشقة والحرج. ومن لاستحسانات التي ذكروها:

١ - طهارة الآبار والحياضن بعد تنجسها. والقياس أو القواعد العامة تقتضي أن لا تظهر، لأن نزح جميع الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤدي إلى طهارتهما لأن ما ينبع في البئر أو يصب في الحوض لا بد أن يلاقي نجساً فينجس، فلا

(١) المواقفات ٢/٨٠.

تحقق طهارته، ولكن الشارع حكم بطهارتهم للضرورة. ومثل ذلك: «الحكم بطهارة الثوب النجس، إذا غسل في الإيجانات، فإن القياس يأبى جوازه، لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بمقابلاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس»^(١). ومثل ذلك أيضاً تطهير بدن المصلي والمكان الذي يصلي فيه، بالماء. مع أنَّ القياس يمنع ذلك، لأنَّ الماء يتنجس بأول ملائكة النجس، فلا يفيد الطهارة. ولكن القياس ترك هنا للضرورة، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف التطهير بكل مائع ظاهر أيضاً^(٢).

- ٢ - عدم فساد مياه آبار الفلوات بسقوط البررة أو البعثتين من بعر الإبل أو الغنم فيها. وكان مقتضى القياس أنْ يفسد الماء لوقوع النجاسة فيه، لأنَّ النجس ينجس ما يلاقيه. ولكنهم تركوا القياس عند سقوط البعرات القليلة في آبار الفلوات استحساناً، وجعلوها غير مفسدة للماء، لأنَّ آبار الفلوات ليست لها حواجز تمنع من سقوط ما تبعره الماشية فيها بسبب الرياح فجعل القليل منه عفواً للضرورة^(٣) ولم يفرقوا في ذلك بين الرطب واليابس وال الصحيح والمتكسر وروث الفرس والحمار وخثي البقر والجاموس، وبعر الإبل والغنم

(١) تقويم الأدلة ص ٤٠٥، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢.

(٢) الهدایة وشرحها فتح القدیر ١/١٣٣.

(٣) المصدر السابق.

لشمولها بحكم الضرورة. أما الكثير فلم يشمله هذا التخفيف لعدم الضرورة^(١).

-٣- جواز النظر إلى ما عدا الوجه والكففين من المرأة الأجنبية. والقياس أو الأصل المقرر أن ذلك لا يجوز قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقد فسر ما ظهر منها بمواضع الزينة وهي الوجه والكفاف. ولكن بشرط عدم الشهوة^(٢). ولكنهم أخرجوا بعض الحالات من أن يتناولها هذا الحكم، لما في ذلك من ضرورة أو حاجة، كجواز نظر الطبيب إلى موقع المرض مع أنه أجنبي عنها، لغرض مداواتها وحفظ حياتها، وكجواز النظر إلى ساعدتها ومرافقها لمن أجرت نفسها إليه للطبخ والخبز، لكون طبيعة العمل تقتضي ذلك^(٣)، وكجواز نظر الخاطب إلى الوجه والكففين عند طلب التزوج^(٤)، وإن علم أنه يشتهيها، وجواز مثل ذلك للقاضي الذي يحكم، والشاهد الذي يشهد

(١) العناية للبابريني /١٤٠.

(٢) الهدایة /٤٨٣.

(٣) العناية للبابريني /٨٩٧.

(٤) وقد ثبت هذا بالسنة. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). وهو حديث صحيح له شواهد عند غير واحد من العلماء. (راجع تخريجه في سبل السلام ١١٩/٣ - ١٢٠) وعلى هذا فهو من استحسان السنة ولكنهم أوردوه هنا لوجه الضرورة فيه.

عليها^(١). وفي كل ذلك تخفيف وتيسير. قال السرخسي: (والمرأة عورة مستورة، ثم أبيح النظر إلى بعض الموضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحساناً، لكونه أرفع بالناس)^(٢).

- ٤- ومن الاستحسان بالضرورة عدم إفطار من دخل في حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه، وجواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة في حالة العجز عن الأصول بسبب موتهم أو مرضهم أو وجودهم في مكان بعيد، يمنعهم من حضور مجلس القضاء، وجواز الشهادة في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف وإن لم يعاين بسبب اختصاص المعاينة في هذه الأمور بالخصوص من الناس وتعلق أحكام بها تبقى قررونا عديدة^(٣) وأمثال ذلك كثيرة.

(١) الهدایة مع تکملة فتح القدیر (نتائج الأفکار) ٩٩/٨.

(٢) المبسوط ١٠/١٤٥.

وقد جوزاً أيضاً النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل لأنَّه مداواة سواء كان للمرض أو للهزال. وهذا هو المروي عن أبي يوسف. (المبسوط ١٥٦/١٠) والهدایة بشرح القدیر ٩٩/٨.

وقد نفى السرخسي أن يكون ما حُكِي عن الشافعى نَفَى من جواز ذلك - إذا قيل له إنَّ الحقيقة تقويك على المجامعة - من هذا القبيل - أي استحسان الضرورة - لأنَّ كشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز.

(٣) راجع في هذه الجزئيات: فتح القدیر ١/١٤٠، وتبیین الحقائق ٢/٦٦، و٤/٢٣٨، ٤/٢١٥.

الفرع الرابع: الاستحسان بالعرف^(١):

لعلّ أوسع تعریفات العرف انتشاراً قولهم إنّه ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول^(٢). وبعضهم قيد الطبائع بالسليمة^(٣). ويترتب على هذا التعریف. وما تابعه إشكال متأثّر من ربط العرف بالعقل، وتلقّي أصحاب الطباع السليمة بالقبول، مع أن ذلك ليس بلازم، لوجود أعراف ليست بهذه الصفة.

والعرف ليس إلا توسيعاً لعادة، بل هو نوع منها لكنه متعدد الأفراد، وواسع الانتشار، والعادة هي الأمر المتكرّر^(٤).

وللعرف والعادة أهمية كبيرة في حياة الإنسان، إذ هي بعد أن تتكون وتصير في دور الثبات يصعب الإفلات عنها، سيئة كانت أو حسنة^(٥) لأنّ النفس، كما يقول ابن خلدون (٨٠٨هـ) إذا ألفت شيئاً صار في جبّتها وطبيعتها^(٦)؛ ولهذا نعت بأنّها طبيعة ثانية^(٧).

وقد أخذت أكثر المذاهب الإسلامية بالعرف والعادة، لكنها

(١) انظر تعریفات العرف والعادة والكتب المؤلفة في ذلك في كتابنا (قاعدة العادة محكمة).

(٢) التعریفات ص ١٣٠.

(٣) الكليات للكفووي ص ٦١٧.

(٤) انظر كتابنا (قاعدة العادة محكمة).

(٥) مسائل فلسفية للدكتور توفيق الطويل وجماعته ٥٨/١.

(٦) المقدمة ص ٢١٩.

(٧) تحليل الشخصية للدكتور محمد خليفة برّكات ص ١٥٤.

متفاوتة في مدى الأخذ به، وربما كان المالكية هم الأكثر أخذًا به، وإن عملا له، يليهم الحنفية، ثم باقي المذاهب^(١). ولكننا نشير إلى أن العمل به ليس مطلقاً، بل لا بد من تحقق طائفة من الشروط، ليس هذا محلها^(٢).

والذي يعنينا في موضوع الاستحسان بالعرف، هو العادات والأعراف الجارية بين الناس في الجزئيات التي يكون الأخذ بالعرف أو العادة فيها مخالفًا للأقىسة والقواعد المقررة، ومستثنى منها. والاستحسان بالعرف ليس خاصاً بالمالكية، بل هو من أقوال علماء الحنفية، أيضًا. وذكر الغزالى (ت ٥٥٠هـ) أن الكرخي (٣٤٠هـ)، ذكر من أنواع الاستحسان اتباع عادات الناس وعرفهم، كتصحیحهم بيع المعاطاة، على خلاف القياس^(٣)، كما عده الجصاصون نوعاً من الاستحسان أيضًا ومثل له بدخول الحمام^(٤). ومن الغريب أن بعض أصحاب الرسائل يرى أن إسناده الاستحسان بالعرف إلى الأحناف لم يتبه عنه كتاب الأصول، وأنه استنبطه بعض المعاصرين من بعض الجزئيات المرويّة عن الأحناف^(٥). وفيما ذكرناه نفي لهذا الدعوى. كيف وقد ورد عن

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٨٣.

(٢) انظر في ذلك كتابنا (قاعدة العادة محكمة).

(٣) المنخول ص ٣٧٦.

(٤) الفصول في الأصول ٤٨٢.

(٥) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان.

أبي حنيفة أنه يرجع إلى معاملات الناس وأعرافهم^(١). ورفع الحرج في الأخذ بالأعراف بين لأن الأعراف والعادات - كما قالوا - طبائع ثانية .. وفي نزع الناس عنها خروج عن مبدأ التيسير الثابت في الشريعة.

على أن الأخذ بالعرف ليس مطلقاً، بل له شروطه وقواعده ومواضعه التي يُحَكَم فيها. مما يُعْرَف في مواضعه من كتب القواعد والأصول. والنماذج على هذا النوع في الفقهين المالكي والحنفي كثيرة. نكتفي منها بما يلي:

- جواز وقف المتنقول فيما فيه تعامل عند محمد^(٢)، مع أن القياس أو القاعدة المتبعة فيه أنه لا يجوز، لأن الأصل في الوقف أن يكون على التأييد، بينما المتنقول لا يتحقق فيه هذا الوصف، وعلى هذا فلا يجوز. فيكون تجويز وقفه إخراجاً له من أن يتناوله حكم أمثاله. وقد أجاز محمد وأبو يوسف ذلك في الكراع والسلاح لوجود الآثار المشهورة فيه فيكون إخراجها على هذا استحساناً بالنص^(٣) وهذا أمر سبق أن تحدّثنا عنه.

(١) مناقب أبي حنيفة للمواقف المكي. نقله الشيخ محمد أبو زهرة لَهُمَا في كتابه: (أبو حنيفة) ص ٢٣٥.

(٢) الهدایة مع شرحها فتح القدیر / ٥٠.

(٣) المصدر السابق وانظر في الشرح الأحاديث الواردة في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

أما فيما عدا ذلك فإنَّ محمَّداً أجاز وقف ما فيه تعارف كالجنازة والفالس والقدوم وثياب الجنازة، وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف. وإلى ذلك ذهب عامة المشايخ ومنهم الإمام السرخسي^(١)، بل إن بعضهم زاد أشياء من المنقول لم يذكرها محمد، بسبب جريان التعامل فيها، كمن وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، كما أجاز بعضهم وقف الدرام أو الطعام وما يكال ويوزن، وأجاز آخرون غيرهم وقف الأكسية وأسرة الموتى وغيرها^(٢). وهذه الأمور التي ذكروها مما تدعى الحاجة إليها ويتحقق بها نفع عظيم، فأبواب الحاجة واسعة وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان ولهذا فإنَّ تجويز وقف المنقولات التي تدعو إليها الحاجة محقق للهدف والغاية المقصودة من الوقف، كما أنَّ فيه تيسيراً وقضاء لحوائج الناس. ولهذا نجد أنَّ أكثر فقهاء الجمهور توسعوا في ذلك كثيراً وأجازوا وقف كلَّ ما يتتحقق في وقفه النفع^(٣).

- صحة بيع التمر مع شرط بقائه حتى ينضج^(٤) عند الإمام

(١) فتح القدير في المرجع السابق.

(٢) المصدر السابق ٥١/٢ و٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ومثل ذلك بيع الزرع بشرط الترك. انظر: الهدایة بشرح في القدير ٣/٢٠، وتبیین الحقائق ٤/١٢.

محمد. وفي القياس يفسد البيع، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير أو إنها صفقه في صفقة، سواء كانت إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن، أو إعارة في بيع إن لم يكن لها حصة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقة في صفقة^(١).

وبالقياس أخذ أبو حنيفة (١٥٠هـ)^(٢) وأبو يوسف (١٨٢هـ) ولكن محمداً (ت ١٨٩هـ) استحسن جواز ذلك لجريان العادة به. فأخرج هذه المسألة عن أن يتناولها حكم القاعدة المقررة، وخصص النصوص العامة بهذا التعامل^(٣) الذي دعت إليه حاجة الناس ومصلحتهم^(٤).

(١) الهدایة وشرحها فتح القدر ٣/٢٠، وتبیین الحقائق ٤/١٢.

(٢) هو: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء. أحد أئمة المذاهب الفقهية السنّية. ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ، ونشأ فيها، وتلقى علمه على حماد بن سليمان. أراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فلم يوافق فحبس. وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠هـ.

من آثاره: الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على أهل القدر، والنماذج في الفقه برواية أبي يوسف.

راجع في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١-١، الفهرست ص ٢٨٤. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، شذرات الذهب ١/٢٧٧، هدية العارفين ٢/٤٩٥، معجم المؤلفين ١٣/١٠٤، الفتح المبين ١/١٠١.

(٣) من الممكن أن تدخل هذه الجزئية فيما ورد عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع وشرط) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٥٥.

(٤) المصدر السابق.

- جواز استئجار جمل ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى أحد البلدان. مع أن القياس يمنع من ذلك لما في هذه الإجارة من الجهة التي قد تفضي إلى المنازعة. والأصل في الإجارة أن لا تكون كذلك، ولكن الحنفية - خلافاً للشافعية (ت ٤٢٠ هـ)^(١) أجازوا ذلك استحساناً، لأن المقصود أساساً هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وجهالته ترتفع بالصرف إلى المتعارف عليه وهو المحمل المعتمد، فلا يفضي إلى المنازعة^(٢) فكأن الحنفية في استحسانهم يرون أن منعه، مع أنه قد تدعوه إليه الحاجة، فيه تضييق وتشديد لا سيما إذا كان الناس قد اعتادوه فانتفت دواعي فساده بتعارفهم. ومثل ذلك - في هذا العصر - استئجار سيارات اللوري أو الباصات

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المظليبي، أحد أئمة المذاهب السننية الأربعة. ولد بغزة في فلسطين، على ما هو الصحيح والمشهور من الآراء سنة ١٥٠ هـ، وحمل إلى مكة وعمره ستة سنين. فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن عشر، وتلقى على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة. لازم مالكاً، ثم قدم بغداد مرتبين، وحدث بها، واجتمع إليه علماؤها وأخذ واعثه، ثم خرج إلى مصر، وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره سنة ٢٠٤ هـ، ودفن بها.

من آثاره: الرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، والمبسط في الفقه برواية الريبع بين سليمان والزعراني، وأحكام القرآن، والأم. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، ومعجم الأدباء ٢٨١/١٧، وطبقات الشافعية للأستنوي ١١/١، وشنرات الذهب ٩/٢ و ١٠، والفتح المبين ١٣٧، وما بعدها ومعجم المؤلفين ٣٢/٩.

(٢) الهدایة بشرح فتح القدير ١٨٤/٣.

لنقل الركاب وأمتعتهم في الشركات التي لا تتطلب تعين المحمولات.

الفرع الخامس: الاستحسان بالمصلحة^(١):

المصلحة في اللغة تعني المنفعة، وفي الاصطلاح قيلت فيها تعريفات كثيرة، منها تعريف الدكتور البوطي بأنها (المنفعة التي

(١) استهوى موضوع المصلحة جمهور العلماء المعاصرين، بعدها وسيلة تساعد على الانطلاق في مجال الاجتهاد، وتخرير الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة. وكان من أوائل ما كتب في ذلك رسالة (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) للدكتور مصطفى زيد رحمه الله التي طبعت أول مرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م. وأثار الكتابة في ذلك تفسير حديث (لا ضرر ولا ضرار) لنجم الدين الطوفي في ضمن كتابه: (التعيين في شرح الأربعين) أي الأربعين حديثاً النبوية، وقد تكلم عن المصلحة واسترسل بما رأه بعضهم تجاوزاً. ثم كتبت بعد ذلك رسائل علمية وبحوث متعددة، منها: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان، وضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والاستصلاح والمصالح المرسلة للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، ومدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي للدكتور سعد محمد الشناوي، والمصالح المرسلة. مكانتها في التشريع للدكتور جلال الدين عبدالرحمن، ورأى الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحاجة. والمصالح المرسلة والاستصحاب للشيخ محمد فرج سليم، والمصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها لوجنات عبد الرحيم الميمي، والتعليق بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان عبدالودود الخمي، والبدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الوعاعي، وفقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور حسين حامد حسان. وغير ذلك. وهذا عدا ما جاء في مؤلفات العلماء، في الأدلة المختلف فيها.

قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأحوالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها^(١).

وعلى الرغم من اختلاف العلماء بشأنها، وإنكار بعضهم على بعض، فإنهم متفقون على أن أحكام الله تعالى وضعت لمصالح العباد. وقد نقل الأمدي (ت ٦٣١هـ) الإجماع على أن هذه الأحكام لا تخلو عن حكمة ومقصود^(٢). ودل استقراء نصوص الشريعة وأحكامها على ذلك^(٣). أما ما وقع بينهم من خلاف فكان في علل الأحكام الشرعية، أهي معرفة فقط، أم مؤثرة بذاتها، أو بإذن الله تعالى، أم باعثة لا على سبيل الإيجاب^(٤) أم إنها شيء آخر؟

ومهما يكن من أمر أو توجيه فلسطي، فإن العلماء متفقون على رعاية المصلحة في أحكام الشريعة، وعلى أنه لا يوجد حكم عبلي لا مصلحة فيه، لأنها من وضع العليم الحكيم المنزّة عن أن تكون أحكاماً أو أفعاله من دون حكمة، أو أن تكون من دون عناية.

والمقصود من استحسان المصلحة أن الداعي إلى إخراج جزئية ما عن حكم القياس أو القاعدة هو المصلحة التي يتحقق بها رفع الحرج والمشقة عن الناس، وتيسير معاملاتهم.

(١) ضوابط المصلحة ص ٢٣.

(٢) الأحكام ٢٨٥ / ٣.

(٣) المواقفات ٦ / ٢.

(٤) التوضيح مع شرحه التلويع ٦٢ / ٦٢ و ٦٣، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، ٢٣١ / ٢ - ٢٣٣.

ولم يذكر علماء الحنفية من الأصوليين هذا النوع من الاستحسان، وإنما ورد في كتب المالكية، ولكن جزئيات فقههم تشهد لذلك بالاعتبار. بل إننا نجد ذلك من جهة التطبيق في فقه جميع الأئمة. ونكتفي فيما يأتي بذكر بعض الأمثلة التي يمكن أن يقاس عليها الشيء الكثير فمن ذلك:

- ١ - تضمين الأجير المشترك عند المالكية وإن لم يكن صانعاً، كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السمسارة المشتركين، وتضمين حمال الطعام. وهذا التضمين وإن كان من المصالح المرسلة إلا أنه لـما كان وارداً مورداً الاستثناء من القاعدة العامة وهي براءة المؤتمن بالبراءة الأصلية، فإنهم عذوه استحساناً ولا شك أن بين الاثنين تداخلاً في القدر الذي يشتركان فيه^(١).
- ٢ - جاء في كتب الفقه الحنفي أنّ من سرق للمرة الثالثة لم يقطع، وخلد في السجن حتى يتوب. وهذا الحكم مخالف للقياس لأن السرقة جنائية توجب الحد. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ [المائدة: ٣٨]. وهي متحققة في الثالثة، كما هي في الحالتين الأولى والثانية. فعدم القطع إخراج لهذه السرقة عن أن يتناولها حكم أمثالها من السرقات، كما أنه مخالف للحديث: «من سرق

(١) شرح تبيّن الفصول للقرافي ٢١٧/٢، والاعتصام ١٢١/٢.

فاقت Luo، فإن عاد فاقت Luo، فإن عاد فاقت Luo^(١)). وقد وجّه الحنفية استحسانهم هذا بأمور: منها ما ذكروه من قول علي بن أبي طالب عليه السلام: «إني لأشتكي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها، ورجلًا يمشي عليها». وقالوا بأن الإمام علياً حاج بقية الصحابة رضي الله عنه فحجّهم فانعقد إجماعاً^(٢). ودعواهم الإجماع ليست مسلمة، وإنما فكيف يقال بمخالفة الشافعية؟ ولكن الذي يعنينا هو حكم الإمام علي الذي أخذ به الأحناف والذي روّعيت فيه مصلحة الجاني الخاصة.

٣- جمهور أئمة الحنفية إنه إذا شرط البائع على المشتري أن يعطيه رهناً معيناً بالثمن الموجل، وقبل المشتري ذلك، فإن البيع والشرط جائزان استحساناً. مع أن القياس الثابت بالنص الشرعي الناهي عن بيع وشرط أو صفة في صفة^(٣)، يقتضي فساد كلٍّ من البيع والشرط في هذه الصورة، وهو ما أخذ به زُفر. ولكنهم تركوا هذا القياس لأن ما ذكر من شرط يحقق مصلحة البائع، إذ يتتأكد به من الحصول على الثمن^(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة.

(١) روي في هذا الشأن أكثر من حديث جابر، ومنها ما هو من حديث أبي هريرة، والحديث المفيض لقطع الأعضاء الأربعين البدان والرجلان ضعفه الدارقطني (التلخيص الحبير ٦٨/٤) وقد طعن فيه الطحاوي، أيضاً. وحمله بعضهم على السياسة. انظر: ما قيل فيه في فتح القدير، والعلمية ٤/٢٥٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٤٩، ٢٥٠، وبيان الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٨٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٠٢ و ٢٠٣.

(٤) الهدى ٤/١٣٩.

الفرع السادس: الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته:

وقد جعله ابن العربي المالكي واحداً من أنواع الاستحسان وسمّاه الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته^(١).

والجزئيات في هذا النوع تخرج عن القياس بسبب كونها يسيرة وتفاهة، فيكون إخضاعها لحكم القياس أو القاعدة غالباً للمشقة، فإيثاراً للتوسيعة على الخلق، ورفعاً للحرج عنهم تساهلوا فيها. قال الشاطبي: (ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف^(٢)). وهذا النوع الذي صرّح به أصوليو المالكية وضريوا له الأمثال، قال العلماء إن الإمام مالكا بالغ فيه وأمعن، فجوز أن يُستأجر الأجير بطعمه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسارة أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه^(٣). ويبدو أن هذا الأمر عام في جميع أبواب الفقه.

وقد صرّح العديد من كتب الفقه أن القليل من النجاسة معفو عنه^(٤). وقد جعل أبو زيد البوسي (ت ٤٣٠ هـ) ذلك من الأصول

(١) المواقفات ٤/٢٠٨، والاعتراض ٢/١٢٢.

(٢) الاعتراض ٢/١٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رد المحتار ١/٣١٤، والاختيار ١/٣٠، والتلقين في الفقه المالكي ص ١٩.

عند علماء الحنفية الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: الأصل عن علمائنا الثلاثة أن القليل من الأشياء مغفورٌ عنه، وعند زفر لا يكون مغفراً عنه. ثم ذكر نماذج لذلك، عند هؤلاء العلماء^(١).

ومما مثلوا به لذلك النجاسات التي لا يدركها البصر، كدم البعض والبراغيث^(٢). وقالوا إن البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء، ومن ذلك ما يكون في أرجل الذباب من النجاسات ومن ذلك العفو عن يسير الودي والمذي والقئ^(٣).

وعلى ذلك فأن الجزئيات التي يتحقق بها وصف النزارة والتفاهة لقلتها، تستثنى من مقتضى الدليل، أو القاعدة تيسيراً على المكلفين وتخفيقاً عنهم. وهذا هو الاستحسان ويبدو أن هذا أمر عملت به كل المذاهب وإن لم تسمه استحساناً. ومن أمثلة هذا النوع مما لم نذكره، ما يأتي:

١ - تجويز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، والبيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، والدرهم الناقص بالدرهم الوازن، عند المالكية، لزيارة ما بينهما. مع أن القاعدة والقياس المقرر في كل ذلك هو المنع، لقوله عليه السلام: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً».

(١) تأسيس النظر ص: ٩٥.

(٢) رد المحتار ١/٣٢٣، والاختيار ١/٣٣.

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٥١، وذكر أن ذلك مما نصّ عليه أحمد.

بمثل سوء بسوء^(١). ولكنهم أفتوا بجواز ما تقدم على سبيل الاستثناء تخفيفاً وتيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة^(٢).

-٢ إهار الوصف في الربا عند الأحناف، مع أن الدليل يقتضي التسوية وقد عللوا ذلك بأنه قلما توجد في الأموال الريوية ما هي غير متفاوتة، فاشترط التساوي يؤدي إلى سد باب البياعات^(٣). قال الزيلعي^(٤): (والطعم والاقنيات والثمنية والادخار من أعظم وجوه المنافع وال الحاجة إليها من أشد الحاجات وأهمها. فسنة الله تعالى في مثله، التوسيعة والإطلاق دون التضيق)^(٥).

-٣ تجويز الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف في الوكالة

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد، وقد رواه غيرهما بالفاظ وبزيادات لأنواع آخر كالحنطة والشعير والتمر والملح.

انظر: ذلك وسائر الأحاديث في: نيل الأوطار /٥٢١٥.

(٢) الاعتصام /٢٢٢.

(٣) فتح القدير /٥٢٧٧، وتبين الحقائق /٤٨٦.

(٤) هو أبو محمد عثمان بن علي بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل بحر الحبشة. من فقهاء الحنفية. قدم القاهرة فدرّس وأفني بها. وله شهرة بال نحو والفرائض وأحاديث الأحكام. توفي سنة ٧٤٣هـ. من مؤلفاته: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح على الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام.

راجع في ترجمته: تاج التراجم ص ٤١، والفوائد البهية ص ١١٥، والأعلام ٤/٢١٠، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ علي السايس وجماعته ص ٣٣٩.

(٥) تبيان الحقائق /٤٨٦.

استحساناً^(١). مع أن القياس يأبى ذلك؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء يعتبران بنفس البيع والشراء فيجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من الموكل، فلا يجوز إلا ببيان وصف المعقود عليه. ولكتّهم قالوا بتحمّل الجهة اليسيرة في باب الوكالة استحساناً؛ لأن مبني التوكيل على التوسيعة، وفي اشتراط عدم الجهة اليسيرة حرج وهو مرتفع^(٢).

الفرع السابع: الاستحسان بمراعاة الخلاف^(٣):

وقد ذكر بعض العلماء أنه من أنواع الاستحسان، وأنه أصل في مذهب مالك، وتتبّني عليه مسائل كثيرة^(٤).

(١) كان يوكله وكالة عامة، فيقول: اتبع لي ما رأيت (نتائج الأفكار ٢٨/٦).

(٢) العناية للبابريني ٢٩/٦.

(٣) أثار هذا الموضوع رغبة كثير من الباحثين المعاصرین في الكتابة فيه. وقد ظهرت فيه بحوث ورسائل علمية متعددة، منها:

أ- مراعاة الخلاف - بحث أصولي لعبدالرحمن بن معمر السنوسي.

ب- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. للدكتور محمد الأمين ولد محمد على ابن الشيخ.

ج- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرورن (رسالة ماجستير) جامعة أم درمان.

د- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيد. (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر.

وغير ذلك من البحوث والرسائل العلمية.

(٤) الاعتصام ١٢٤/٢.

وعلى ما ذكره محمد بن عبدالسلام الهاوري (ت ٧٤٩هـ)^(١) هو: (إعمال لكل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح)^(٢) ويدل ما أورده الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن أبي العباس أحمد القباب (ت ٧٧٩هـ)^(٣) إن ذلك يعني تصحيح التصرف المخالف، بعد الواقع أو فوات الأوان^(٤). مثاله تكبيرة الإحرام إذا نسيها المصلي

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهاوري التونسي. قاضي الجماعة بها، وعلامة منها. من فقهاء المالكية. أخذ العلم عن ابن هارون، وابن جماعة. كان إماماً في علمي الأصول، والعربة وعلم الكلام، وعلم البيان، وعلم الحديث. تولى التدريس والفتوى ولولاية القضاء سنة ٧٣٤هـ. ومن أشهر تلاميذه ابن عرفة. توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

من مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى وتقايد آخر في المذهب.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٣٣٦، ونيل الابتهاج ص ٢٤٢، وشجرة النور الزكية ص ٢١٠.

(٢) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ص ٩٢ نقاً عن منار الفتوى ص ٣٠١، ومصادر آخر.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشهير بالقتاب. من فقهاء المالكية المشهورين عرف بالدين والصلاح. أخذ العلم عن طائفة من علماء عصره. وتتلذذ عليه كثيرون منهم الشاطبي صاحب المواقفات. تولى القضاة بجبل الفتح، والفتيا بفاس. تم اعتزال ذلك وعاد إلى التدريس والفتيا، توفي في فاس سنة ٧٧٩هـ.

من مؤلفاته: شرح أحكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض وبيوع ابن جماعة وغير ذلك.

راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية ص ٢٣٥، نيل الابتهاج ص ٧٢، ٧٣، والديباج المذهب ص ٤١ والأعلام ١٩٧/١، ومعجم المؤلفين ٤٩.

(٤) الاعتصام ١٢٧/٢.

وكبر للركوع، وكان مع الإمام، فعليه أن يستمر مع الإمام ولا يقطع صلاته، مراعاة لخلاف منْ قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، لأنَّه، بعد دخوله في الصلاة، تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] المرجح للدليل المخالف والمقوي له^(١).

وقد ذكرت لهذا الأصل، عند المالكية، طائفة من الأدلة، منها ما هي من السنة ومنها ما هي من أقوال الصحابة، أو أقضيتهم^(٢). ونكتفي من ذلك بذكر دليل واحد من السنة، مع تقريره وبيان وجه دلالته على المطلوب. فمن السنة إنَّ الأصل المقرر أنَّ المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها وأنَّ الزواج بهذه الكيفية باطل. صحيح الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل ثلث مرات، فإن دخلَ بها فالمهر لها بما أصاب منها) فحكم ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثة، وسمَّاه زنا وأقلَّ مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملةً، لكنَّه عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الواقع بقوله: «ولها

(١) الاعتصام ١٢٥/٢، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ص ٩٢.

(٢) ذكر أبو العباس القباب طائفة من الأدلة على هذا الأصل منها ما هي من السنة، منها ما هي من أقوال الصحابة وأقضيتهم. فانظرها في الاعتصام للشاطبي ١٢٧/٢.

مهرها بما أصاب منها»^(١).

والأمثلة لهذا النوع كثيرة منها:

١ - اختلاف العلماء في طهارة جلد الميّة. فالمالكية والحنابلة^(٢) في المشهور من المذهب عندهم، يرون نجاسة جلد الميّة سواء دُبِغ أو لم يُدْبَغ، بناء على أنه جزء من الميّة فكان محرّما لقوله تعالى: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]، ولأحاديث الواردة في ذلك. كقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»^(٣). وقال الشافعية والحنفية بأن الجلد سواء كان من ميّة، أو من مذبوح غير مأكول اللحم، يطهر بالدباغ^(٤)؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٥).

(١) الاعتصام ٢/١٢٧.

(٢) الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير ص ١١، والمحرر في الفقه لنجم الدين أبي البركات ٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، والترمذى في كتاب اللباس، وابن ماجه في كتاب اللباس والنمسائي في كتاب الذبح والعتيره. وكذلك رواه أحمد، والبخاري في تاريخه والدارقطنى والبيهقي وابن حبان عن عبدالله بن عكيم. التلخيص الحير ٤٦/٤٧.

(٤) منهاج الطالبين بشرح الجلال المحلي وحاشيته قليوبى وعميرة ١/٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥.

(٥) رواه الشافعى عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا.. وكذا رواه الترمذى في جامعه عن قتيبة عن سفيان، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم عن آخرين بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ورواه ابن حبان وأخرون.

انظر: التلخيص الحير ٤٦/٤٧.

فالمجتهد المالكي القائل بمراعاة الخلاف، يعمل بمقتضى دليله في عدم جواز الصلاة على جلد ما يؤكل لحمه، فإذا وقعت نازلة، وقع ذلك فإنه يصحّ الصلاة، ويعتبر دليل المخالف. فهو في هذه الحالة عمل بدليله ابتداء، وبدليل المخالف بعد وقوع النازلة لما له في النفس من اعتبار^(١). فمراعاة الخلاف، كما يلاحظ في المثال، تكون بعد الواقع. فالعمل بدليل المخالف يُعدّ استثناء مما يقتضيه دليل المذهب الراجع، عندهم. والتسير فيه واضح، نظراً لتصحّح التصرف وعدم إلغائه، أو ترك الاعتداد به.

- أن الماء القليل إذا حلت فيه التجasse اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه لا يجوز لمن أراد الصلاة أن يتوضأ به، بل عليه أن يتيمم ويترك الماء المذكور. فإن توضأ به وصلّى أعاد ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت مراعاة لمذهب من يقول: إن هذا الماء ظاهر مطهر. والقياس في هذا الباب الإعادة مطلقاً؛ لأنه توضأ بماء يصح تركه والانتقال عنه إلى التيّم^(٢). ولكنهم استثروا حالة ما إذا كان بعد الوقت، فقالوا بعدم الإعادة مراعاة للخلاف. والتسير في ذلك واضح.

- من نسي تكبيرة الإحرام، وكبر للركوع فإن له أن يستمر مع الإمام، مراعاة لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلم

(١) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعدي ص ٦٩-٧١.

(٢) الاعتصام ٢/١٢٤.

الإمام أعاد هذا المأمور^(١).

٤ - وأما الحنفية فإنهم وإن لم يصرّحوا بهذا النوع من الاستحسان في كتبهم الأصولية، إلا أننا نجد في تعليقاتهم ما هو من قبيله. ومثال ذلك أنهم قالوا في السفيه المحجور عليه: إنه لو أراد عمرة واحدة لم يُمْنَع منها استحساناً. مع أن القياس أن يُمْنَع منها لأنها تطوع فصارت كالحج تطوعاً. ووجهوا الاستحسان بأنّ هذه العمرة واجبة عند بعض العلماء فيما يُمْنَع منها احتياطاً^(٢).

٥ - ومما ورد في فقه الحنفية، أيضاً، قولهم: يُنْدَب فيمن مس ذكره، أو امرأة، أو أمّرّد، غسل يده. وبينوا ذلك على الخروج من الخلاف. ولكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبهم^(٣). غير أن هذه المرااعة غير مطردة في المذهب. وقد ذكر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)^(٤) طائفة من الفروع التي لم

(١) المصدر السابق ١٢٥/٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٧/٥، والهدایة بشرح فتح القدير ٣/٢٠٧.

(٣) الدر المختار للحصকي بحاشيته رد المختار ١/٤٧.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي. من فقهاء وأصوليي الحنفية المتأخرين. ولد في دمشق ونشأ في حجر والده، وجلس في محله للتجارة، ثم انصرف للعلم، فأخذ منه بحظ وافر، من مقوله ومن منقوله. وصار مفتى الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ.

من مؤلفاته: رد المختار شرح الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على =

يراع فيها الخلاف. ومما ذكره أنّ صوم يوم الشك أفضل عند الحنفية، وعند الشافعية حرام. ولم يقولوا بأنه يندب عدم صومه مراعاة للخلاف. ومن ذلك التغليس في صلاة الفجر فإنه سنة عند الشافعي (ت٤٢٠هـ)، وعند الحنفية الإسفار أفضل، فلا يندب التغليس مراعاة للخلاف^(١).

٦- وأما الشافعية فإنهم وإن كانوا يرفضون الاستحسان، أصلًا، إلا أنهم ممّن يأخذ بمراعاة الخلاف، ومن قواعدهم (الخروج من الخلاف مستحب)^(٢). ومما ذكروه من فروعها عندهم، كراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجًا من خلاف من أبطلها، وكراهة مفارقة الإمام من دون عذر، والاقتداء خلال الصلاة، خروجًا من خلاف من لم يُجز ذلك^(٣).

= شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار في أصول الفقه، وغير ذلك من الكتب والرسائل والفتاوي.

راجع في ترجمته: الأعلام /٤٢، والفتح المبين /١٤٧، ومعجم المؤلفين /٧٧، ومعجم المطبوعات العربية والمغربية ص ١٥٠، ١٥١.

(١) رد المحتار شرح الدر المختار /١٤٧.

(٢) الإشيه والنظائر للسيوطى ص ١٥١.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٢.

ونشير هنا إلى إن هؤلاء العلماء وضعوا لمراعاة الخلاف شروطًا، هي:

أ- أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

ب- أن لا يخالف سنة ثابتة.

ج- أن يقوى مدركه، بحيث لا يُعدُّ هفوة.

= فانظر هذه الشروط وتطبيقاتها في الأشيه والنظائر للسيوطى ص ١٥٢ .

ووجه التخفيف ورفع الحرج في هذا النوع من الاستحسان متأتٍ من أنَّ تسويفَ أمرٍ بسبب وجود مذهب آخر يقول به، هو أكثر يسراً وسهولةً للفرد من أن يلتزم بوجه واحد من القول. وهذا منسجمٌ إن قلنا بالاكتفاء بأيٍّ من الأمرين مذهبٍ و مذهب المخالفين. ولكنه ربماً أشكُل مع تكرار الفعل أو إعادته، إن وجد متسع له، وليس لذلك جواب إلا أن يقال: إن مراعاة الخلاف وإن كانت في بعض صورها تقتضي تشديداً ومشقة، فإنها مزيلة لقلق الإنسان وتشككه في الخروج من العهدة. وإزالة القلق والتشكك رفع واضح للحرج، وقد يهون على الإنسان تكرار الفعل في سبيل إزالة ما يجيئ في صدره من ضيق وحرج.

= وفي دراسات بعض المعاصرِين، ذُكرت شروطٌ لمراعاة الخلاف يلتقي بعضها

مع ما ذكره السيوطي، وهي:

- أ- أن يكون الخلاف قوى المدرك.
- ب- أن لا يؤدي إلى صورة تخلف الإجماع.
- ج- أن لا يترك المراعي مذهب بالكلية.
- د- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.
- هـ- قيام الشبهة.

فانظر هذه الشروط وشرحها وتطبيقاتها في كتاب (مراعاة الخلاف - بحث أصولي) لعبدالرحمن بن معمر السنوسي ص ٧٣-٨٣.

ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعدِه ص ٢٨١-٢٨٩، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعديي ص ١١٥-١٢٨، ومراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرورن ص ٢٠٨-٢٥٠.

خاتمة

تعقيب على أنواع الاستحسان

تبين لنا من خلال دراسة أنواع الاستحسان التي ذكروها. وتحليل كثير من الأمثلة التي جاءوا بها ما يأتي :

١ - إنها جميعاً عائدة إلى التيسير والتخفيف، سواء كان ذلك ثابتة لها بالفعل أو بحسب ما تراءى للمجتهد الذي قال بها، فهي مظهر من مظاهر رفع الحرج ومعالجة لغلوّ اطراد القياس الظاهر.

٢ - إن بعض الأمثلة تكررت في أكثر من نوع من الاستحسان كمسألة السَّلْم والاستصناع ودخول الحمام من غير تعين الأجر، وشرب الماء من السقاء، وغيرها. فمرة اعتبرت من استحسان العرف ومرة من استحسان الإجماع، ومرة من استحسان المصلحة، ومرة من استحسان النص كالسَّلْم. ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات النظر إليها. وليس بينها تناقض وتعارض. فقد يثبت الشيء عرفاً وتكون فيه مصلحة راجحة، وقد يتم الإجماع عليه. وهو في هذه الحالة جامع لكل هذه الوجوه فمن نعته بأيّ وجه منها كان ناظراً إلى تلك الجهة دون غيرها. وهو لا يعارض أن تكون الأوجه الآخر ثابتة له أيضاً.

- إنّ أنواع الاستحسان فيها تداخل كثير ما دام الربط فيما بينها هو رفع الحرج. وهي راجعة في أغلبها إلى الضرورة والحاجة.

وحتى الاستحسان بالنصل فإننا حينما ندرس الجزئيات الثابتة به نجد أنّ فيها مراعاة لضرورات الناس وحاجاتهم. واستحسان الإجماع تستند الجزئيات الثابتة به إلى هذه الأمور. والمصالح والأعراف اعتبرت لضرورات الناس وحاجاتهم فالاستحسان الثابت بها كذلك. كما أن الاستحسان بنزارة الشيء وتفاوهاته راجع إلى حاجة الناس إلى جريانه بينهم في التعامل لثلا يُسَدِّدُ هذا الباب عند المشاحة فيه.

وسبق لنا أن أوضحنا شيئاً من ذلك عند دراسة هذه الأنواع وبعض الجزئيات المبنية عليها.



المبحث الرابع

حجّيّة الاستحسان

بعد أن ذكرنا معنى الاستحسان وأنواعه وأراء العلماء فيه، يجدر بنا أن نعرف شيئاً عن حجيّة هذا الدليل وقوته. وقد رأينا أنّ نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في أولها شبه المخالفين ومناقشتها، ونتناول في ثانيها الأدلة على حجيّة هذا الدليل، ونبين في ثالثها ما نراه من استدلال على حجيّة الاستحسان.

المطلب الأول

شبه المخالفين ومناقشتها

الفرع الأول: عرض الشبه.

لعل أكثر من تصدوا لهذا النوع من الاستدلال بالنقد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) والشيعة.

أما الشافعي فقد نقل عنه الغزالى في المنخول أنه قال: من استحسن فقد شرّع^(١). وفي كتاب (الأم) عقد الشافعي فصلاً خاصاً

(١) المنخول ص ٣٧٤. وقد اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي ولكن ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) قال في كتابه الأشباه والنظائر: (وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً، ولكن وجد في الأم في الإقرارات والاجتهادات ما يدل على أنه يطلق على القائل به أبلغ من الاستحسان. فلقد قال في هذا الباب: إن من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا، ووضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها، في أن يتبع رأيه كما ابتغاه، وفي أن رأيه أصل ثالث، أمر الناس باتباعه).

(الأشباه والنظائر ٢/١٩٤). غير أن الإمام ابن السبكي نقل هذه العبارة عن الإمام الشافعي في كتابه جمع الجوامع (٢/٣٩٥) بشرح الجلال المحلي وحاشية حسن العطار، وقد فسر الروياني هذه العبارات بأن معناها أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع (إرشاد الفحول ص ٢٢٤).

وقال التفتازاني في معناها: من أثبت حكمًا بأنه مستحسن من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم؛ حيث لم يأخذه من الشارع (التلويع ٢/٨١).

سمّاه: (إبطال الاستحسان) ذكر فيه أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم أو يفتني بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من المعاني التي يجوز له أن يفتني بموجبهها كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس^(١). وقال: (أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس، وقال استحسن فلا بُدَّ أن يزعم أنَّ جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كلُّ حاكم في بلد وفتى بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإنْ كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا)^(٢).

وفي الرسالة الأصولية تعرّض لهذا الدليل في أكثر من موضع، وقال: (إنما الاستحسان تلذذ، وإن حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان)^(٣) و(إنَّ حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنّة عين يتأخّح معناها المجتهد ليصيّبه، كما البيت يتأنّحه من غاب عنه ليصيّبه)^(٤) (أو أنَّ لو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم الاستحسان)^(٥). وقال: (إنَّ القول بما استحسن شيء

(١) الأم ٢٨٩/٧.

(٢) المصدر السابق ٣٠١/٧.

(٣) الرسالة ص ٥٠٧.

(٤) المصدر السابق ص ٥٠٤.

(٥) المصدر السابق ص ٥٠٤.

يحدثه لا على مثال سبق^(١).

وخلاصة ما استند إليه الإمام الشافعي في رفض الاستحسان يتلخص فيما يأتي :

١- إنَّ الله تعالى لم يترك الإنسان سدى، بل بين شرعه بالكتاب والستة والقياس عليهما واتباع جماعة المسلمين، فاستنباط الأحكام بطريق غير هذه الطرق هو اجتهاد باطل. والاستحسان كذلك؛ لأنَّه ليس على مثال سبق، بل هو حكم بالهوى والتشهي والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)
[المائدة: ٤٨].

٢- إنَّ الاستحسان يؤدي إلى أن تكون في المسألة الواحدة ضروب متباعدة من الأحكام؛ لأنَّه لا ضابط له ولا معيار لتمييز الحق من الباطل فيه. فمن أجاز لنفسه أن يستحسن فإنه يجوز لغيره أن يستحسن كذلك، فيقال في الشيء الواحد بضروب مختلفة من الحكم والفتيا^(٣).

٣- إنَّ رسول الله ﷺ لم يلْجأْ إليه، وهو القدوة في ذلك، بل إنه أنكر على بعض أصحابه أن يلْجؤوا في فتاواهم إليه، ومن ذلك : إنكاره قتل من أسلم تحت ظلال السيف^(٤).

(١) المصدر السابق ص ٥٠٥.

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠٣.

(٣) الأم ٣٠٧/١، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٤) بحث في الاستحسان لمحمود مكاوى ص ٣١٧.

أما ابن حزم^(١) فإنه عقد الباب الخامس والثلاثين من كتابه: (الإحکام) في إبطال الاستحسان والرأي والاستنباط واعتبرها جميعاً ألفاظاً واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد منها، وإن اختلفت الألفاظ. وهو يرى أن الاستحسان هو الحكم بما رأه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال مما يراه برأيه^(٢)، وأنه ما اشتهرت النفس ووافقتها كان خطأً أو صواباً^(٣).

كما ذكر أن القائلين به يرونه دليلاً في مقابلة القياس^(٤). ثم ذكر استدلالاتهم على حجية الاستحسان وناقشها، وقال كلاماً يدل على أنه فهم أن الاستحسان إنما هو قول من غير دليل، وأنه

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفارسي الأصل، من أصحاب الظاهر. برع في الفقه والأصول والحديث والكلام والأدب، مع مشاركة في جملة من العلوم كالتأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، عرف بحدة الذكاء وسعة العلم، وكان مجتهداً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة، ويتقدّم العلماء والفقهاء كثيراً وبليسان حادّ مما دعاهم إلى تضليله والتحذير منه، ونهي العوام عن الأخذ عنه. توفي سنة ٤٥٦ هـ في الأندلس.

من مؤلفاته: المحلى في الفقه، المغرب في تاريخ المغرب، والفصل في الملل والأهواء والتحلّل، الإحکام في أصول الأحكام، والنجد في أصول الفقه وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٣/٣، وشندرات الذهب ٢٩٩/٣، وكشف الظنون ٢/١٦١٧، وهدية العارفين ١/٦٩٠، ومعجم المؤلفين ٧/١٦.

(٢) الإحکام لابن حزم ٦/٧٥٧.

(٣) المصدر السابق ١/٤٢.

(٤) المصدر السابق ٦/٧٥٨.

شهوة واتباع للهوى والضلال.

وتساءل عن معنى قولهم الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا، وذكر أن لهم أحد جوابين:

أحدهما: ما كانوا عليه قرب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو الذي يرون أنه أخف أو أحوط أو أقرب من العادة والمعهود أو أبعد من الشناعة. واعتبر أن هذا كلّه بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم. وهو باطل بقوله تعالى: ﴿وَنَهَا النَّفَسُ عَنِ الْهُوَى﴾ [التازعات: ٤٠]. وبين أن ما ذهبوا إليه ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق. وأن لا حسن إلا ما أمر الله به ورسوله.

ثانيهما: إنه أدق القياسين، وهو ما ذهب إليه الكرخي. ويقول ابن حزم: إن كان هنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله فقد صَحَّ بطلان القياس، وصح بالبرهان الضروري إبطال القياس كلّه جملة، لأن الحق لا يتضاد ولا يُبْطَل بعضاً^(١).

ولعل أهم ما عرضه ابن حزم من استدلال، عدا ما أشرنا إليه، هو ما يأتي:

١ - إنه يؤدي إلى إبطال الحقائق وتضاد الدلائل وتعارض البراهين لأنّه من المستحيل أن يتّفق العلماء كلّهم على قول واحد، مع اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم. فنحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبّحه المالكيون، ونجد

(١) المصدر السابق ٧٦٠ / ٦

المالكيين قد استحسنوا ما استقبحه الحنفيون، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجعل الحق في دين الله تعالى مردودا إلى استحسان بعض الناس، وهم على هذه الكيفية من التضاد الذي يؤدي إلى إبطال الحقائق الشرعية^(١).

- إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَقْوَةٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل فردوه إلى ما تستحسنون^(٢)، ولو كان الاستحسان مما يمكن أن يرد إليه لقاله.

وأما الشيعة فإن علماءهم قاطبة ينكرونها، ويحسب وجهة نظرهم إن الأحكام وملائكتها، أي أدلةها، لا يستقل العقل بإدراكتها ابتداء، أي إنه ليس بإمكان العقل أن يتوصل إليها ابتداء من دون السمع، أو من الملازمات العقلية، ولا يوجد شيء من ذلك.

ولو صح للعقل أن يدرك ذلك لما كانت هناك حاجة إلى بعثة الرسل، إذ إنه - حيتند - يصبح على كل ذي عقل، متمكنًا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً^(٣). ورد بعضهم ذلك إلى القياس والمصلحة، وأحال في رد

(١) الإحکام لابن حزم ٦/٧٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٣/٢٠٥.

الاستحسان إلى الأدلة التي رُدّ بها كلّ من القياس والمصلحة^(١). وأكثر أدلةهم هي مناقشة أدلة مثبتي القياس، وقولهم إنّ القياس مظنون، وأنه لا يجوز العمل بالظن المطلق، ما لم يثبت من الشرع حجّيته مثل خبر الواحد^(٢).

وانتهى الشيخ محمد تقى الحكيم إلى أنه إن كان المراد بالاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلاً في مقابلة الكتاب والسنة ودليل العقل، لا وجه له، وإن كان - كما يقول ابن القفال - ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه، من أصل ونظير، فهو محظور، والقول به غير سائغ^(٣).

الفرع الثاني: مناقشة الشبه:

ذكرنا فيما سبق أهمّ شبه منكري الاستحسان، بإيجاز كبير. ونذكر فيما يأتي ما يمكن أن يرد عليها من مناقشات واعتراضات.

مناقشة كلام الشافعي: والذي يبدو من كلام الإمام الشافعي كفالة واستدلالاته أنه كان يعني بالاستحسان مجرد الرأي من غير أن يكون مستندًا إلى أصل شرعي، أو أنه القول على غير مثال سبق، لمجرد أن يسْنَح ذلك بالوهم أو الخاطر، مع أنّ

(١) أصول الاستنباط لعلي نقى الحيدري ص ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٧٧.

الاستحسان، عند القائلين به، ليس كذلك. بل لا بد أن يكون له مسوغ شرعي يقتضيه فهو ليس حكماً بالهوى والتشهي ليتغافل بقوله تعالى: «وَلَا تَنْبِئُ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٨]. وإبطال الاستحسان بدعوى أنه يؤدي إلى تباين الأحكام في المسألة الواحدة غريب من الشافعي كذلك لأنه لو أبطل ما يؤدي إلى ذلك لا نسد باب الاجتهاد مطلقاً، مهما كانت مصادره؛ لأن الاختلاف واقع بين المجتهدين في الاستنباط من المصادر كافة، ولا وجه لتخفيض ذلك بالاستحسان. وأنا لنجد الشافعي نفسه قد قال في بيان اختلاف القائلين أن المسألة قد تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاها إلى أصل، والأخر إلى أصل غيره فيختلفان فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهاباً بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام^(١).

والقول بأنَّ رسول الله ﷺ لم يلْجأ إِلَيْهِ يُرَدَّ عليه بما ذكرناه من نماذج في استحسان السنة. نعم لم يرد عنه كذلك أنه أطلق لفظ الاستحسان على ما استثناه من مقتضي القاعدة أو القياس، ولكن هذا ليس موضع نقاش، وإنما هو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. بل إنَّ الشافعي لجأ إِلَيْهِ في أحكام كثيرة، غير أنه لم يسندها إِلَيْهِ، وإنما أسندها إلى الأدلة التي أثبتتها عنده، كما أنه استعمل هذا اللفظ في أكثر من موضع، وقال: استحسن في المتعة

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠٥.

ثلاثين درهماً^(١). وكان يعني به معناه اللغوي ليس غير. فيكون إنكاره، حينئذ، منصباً على إطلاق لفظ الاستحسان على دليل قائم بذاته إلى جانب الأدلة الأربع. بحيث تثبت به الأحكام، وليس على كلمة الاستحسان ذاتها، ولا على إخراج الجزئيات من حكم القياس بالأدلة المعتبرة. فهو إذن إنكار على اصطلاح وإنكار على اعتباره دليلاً مستقلاً.

وقد استحسن التفتازاني هذا الإنكار، وبين وجهة نظره على أن العمل بما لا يعرف معناه لا وجه لقبوله، وأنّ الإنكار كان ضرورياً في البداية لتحديد معنى ما يقولون. بحيث اتضحت بعد ذلك أنّ الاستحسان اسم للدليل متفق عليه فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف^(٢).

مناقشة كلام ابن حزم: أما ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الاستحسان راجع إلى ما طابت عليه أنفس المستحسنين^(٣)، فغير

(١) أصول السرخيسي ٢٠٧/٢، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٣٠٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/١٣، والإحکام للأمدي ٤/١٥٧.

وقد ذكر الأمدي في المصدر المشار إليه من استعمالات الشافعي للاستحسان بمعناه اللغوي، قوله: استحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام، استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتب، قوله في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع.

(٢) التلويح ٢/٨٢.

(٣) الاستحسان عند ابن حزم أعم من الاستحسان الاصطلاحي. فهو عنده يشمل =

مسلم. بل للاستحسان ضوابطه وأصوله. وأنه راجع للنصوص الشرعية وما قررته المبادئ العامة فيها. ولا يخرج في جميع أنواعه عن أن يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله إنه يؤدي إلى إبطال الحقائق وتضليل الدلائل علمنا ما فيه عند التعرض لاستدلالات الشافعي رحمه الله.

واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رَسُولُهُ﴾ [النساء: ٥٩]. وبأنه لم يقل فردوه إلى ما تستحسنون، غريب؛ لأنَّه استدلال وارد حتى على الإجماع نفسه، حيث لم يقل فردوه إلى ما تجمعون عليه. على أنه لا يُسلِّم له بأن الاستحسان ليس فيه رد إلى الله والرسول، بل هو مردود إلى النصوص الشرعية أو ما ثبت بها.

مناقشة كلام الشيعة: وأما الشيعة فيقال لهم بشأن ما أوردوه: إنَّ القائلين بالاستحسان لم يقولوا إن العقل يستقل بإدراك الأحكام الشرعية، وملائكتها، استقلالاً، ليبيتوا على ذلك عدم الحاجة إلى وجود الأنبياء والرسل. ولو نظروا إلى أنواع الاستحسان وأقسامه لعلموا أنه لا بد في الاستحسان من دليل، وأن كلَّ نوع منه هو نوع من أنواع الأدلة. وأما اعترافهم على الأدلة نفسها من قياس

= المصالح المرسلة أيضاً. وقد اقتصر على الأخذ بالنص أو الإجماع القائم عليه، ولم يتصل لابطال المصالح المرسلة. فهي على هذا دخلة في مفهوم الاستحسان عنده. (راجع: ابن حزم للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٢٤).

ومصلحة وعرف وضرورة وغيرها، فهذا يعود إلى الأدلة نفسها، فهي عند القائلين بها ليست من إدراك العقل استقلالاً، وإنما هي أدلة قامت على صحتها براهين واضحة، منها ما هي نصوص من الكتاب والسنة. ودعواهم إن القياس مظنون، وأنه لا يجوز العمل بالظن ما لم يثبت به من الشرع حجّة كخبر الواحد، كلام في غير محلّه؛ لأنّ القياس مما قام الدليل على إفادته الفتن، والكشف عن أن الفرع داخل في حكم الأصل الثابت بالنص فكلامهم في هذا المجال لا وجه له.



المطلب الثاني

الأدلة على حجية الاستحسان

الفرع الأول: عرض الأدلة:

استدل القائلون بالاستحسان بطائفة من الأدلة منها ما هي من الكتاب، ومنها ما هي من السنة، ومنها ما هي من الإجماع.

١- أما دليлем من الكتاب^(١) فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْمِلُونَ أَحْسَنَهُمْ﴾ [الرَّمَضَانُ: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الرَّمَضَانُ: ٥٥]، ووجه الاحتجاج بالأية الأولى على ما ذكره الأمدي (ت ٦٣١هـ)، إنها وردت في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليها، والاستحسان داخل ضمنها، فيكون مما امتدح اتباعه. ووجه الاحتجاج بالأية الأخرى على ما ذكره الأمدي (ت ٦٣١هـ) أيضاً، إن الله تعالى أمر باتباع أحسن ما أنزل ولو لا أنه حجة لما كان كذلك^(٢).

ووجه العضد (ت ٧٥٦هـ) الاحتجاج بالأية، بأن الأمر فيها

(١) الأحكام للأمدي ٤/١٩٨، أدب القاضي ١/٦٥١، وختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٩، والفاقن ٥/١٨٢، والبحر المحيط ٦/٩٤.

(٢) الأحكام للأمدي ٤/١٥٩.

للوجوب فيكون اتباع أحسن ما أنزل واجبًا، وهو يدل على ترك بعض واتباع بعض ليس لأمر إلا لأنه أحسن، وهذا معنى الاستحسان، إذ هو اتباع الأحسن وترك ما عداه^(١).

وأجابوا عن الآية الأولى بأن النزاع إنما هو في وجوب اتباع أحسن القول والآية لا دلالة فيها على الوجوب^(٢).

وأجاب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)^(٣) عنها بثلاثة أوجه، هي:

- إِنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ، دُونَ الْمُسْتَحْسَنِ.
- إِنَّهُ وَارَدٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، مِنْ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ وَعِقَابِ الْمُعَاصِيِّ، فَيَتَّبَعُونَ الْأَحْسَنَ مِنْ فَعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابَ الْمُعَاصِيِّ.

(١) شرح مختصر المتهى ٢٨٩ / ٢.

(٢) الإحکام للأمدي ١٥٩ / ٤، وأصول ابن مفلح ١٤٦٦ / ٤ و ١٤٦٧.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد. ولد في البصرة، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى بغداد، وتلقى العلم عن طائفة من مشاهير علماء عصره. كان إماماً في الفقه والأصول، وطائفة من العلوم؛ لكنه لم يخرج شيئاً من مصنفاته في حياته. تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ.

من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، والإقناع في الفقه، والنكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٤٤ / ٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣ / ٣، وشذرات الذهب ٢٨٥ / ٣، والأعلام ٣٢٧ / ٤، والفتح المبين ٢٤٠ / ١.

٣- إنه محمول على ما جعل له من استيفاء الحق، وتدب إليه من العفو^(١).

كما أجاب أبو الوليد الباقي (ت٤٧٤هـ)^(٢) عنها بأن أحسن هو الذي يكون معه الدليل، وأن هذه الآية لو كانت محمولة على عمومها لوجب أن يكون استحساناً لتحريم القول بالهوى والشهوة عليكم حسناً، ولو جب اتباعه^(٣).

أما ابن حزم فإنه لم يلتفت إلى أن الآية لا دلالة فيها على الوجوب، بل إنه نفي أساساً أن يكون المقصود من أحسن القول الاستحسان، قال: (إن الله تعالى لم يقل فيتبّعون ما استحسنا، وإنما قال عزّ وجلّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الرّؤمَر: ١٨] وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله ﷺ وهذا هو الإجماع المتيقّن)^(٤).

(١) أدب القاضي ٦٥٥ / ١.

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي المالكي الباقي، من علماء المالكية البارزين في القرن الخامس الهجري. تولى القضاء بالأندلس، وكان نظاراً قوي الحجة، توفي سنة ٤٧٤هـ.

من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، وكتاب الحدود.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٤٢ / ٢، والديباج المذهب ص ١٢٠، وشذرات الذهب ٣٤٤ / ٣، والفتح المبين ٢٥٢ / ١.

(٣) إحكام الفصول ص ٦٨٩ فقرة ٧٥١.

(٤) الإحکام لابن حزم ٦٥٨ / ٦.

وحمل الإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) اتباع أحسن القول في هذه الآية، على أحسن ما أنزل إلينا، وهو اتباع الأدلة^(١)، فيقال فيها ما سيقال في الآية التالية. وكان من رأيه أنه لو كان ما يستحسن الناس حجة، فإنه يستحسن إبطال الاستحسان، وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم^(٢).

وذكر الغزالى أيضاً أنه يلزم من ظاهر الآية اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه بعموم لفظ (القول) فيها. فإن خصصوه بأهل النظر فإننا نخصصه بما صدر من أدلة الشرع، إذ لا وجه لاعتبار أهلية النظر مع الاستغناء عن النظر نفسه^(٣).

وأجابوا عن الآية الثانية بأنها أمرت باتباع الأحسن في خصوص ما أنزل عليهم؛ لأن الأحسن هو بعض ما أنزل بحكم إضافته إلى ما. ولا دليل على أن ما صاروا إليه من الأخذ بالاستحسان هو دليل منزل، فضلاً عن أن يكون أحسن ما أنزل^(٤). وقيل أيضاً إن المراد بالأحسن الأظهر والأولى، وعند التعارض فإن الأحسن هو الراجح بدلalte، وعند تساويهما في الدلالة فإن الأحسن هو الراجح في حكمه^(٥).

(١) المستصفى ١/٢٧٧، وانظر الاعتصام ٢/١٣٠.

(٢) المصادران السابقان.

(٣) المستصفى ١/٢٧٧.

(٤) المصدر السابق، والإحكام للأمدي ٤/١٥٩.

(٥) شرح مختصر المتنى ٢/٢٨٩.

٢ - وأما دليлем من السنة فما زعموه من قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، وقد قالوا بأن هذا يدل على أن ما رأه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنًا فهو حق في الواقع لأنّ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله. وهو أيضًا يدل على أنه حجّة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسناً^(٢).

وقد أجبَ عن هَذَا الدليل بما يأتي:

أ - إن ما روي عن ابن مسعود (ت ٣٢هـ)^(٣) ليس بمسند إلى رسول الله ﷺ وأنه لا يوجد في مسند صحيح، وإنما هو معروف عن ابن مسعود، فلا يكون حجة^(٤).

ب - إن لفظ (المسلمون)، الوارد في النص هو من صيغ العموم، فيكون معناه ما رأه جميع المسلمين حسناً، لا ما رأه

(١) أخرجه أحمد بن حنبل موقوفاً على عبدالله بن مسعود. (راجع كنز الحقائق للمناوي ٩٥/٢ والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٩٩ والمقاصد الحسنة للسعادوى ص ٣٦٧).

(٢) الأحكام للأمدي في الموضع السابق.

(٣) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهمذاني، أحد القراء الأربع، ومن علماء الصحابة، هاجر الهجرتين وشهد له النبي ﷺ بالجنة. عرف بالفقه، وكان حجة في القرآن حفظاً وفهمًا. وأقام في الكوفة معلماً وقاضياً. توفي سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣٣هـ ودفن في البقيع.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/٣٩، والفتح المبين ١/٦٦، وتاريخ التشريع الإسلامي للسايس وجماعته ص ١٣٤.

(٤) الأحكام لابن حزم ٦/٧٥٩، وأدب القاضي ١/٥٦.

أحادهم، وجميع المسلمين يدخل ضمنهم أهل الحل والعقد الذين بهم ينعقد الإجماع، وما أجمع عليه فهو حسن عند الله؛ لأنه لا يكون إلا عن دليل^(١). وعلى هذا فليس في النص المذكور دلالة على حجية الاستحسان لأنه إن كان مما رأه جميع أهل الحل والعقد فهو إجماع، وهو ليس متنازعاً فيه، وإن كان مما رأه أحد العقد فالنص لا يدل على حجيته؛ لأنه جاء بلفظ (ما رأه المسلمون) والمسلمون من ألفاظ العموم فلا يدل على حسن ما رأه الآحاد. ويرى الغزالى أنه إن أريد به الآحاد فلا وجه لتخصيصه بأهل النظر، بل يدخل فيه استحسان العامي أيضاً، ولا وجه للتفريق بينهما ما دام الاستحسان لا ينظر فيه في الأدلة^(٢). ويضيف الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) إلى ذلك: أنه ليس ما استحسنه بعضهم أولى من البعض الذي استقبحه^(٣).

ج- وأنه على فرض صحته فإنه خبر آحاد، وأخبار الآحاد مما لا ثبت بها الأصول^(٤).

د- وأنه لا دليل على أن الحسن فيه يُطلق على الاستحسان

(١) الأحكام للأمدي ٤/١٥٩، وشرح مختصر المنتهى للع婆婆د ٢/٢٨٩، والإحکام لابن حزم ٦/٧٥٨.

(٢) المستصفى ١/٢٨٩، والاعتراض ٢/١٣١.

(٣) أدب القاضي ١/٦٥٧.

(٤) المستصفى ١/٢٨٧، والاعتراض في الموضع السابق.

بالمعنى المصطلح، لكونه من المعاني المستحدثة لدى المتأخرین، فلا تصح نسبته إلى ابن مسعود (ت ٣٢ھ)^(١).

٣- وأما دليлем من الإجماع بما ذكروه من أنه أجمعوا الأمة على الأخذ به في بعض الأحكام، كدخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين، من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء والأجرة^(٢)، كما بينا.

وقد أجب عن هذا الدليل بعدم تسلیم أن صحة هذه الأفعال ثابتة بالاستحسان، بل إن صحتها تعود إلى أنها كانت جارية في عهد النبي ﷺ مع علمه بها وتقريرهم عليها^(٣). أو أنها ثابتة بأي دليل آخر غير الاستحسان^(٤).

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٧٥.

(٢) الأحكام للأمدي ١٥٧/٤، والمستصفى ٢٧٩/١، والبحر المحيط ٩٤/٦.

(٣) الأحكام للأمدي ١٦٠/٤، وبر الإمام أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ھ) في المستصفى أن التقرير على ذلك كان لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب، أو المصبوب في الحمام، وتقدير مدة المقام. والمشقة سبب الرخصة.

(المستصفى ٢٧٩/١).

(٤) المستصفى ٢٧٩/١، والأحكام للأمدي ١٦٠/٤، والاعتصام ١١٧/٢.
وفي رأي الغزالى إن الحكم منقاد هنا، والقياس حجة. وإن شرب الماء من السقاء ودخول الحمام مباحان ببابحة السقاء أو الحمامي، وإن الشارب والمستحم متلثان بشرط التعريض، كما تدل على ذلك القرائن. وإن ما يدفع لهما في الغالب هو ثمن المثل الذي يقبله كلُّ منهما. ثم إن ما يدفع لهما، إن ارتضياه واكتفيا به عوضاً أخذاه، وإلا طالباً بالمزيد، إن شاءاً. المستصفى ٢٨٠/١.

الفرع الثاني: تعقيب على الاستدلالات.

هذه هي أهم الأدلة التي ذكروها على حجية الاستحسان، وما قاله بعض العلماء فيها. وإن تأمل هذه الأدلة وما قيل فيها يبلور عندنا الرأي الآتي:

١- إن الآيتين لا علاقة لهما بالاستحسان المصطلح، وإن استعمال لفظ (الأحسن) إنما جاء في مفهومه اللغوي، وهو أجنبى عن المعنى المذكور. نعم إذا أريد التوسيع وإدخال الاستحسان ضمن الأحسن، ولو بالمعنى اللغوى، وتشبت بقاعدة إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإنه من الممكن أن يعتبر مشمولاً بالأية. ولكن أي استحسان هذا الذي يمكن أن يدخل في عموم الآية؟. أما آية: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحَسَنَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فهي واضحة في أن الأحسن ينبغي أن يكون مما أنزل، فلا تشمل - حينئذ - إلا استحسان الشارع. واستحسان الشارع ثابت بنصوصه الخاصة التي جاءت به فلا حاجة إلى إثباته بدليل آخر، وبضرب من التكلّف.

وأما آية: ﴿فَيَسْتَعِنُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [آل عمران: ١٨] فلا إنكار أن (أحسن القول) فيها عام، ومن الممكن وبضرب من التساهل أن يقال: إن الاستحسان داخل في عموم أحسن القول.

وما قيل من أن النزاع في وجوب اتباع أحسن القول، والآية لا دلالة فيها على الوجوب، يحتاج إلى التأمل، لأن النزاع ليس قاصراً على وجوب اتباع الأحسن، بل يشمل جواز اتباعه أيضاً،

إذ هو نزاع في صلاحية كون الاستحسان دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية، والوجوب تابع لهذه الصلاحية. نعم نص السرخسي وغيره من علماء الأحناف على أن الصحيح هو ترك القياس أصلاً في الموضع الذي يؤخذ به بالاستحسان، وأن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى، خلافاً لما ظنه بعض متأخري الأحناف من أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان^(١). ولكن ذلك لا يتعارض مع ما ذكرناه؛ لأن الخصم لم ينزع في هذا الجانب فقط، بل إنه ينفي دليلية الاستحسان أصلاً.

٢- وإنّ ما نقل عن ابن مسعود موقوف عليه، ولكن الأمة تلقته بالقبول، غير أنّ حمله على الاستحسان فيه نوع من التكلف؛ لأنّ هذا النص متعلق بما رأه المسلمون جمیعاً، لا أفرادهم، فلا يكون حجّة إلا في استحسان الإجماع. ولا حجّة فيه على كل فرد من أفراد الاستحسان. وقول بعضهم إنّ الاستحسان من المعاني المستحدثة فلا تصحُّ نسبته إلى ابن مسعود صحيح. إلا أنه لم يقل أحد أن ابن مسعود كان يعني الاستحسان المصطلح، وإنما الاستحسان يدخل في عموم قوله: (ما رأه المسلمون حسناً)، فهو فرد من أفراد المرئيات الحسنة التي يشملها كلام ابن مسعود.

(١) أصول السرخسي .٢٠١ / ٢

٣- وإن دليлем من الإجماع الذي هو مجموعة من الجزئيات المستحسنة المجمع على حكمها، لا يصلح في هذا المقام، لما ذكره بعض العلماء من ثبوت تلك الأفعال المجمع عليها بدليل آخر غير الاستحسان فقط، بل لأن الإجماع نفسه حجة قائمة بذاتها، سواء كان مستندًا إلى الاستحسان أم إلى غيره، وهو لا يدل فيما لو أفاد ذلك - على أكثر من حجية استحسان الإجماع. وحجيته حينئذ متأتية من كونه إجماعاً لا استحساناً.



المطلب الثالث

ما نراه في الاستدلال على حجية الاستحسان

ونظراً إلى أن ما ذكر من أدلة على حجية الاستحسان مما يمكن مناقشته، وهو ليس مما يقنع خصماً فالذي يغلب في ظننا، بعد عرض ما تقدم هو الآتي:

١- إن القائلين بالاستحسان لا حظوا مجموعةً من الأحكام المتشابهة في كونها مستثناء من قياس، أو أصل مقرر، عندهم، أو عموم، فأطلقوا على كل منها اسم الاستحسان، وسموا الدليل الذي يتم به العدول وجه الاستحسان، سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو مصلحة، أو عرفاً، أو ضرورة، أو قياساً خفياً، أو غيرها.

فالاستحسان على هذا مفهوم كلي لا وجود له إلا بوجود أفراده التي هي الأحكام المستحسنة، أيما كان النوع الذي تسمى إليه.

٢- وإن هذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج، واستخراجه - في حقيقته - مظهر للفهم الأصيل لروح الشريعة الإسلامية وما أنبتت عليه من دفع الضرورة ورفع الحرج. وهذا المعنى ثابت في الشريعة قطعاً، وقد قامت على صحته وثبوته عشرات الأدلة. وهو مما أجمعـت الأمة عليه.

وعلى هذا فإن الاستحسان تكمن حجّيته في كونه رافعا للحُرج، وهذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع. ولكن لما كان الحُرج أو المشقة الجالبة للتيسير غير منضبطين، عندهم، لم يعلقا بهما الأحكام، ولجؤوا إلى وسائل معرفة لذلك وكاشفة عن وجوده، وهذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة والقواعد، والمسماة عندهم بوجوه الاستحسان. فقولهم: هذا استحسان بالعرف مثلاً، يعني أن العرف يكشف عن وجود حُرج يرتفع في الأخذ بحكم مخالف في المسألة المستثناة، قوله: هذا استحسان بالإجماع يعني أن الإجماع كشف عن وجود حُرج كان من الممكن أن يقع لو لم يؤخذ بحكم المسألة المستثناة، وهكذا، فكأنهم جعلوا هذه الأمور التي يتحقق بها الاستحسان ضوابط له، دفعاً لما يمكن أن يقال: إن الحُرج أمر لا ينضبط فلا يصح جعل رفعه دليلاً قائماً بنفسه.

وقد سبق لنا أن علمنا رجوع جميع هذه الوجوه إلى الضرورة والحاجة في الغالب.

- ٣ - وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكننا القول: إن الاستحسان إضافة إلى الأصل العام المقرر له، وهو مبدأ رفع الحُرج، يمكن أن يعتبر حجة أيضاً، بسبب وجوبه أو بسبب الأدلة التي يعدل بها إليه. بل إنها الأدلة المباشرة في إثباته. فالاستحسان بالنص حجة ودليله حجّية النص نفسه، والاستحسان بالإجماع حجة ودليله حجّية الإجماع نفسه.

وهذه الأنواع من الاستحسان لا يسع الخصم إنكارها؛ لأن إنكارها إنكار للإجماع ومنكرو الاستحسان لا ينكرونها ولكنهم ينمازون في أنها من الاستحسان وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يكشف عن عدم إدراك هؤلاء المنكريين حقيقة الاستحسان.

أما الاستحسان بالمصلحة أو العرف أو الضرورة، أو غير ذلك، فإنّ الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة فحجّيته هي حجية هذه الأدلة ومدى قوتها عند التعارض مع بعضها أو مع غيرها. فمن احتج بالمصلحة وقال بالاستحسان بالمصلحة فإن حجية الاستحسان هي حجية المصلحة عنده مضافة إلى الأدلة العامة في رفع الحرج، وهكذا القائل بالعرف أو الضرورة.

ومن عَجِبَ أنّ بعضهم يرى الحجية في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ولا يرى ذلك في استحسان الضرورة، مع أنه منها، وثبتت مراءاتها ثابت بالنصوص الشرعية.



المبحث الخامس

التطبيقات المعاصرة للاستحسان

وبعد ما عرضناه بشأن الاستحسان، ببيان معناه وأنواعه وأراء العلماء فيه، نتعرض إلى مدى الفائدة منه في هذا العصر، وهل هو مما يمكن إجراؤه في المعاملات والنوازل المعاصرة، إن تحقق معناه فيها؟

لقد ذكرنا فيما سبق، أن بعض العلماء نازع في عدّ بعض أنواع الاستحسان منه، وأنه ينبغي أن يحصر معنى الاستحسان فيما سببه الاجتهاد، وأن عدّ ما استثنى بالنص الشرعي سواء كان قرآناً أو سنة، هو حشر للشيء في غير موضعه. ومقتضى كلام من رأى ذلك أن لا يدخل استحسان النصّ، ولا استحسان الإجماع، في أنواع الاستحسان. وقد ذكرنا أن المسألة اصطلاحية، وأن لا مشاحة في الاصطلاح. ولكن يمكن أن تثار مسألة أخرى، وهي أن النص قد انقطع بوفاة النبي ﷺ فلا مجال للقول باستحسان النصّ، وهذا كلام صحيح، ولكن من الممكن إجراء الاستحسان بالقياس على ما جرى استحسانه بالنصّ، عن طريق الاجتهاد وتوسيع نطاق ما تم استحسانه. وأكثر الاستحسانات المعاصرة تدخل في مجال استحسان الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة. وهي معانٍ يقرب بعضها من بعض، واستحسانات النصّ أو الإجماع تدور حولها،

أيضاً. ونذكر فيما يأتي طائفة من الأمثلة التي تدخل في مجال الاستحسانات المعاصرة.

أولاً: من المعلوم أن الاستحسان بالنص هو من باب الرّخص، التي ثبت استثناء على ما هو معلوم. ومن الأمثلة على ذلك الترخيص في العرايا. فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فقد أذن لهم^(١). وفسرت المزابنة بأنها بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرضاً^(٢). والمعنى المؤدي إلى بطلان المزابنة هو عدم العلم بالمماثلة^(٣). لأن الرطب ينقص وزنه إذا جفت، فلا يصلح التمر بديلاً له بالكيل إلا أن يكون مقدراً بصيرورته تمرًا بما يساوي التمر^(٤).

والعرايا جمع عرية، فسرّها بعضهم بأنها نخل ثوّهب^(٥) وفسرت بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنبر في الشجر بزيسب^(٦). والنهي عنها، أي المزابنة، لما فيها من شائبة

(١) رواه أحمد والبخاري، والترمذى عن رافع بن خديج وسهل بن حثمة، وزاد فيه وعن بيع العنبر باليزيسب، وعن كل تمر يخرصه. نيل الأوطار ٢١٠ / ٥ وفي الباب أحاديث أخرى فيها زيادة على النص المذكور، فانظرها في نيل الأوطار.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٩٥ / ٥.

(٣) شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي بحاشيتي قليوبى وعميرة ٢٣٨ / ٢.

(٤) البراهين الحكيمية في الرخصة والعزمية لمحمد إبراهيم شقرة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٨٩ / ٢.

(٦) منهاج الطالبين بشرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبى وعميرة ٢٣٨ / ٢.

الريا، لأنها بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرضاً^(١). وقد طرَد الحنفية ذلك في الكل، ومن ضمنها العرايا^(٢). لكن جمهور العلماء أجازوا ذلك في العرايا، استثناء من بيع المزابنة، للنصوص الواردة في ذلك^(٣). واشترط بعض من أجاز ذلك كالشافعية أن تكون العرايا فيما دون خمسة أوسق^(٤). للحديث الوارد في ذلك^(٥)؛ لأن الترخيص فيها كان للحاجة وال الحاجة تدفع بما دون خمسة أوسق. ووجه الحاجة أن بعض الناس يأتي موسم الرُّطب، ولا تكون بأيديهم نقود يبتعاون بها الرُّطب، ليأكلوه مع الناس، فرخص لهم أن يبتعاوا العرايا بخرصها من التمر الذي يكون بأيديهم. وإذا كان الأمر كما ذكرنا، فإن الرخصة المذكورة، هي نوع من الاستحسان؛ لأنها استثناء من القاعدة في بيع المزابنة. ومن الممكن إجراء ذلك في غير ما ورد به النص، وهو التمر بالرُّطب، والعنب بالزيسب، ففي هذا العصر أمكن تجفيف التين،

(١) فتح القدير ١٩٥/٥، وانظر: معه العناية للبابري في الموضوع المذكور.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الهامش (١) في الصفحة السابقة.

(٤) منهاج الطالبين في الموضوع السابق. وانظر نيل الأوطار ٢٠٢/٥، والوسق: ستون صاعاً على ما هو الصحيح من أقوال العلماء. وهو يساوي بالمقاييس المعاصرة ٦٣٠,٦ كيلوغراماً. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص ٤٧٦ و ٤٧٧، وانظر: المعنى ٤/٦٦ وما بعدها.

(٥) في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (انظر: فتح الباري ٤/٣٨٧، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة).

وكثر من الفواكه، فقياساً على ما تقدم فإنه يجوز بيع التين والفواكه أو الشمار الآخر على أشجارها، بثمار مجففة من جنسها، مثل كيلها خرضاً، قياساً على ما ثبت بالنصّ، والجامع بينها الحاجة في الكل.

ثانياً: ومما يمكن أن يعد من الاستحسانات المعاصرة تجويز صور متعددة لعقد السّلَم، مما لم يكن معهوداً في السابق. والسّلَم قد قيلت فيه تعريفات متعددة، قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) إنَّ معناه الشرعي بيع آجل بعاجل^(١)، وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)^(٢): هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى آجل^(٣). فالمعقود عليه غير موجود، وإنما هو مؤجل التسلُّم. وفي التعريفات إنه في الشَّرْع (اسم لعقد يوجب الملك في

(١) فتح القدير / ٥ - ٣٢٣. وجاء في المادة (١٢٣) من مجلة الأحكام العدلية إنَّ السّلَم (بيع مؤجل بمعجل) درر الحكماء / ٩٩، وشرح المجلة للأنساني / ٢٦. وهو موافق لتعريف الفقهاء.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوى القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين، كان من أئمة المذهب الحنفي في زمانه. أخذ علمه من أعيان علماء بلده، ثم في بغداد والموصل ومكّة. توفي سنة ٦٢٠هـ. ودفن في سفح جبل قاسيون.

من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، ومحضر الهدایة لأبي الخطاب في الفقه، وروضۃ الناظر في أصول الفقه، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: فوات الوفيات / ٤٣٣، وذيل طبقات الحنابلة / ٢ - ١٣٣، وشذرات الذهب / ٨٨، والفتح المبين / ٥٣، والأعلام / ٤ - ٦٧.

(٣) المغني / ٤ - ٣٠٤.

الثمن عاجلاً، وفي المثلمن آجلاً. فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم^(١).

وهذا العقد مخالف للقياس، أو القاعدة المقررة في البيع، إذ هو من بيع المعدوم، أو بيع ما ليس عند البائع. والأصل أن يكون المبيع موجوداً، ومملوكاً للبائع. قال عليه السلام لحكيم بن حزام^(٢): «لا تبيع ما ليس عندك»^(٣). ولكن ورد استثناء السلم من حكم بيع المعدوم، أو ما ليس عند الإنسان، فأجيز على وجه الرخصة^(٤)، لأدلة عدة، منها ما هي من الكتاب، ومنها ما هي من السنة، ومنها ما هي من الإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجْرِلُ مُسْكَنَ فَاصْكُنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه الدلالة إن لفظ الآية عام يشمل السلم، أيضاً، لأن نوع من المداينة، كما وجّهوا

(١) التعريفات ص ١٠٦.

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز. أحد أصحاب رسول الله عليه السلام وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، قيل إنه عاش ١٢٠ سنة. أسلم يوم الفتح. وتوفي في المدينة سنة ٥٤ هـ - على خلاف في ذلك.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/٦٠، والأعلام ٢/٢٦٩.

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه، ورواه آخرون، أيضاً. انظر: التلخيص الحبير ٣/٥.

(٤) فتح القدير ٥/٣٢٤.

ذلك. وعن ابن عباس (ت ٦٨هـ) أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية^(١).

وأما السنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (ت ٦٨هـ) أنه قال: قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال: من أسفل فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم^(٢).

وأما الإجماع فتحقق باتفاق علماء المسلمين على جوازه. وقد قال ابن المنذر (ت ٩٣٠هـ)^(٣). أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز^(٤). يضاف إلى ذلك من المعقول إن الناس في حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون

(١) المغني ٤/٣٠٤، وفتح القدير ٥/٣٢٤، والتلخيص الحبير ٣/٣٢.

(٢) حديث متفق عليه. انظر: التلخيص الحبير ٣/٣٢، والجامع الصغير ٢/١٦٤، والمغني ٤/٣٠٤، وفتح الباري ٤/٤٢٩.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري. من علماء الشافعية ومجتهديهم. وكان أحد المحمددين الأربع المشهورين عند الشافعية ذكر الشيرازي أنه توفي سنة ٣٠٩هـ، أو ٣١٠هـ. لكن نقل ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) عن الذهبي أن هذا ليس بشيء؛ لأنه يوجد من العلماء من لقي ابن المنذر سنة ٣١٦هـ.

من مؤلفاته: الأوسط، والإشراف في اختلاف الفقهاء، وكتاب الإجماع والتفسير وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢٦، والفتح المبين ١/١٦٨.

(٤) المغني ٤/٣٠٤.

إلى النفقه على أنفسهم، وقد تعوزهم النفقه، فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفق المسلم^(١).

وبسبب كونه بيعاً لمدحوم، أو لما ليس عند الإنسان، عَدَه الحنفية مخالفًا للقياس، ومستثنى من حكم الدليل العام، على سبيل الترخيص، فجوازه يكون من باب الاستحسان. وقد نازع بعض العلماء كابن القيم (٧٥١هـ)^(٢) في ذلك، وعَدَ السلم موافقاً للقياس. قال: (وقياس السَّلْمَ على بيع العين المعدومة التي لا يُذْرَى أىقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى). وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور عليه، وبين المسلم إليه في مغل مضامون في ذاته، مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينها كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع)^(٣). وقد تعقب

(١) المصدر السابق.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي الحنبلي. من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومحتجهم البارزين، وكان إلى جانب ذلك مفسراً، متكلماً، ونحوياً، ومحدثاً، ومشاركاً في علوم كثيرة. لازم ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة ٧٥١هـ، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

من مؤلفاته: أعلام المؤquin عن رب العالمين، وزاد المعاد في هذى خير العباد، وإغاثة اللھفان وغيرها.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، والدرر الكامنة ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٣) أعلام المؤquin ١/٣٥٠.

ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) هذا الكلام، وقال: إن حاصل هذا الكلام اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم، فيكون على خلاف القياس، وأن قياسه على الثمن المؤجل أولى به، وليس كلامهم هذا، بل إنه نفسه بيع المعدوم، فهو على خلاف القياس الأصلي فيه. وكونه معدوماً لا يقدر على تحصيله عادة، ليس هو معتبراً في مفهوم السلم، عندهم، بل هو زيادة من عنده)^(١). وقال: وكونه فيه مصلحة الناس لا ينفي أنه على خلاف القياس، بل لأجل هذه المصلحة شرع، وإن كان على خلاف القياس)^(٢).

ومهما يكن من أمر فأن السلم، سواء كان ثابتاً بالنص أو بالإجماع، أو العرف، فإنه يعد من قبيل ما جاز استحساناً، عند الحنفية، لأنه من بيع الإنسان ما ليس عنده، فهو مخالف للقاعدة، أو القياس.

وقد وضع العلماء طائفة من الشروط التي لابد من تحققها في عقد السلم، منها:

١- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والحرير، والقطن، والكتان، والصوف، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والشعر، والورق، والحديد،

(١) فتح القدير ٥/٣٢٤، وانظر فيه تفاصيل مناقشة ابن الهمام لما أورده ابن القيم.

(٢) المصدر السابق.

والرصاص، والصفر، والزنيق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل أو موزون، أو مزروع، وغيرها، مما يدل على سعة المجال الذي يدخل فيه. وللعلماء تفاصيل في كثير من الجزئيات^(١).

- ٢- أن يعرف مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان مكيلاً، وبالوزن، إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً، وبالذراع، إن كان مذروعاً^(٢).

- ٣- أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم^(٣).

- ٤- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله^(٤). أي مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم.

- ٥- أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد، قيل التفرق^(٥).
ولا يجوز السَّلْمَ عند الحنفية إلا مؤجلاً، خلافاً للشافعية الذي جوّزه حالاً^(٦)، لإطلاق الحديث (ورخص في السلم)؛ ولأنه لا دليل على اشتراط الأجل، فوجب نفيه^(٧). ووجهة نظر الحنفية

(١) المغني: ٣٠٥/٤.

(٢) المصدر السابق ٣١٨/٤، وفتح القدير ١/٣٢٤-٣٢٦.

(٣) المغني ٤/٣٢١.

(٤) المصدر السابق ٣٢٥/٤، والهدایة بشرح فتح القدير ٥/٣٣١.

(٥) المغني ٤/٣٢٨.

(٦) منهاج الطالبين بشرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٤٧.

(٧) فتح القدير ٥/٣٣٥.

مستندة إلى قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»^(١)، وإلى أن السلم شرع رخصة دفعاً لحاجة المفاليس، فلا بد من الأجل؛ ليقدر على التحصيل فيسلم، ولو كان قادرًا على التسليم لم يوجد المرخص)^(٢).

وهذا العقد الذي ثبت استحساناً، على خلاف القياس، يمكن الإفادة منه وهذا العصر بتطويره وتوسيع مجاله، وأن لا يقتصر فيه على ما حدّه الفقهاء واعتباره أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي في جلّة موضوع السلم في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦-١ ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ الموافق ٦-١ نيسان (أبريل) سنة ١٩٩٥م فاتخذ قراره رقم (٨٥) بشأن السلم، فهو قد حدد أولاً أن السلع التي يجري فيها عقد السّلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، وثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات أم المصنوعات^(٣).

ثم ذكر طائفة من شروطه.

(١) انظر تحرير الحديث في الهاشم (٢) من ص: ١٦٢ .

(٢) الهدایة بشرح فتح القدیر ٣٣٥/٥ .

(٣) القرار رقم ٨٥ من قرارات و Recommendations الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة. المنعقدة في أبي ظبي من ٦-١ ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ، من ٦-١ نيسان سنة ١٩٩٥م.

ثم ذكر ثانياً التطبيقات المعاصرة للسلم. ونذكر نصها فيما يأتي:

(انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي تساطع المصادر الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً للأجل، أم متوسطه، أم طويلاً واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتنوعة من العملاء، سواء أ كانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلاح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها، إذا أخفقوا في التسلیم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عند تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الراîحة، وذلك بشرائها

سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وألات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها^(١).

ثالثاً: ومما يمكن أن يدخل في التطبيقات المعاصرة، للاستحسان الصور الجديدة للاستصناع والاستصناع في اللغة طلب صنع الشيء من ذي حرفة الصناعة^(٢). وفي الاصطلاح عرّفه ابن عابدين (١٢٥٢هـ) بأنه (طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص)^(٣). وكثير من الفقهاء يعرّفونه بالتصوير، أي بذكر صورة من صوره، لأن يعرّفوه بأن يجيء إنسان إلى صانع فيقول له: اصنع لي شيئاً صورته كذا، وقدره كذا، بكذا درهماً، ويسلم إليه جميع الدرام، أو بعضها أو لا يسلم^(٤). وفي المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية عُرّف الاستصناع بأنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع،

(١) القرار السابق (٨٥) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الأمم الإسلامية. في الدورة التاسعة.

(٢) لسان العرب.

(٣) ردة المحتار/٢٢٣/٢.

(٤) العناية للبابريني بهامش فتح القدير /٥، ٣٥٤، ويمثل ذلك صورة الكمال بن الهمام في فتح القدير.

والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع^(١)). وقد اختلفوا في تكييفه، في بعض الفقهاء يراه بيتاً، وبعضهم يراه عدةً، وقد ذكروا له أركاناً وشروطًا متعددة، ليس هذا موضع بحثها؛ لأنها غير مقصودة لنا، هنا.

ومهما يكن من أمر فقد عدوه مخالفًا للقياس؛ لأنه من بيع المعدوم، وقال الحنفية بأنه جاز استحساناً. قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في توجيه الاستحسان (للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(٢)). وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً...^(٣).

وفي هذه الحالة يمكن أن يقال إن هذا ثابت بالسنة، فلا يكون من باب ترك القياس بالعرف والتعامل: إلا إذا قصرروا ما ثبت بالسنة على استصناعات محدودة كانت في عهد النبي ﷺ وعهد صاحبته، فيكون تجاوز هذه الاستصناعات إلى أنواع غيرها مما ترك به القياس للعرف والتعامل، ومع تطور الحياة، وارتقاء

(١) درر الحكم ٩٩/١، وشرح المجلة للأناسي ١٧/٢.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نصرة الغفاري رفعه من حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلال، فأعطانيها. وقد أخرجه غير هؤلاء مرفوعاً، أيضاً (انظر: تفاصيل ذلك وشواهده في كشف الخفاء ٤٧٠/٢).

(٣) فتح القدير ٥/٣٥٥.

الحضارات فقد نشأت مصنوعات جديدة يحتاجها الإنسان في مختلف المجالات، ولم تعد الحاجة إلى المصنوعات بسيطة، كما كانت من قبل، بل أصبحت متنوعة ودقيقة، وواسعة، ومتعددة، على مرور الأيام، فأصبحت تشمل عقود المقاولات الضخمة لبناء المساكن وتشييد القصور والمعماريات والفنادق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبناء السفن، والطائرات والقطارات والسيارات، والرافعات، والحفارات، وأجهزة التكييف والتبريد، وحفر آبار النفط والمياه، وتشييد السدود، وإقامة أنظمة الري، وتبليط الشوارع، وإنشاء شبكات المياه والصرف الصحي، وغيرها، مما لا يستطيع أن يقوم بقسم كبير منه إلا الشركات والمؤسسات ذات رؤوس الأموال الضخمة الممكّنة للقيام بمثل هذه الأعمال. ويدخل في ذلك تصنيع الأجهزة الإلكترونية الدقيقة، والأجهزة الكهربائية المتنوعة، وهي على مختلف أنواعها وصورها لا تدخل في قواعد وأقيسة البيع المقررة شرعاً، بل هي مخالفة لقياسها ومنهجها، إذ هي داخلة في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده.

رابعاً: وما يدخل في مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان مسألة التبرّع بالأعضاء، ونقلها، وزرعها. وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء وتضاربت اجتهاداتهم فيها، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، ومنهم من فضل في المسألة. وإن استقصاء الأقوال والأدلة يخرج بنا عن التركيز على الموضوع الذي نحن

بصيده^(١). وسنكتفي بذكر مقدمات المسألة وعلاقتها بالاستحسان، فنقول:

إن الأصل أو القياس أن لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلاً، ولا جزءاً، فليس له أن يقتل نفسه، ولا قتل غيره، ولا قطع أجزاء من جسمه لأكلها عند المخصوصة. ومما يدل على ذلك:

١- إن الله تعالى نهى عن قتل النفس الإنسانية، وهدد القاتل بنار جهنم، وشرع القصاص والدية عقوبة لمرتكب هذه الجريمة. وهذا النهي عن القتل عام يشمل قتل الإنسان غيره، وقتله نفسه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْحَلَقَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آل عمران: ١٣٢].

٠٢٩

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ووجه الدلالة في الآية أن التكريم يقتضي المحافظة على أجسادهم وصورهم، على نحو ما خلقهم الله تعالى عليه، وعلى نحو ما أمر به^(٢).

(١) انظر في ذلك: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص ٤٥-٥٧ وأبحاث فقهية وقضايا عصرية لمحمد نعيم ياسين البحث الثالث ص ١٣٥-١٨٦، ونقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي للدكتور عبدالسلام عبدالرحيم السكري.

(٢) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي. للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص ٦٤.

- ورد في السنة أخبار كثيرة تفيد حرمة قتل النفس، وعصمة الدماء.

وعلى هذا فإنّ القيام باقتطاع أيّ جزء من أجزاء جسم الإنسان يُعد مخالفًا للأصل المذكور فالقول بجوازه في بعض الحالات يُعد استثناء من القاعدة، ومخالفًا للقياس، أي القاعدة، المقررة، وهذا هو الاستحسان.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز ذلك بشروط معينة. فقد جاء في القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة المنعقدة في ٢٨ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، بعد المقدمة (... وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار الآتي :

أولاً: إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حيٍ وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطرّ إليه؛ لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن لا يضرّ أخذ العضو من المتبرّع به ضرراً يخل بحياته

العادية، لأن القاعدة الشرعية (إن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبوع، دون إكراه.
- ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.
- ٤- أن يكون نجاح كلّ من عملية النزع والزرع محققاً في العادة، أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطرق الأولوية الحالات التالية:

- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرب إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً. وقد أذن بذلك في حالة حياته.
- ٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطرب إليه.
- ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسم نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمة، لترقيع ناحية أخرى، من جسمه عند الحاجة إلى ذلك.
- ٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، أو صمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الأمم الإسلامية هذا الموضوع في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨هـ، الموافق ١١-٦ فبراير سنة ١٩٨٨م. واتخذ فيه قراراً تفصيلياً فيه تقسيمات متعددة للموضوع، وقد اتخد القرار الآتي:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية، أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيوب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص ألمًا نفسياً أو عضويًا.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من العضو الذي استؤصل من الجسم لعنة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعنة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم توقف سلامته أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقةولي أمر المسلمين، إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: إن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتعاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية^(١).

(١) انظر: نص القرار كاملاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (١) ٨٩. وانظر الآراء المختلفة واستدلالات أصحابها في كتاب الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة. للدكتور مصلح بن عبدالحي النجار ص ٢٧٣-٢٨٢.

خامسًا: والأصل في تصوير ذوات الروح المぬع، إذ وردت نصوص الشارع نافية عن ذلك، ومهددة المصورين بأشد العذاب. فعن عبدالله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(١)، وقال: «كُلَّ مصوَّرٍ في النار، يجعل الله له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم»^(٢). إلى غير ذلك من الأحاديث ذات الصلة بهذا الموضوع. والنهي عن ذلك يعم أنواع الصور كافة، لكن بعض العلماء فرقوا بين ما كان مجسماً كالتماثيل، وما كان تصویراً باليد، سواء كان في ورق أو قماش أو جلد أو جدار، أو غير ذلك.

أما الصور الشمسية التي تؤخذ بالآلة التصوير فهي شيء مستحدث، لم يكن في عصر الرسول ﷺ ولا سلف الأمة. وقد وقع فيه الخلاف بين العلماء المعاصرين، فهل ينطبق عليها ما ورد في التصوير والمصورين من الوعيد أولاً؟

وقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ)^(٣) مفتياً

(١) أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيمة، (انظر فتح الباري ٣٨٢ / ١٠) كما أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة بباب تحريم تصوير صورة الحيوان (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢ / ١٤).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب اللباس والزينة بباب تحريم تصوير صورة الحيوان (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣ / ١٤).

(٣) هو الشيخ محمد بن بخيت المطيعي الحنفي، نسبة إلى المطيعه من أعمال أسيوط في مصر. كان من علماء الأزهر البارزين تولى القضاء والتدرис، =

الديار المصرية الأسبق كتَّلَه بأنَّ أخذ الصورة بالفوتوغرافيا، الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائل المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأنَّ التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة، أو صنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة^(١).

وقد فرق الشيخ يوسف القرضاوي في الحكم بين موضوعات الصورة، فليس كل ذلك جائزاً، فالتصوير المثير للشهوات، أو تصوير النساء عاريات أو شبه عاريات، وتصوير الكفار والفساق والظلمة الذين يجب على المسلم أن يعاديهם، لا يجوز أن يفتى بحله، فهو حرام^(٢).

والذي نخلص إليه إن تصوير ذوات الروح، فيما عدا التمايل

= ثم قلد منصب إفتاء الديار المصرية سنة ١٩١٤هـ. كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. توفي في القاهرة؛ سنة ١٩٣٥م / ١٣٥٤هـ).

من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدمة جمع الجواب في الأصول، ونهاية السول في علم الأصول، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهمة، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، وغيرها.

راجع في ترجمته: الفتح المبين ١٨١/٣، والأعلام ٥٠/٦، ومعجم المؤلفين ٩٨/٩.
 (١) الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي ص ١١٢، نقلأً عن رسالة: (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) للشيخ محمد بخيت المطيعي.

(٢) المصدر السابق ص ١١٢ و ١١٣.

والمجسمات، إن كانت تدعو إليها حاجة أو ضرورة، فهو جائز، استثناء من أصل الممنوع، وعلى وجه الاستحسان على ما هو الراجح من رأي العلماء، إذ إنه حتى العلماء الذين رأوا حرمة هذا النوع من التصوير أباحوه في الحالات التي تدعو إليها الحاجة، أو الضرورة.

ومن الحالات التي تدعو إليها الحاجة أو الضرورة:

البطاقات الشخصية، وحافظات النفوس، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، وإقامات الأجانب، والشهادات والوثائق الدراسية في المدارس والجامعات، وسجلات الجنحة وصور المجرمين للتعرف عليهم وتتجنب خطرهم، وغير ذلك^(١).

كما أن اتخاذ الصور وسائل إيضاح للأغراض التعليمية يمكن أن يدخل في هذا المجال، وربما أمكن القول بجواز المجسمات للأغراض العلمية أيضاً، سواء كانت للجسم كله، أو لبعض أجزائه. استثناء من قاعدة الممنوع، على وجه الاستحسان، للضرورة أو الحاجة، والله أعلم^(٢).

سادساً: الأصل الالتزام بما تتضمنه العقود، من شروط، أو مواصفات، أو أسعار، أو غير ذلك. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) رسالة (الحاجة وأثرها في الأحكام) ص ٦٦٥.

(٢) انظر: بعض التفصيل في إيضاح ذلك، كتاب: حكم الإسلام في الصور والتصوير لدندل جبر ص ٥٢-٥٦.

﴿أَمْتُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾ [المائدة: ١]. فللقعد، إذن، قوّة ملزمة، فيجب تنفيذه، ولا يجوز لأي من أطرافه، أو القاضي أن يستقل بنقضه أو تعديله. غير أنه، إذا طرأ ظرف أو حادث استثنائي، لم يكن متوقعاً حدوثه، عند العقد، سواء كان سماوياً أو غير ذلك، وكان الالتزام بالعقد، بالرغم من هذا الظرف، ملحاً لضرر بالمدين أو أحد المتعاقدين، فإنه من الممكن تعديل هذا العقد وما فيه من التزامات، أو تخفيفه لإزالة الضرر الناشئ من الجوانح والظروف الطارئة استحساناً^(١).

ويدخل مثل هذا التعديل في العقد أو شروطه، فيما يسمى في مصطلح أهل القانون (نظرية الظروف الطارئة). وقد جاءت هذه النظرية استثناء من القوّة الملزمة للعقد، اقتضته العدالة، ورفع الحرج، والرّفق بالناس، ومبدأ المساواة بين المتعاقدين^(٢). ولهذا الاتجاه أصلٌ في الشريعة الإسلامية، التي جاءت نصوصها من الكتاب والسنة بمراعاة الضرورة، وعدم تكليف المسلم ما ليس في وسعه، ورفع الحرج والمشقة عن الناس. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ
غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْهَمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا

(١) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد /١٩٧.

(٢) القول الواضح في بيان الجوانح لأبي زكريا الخطاب - مقدمة المحقق ص. ٢٧.

ضرار^(١). وقال في حديث جابر (ت ٧٨٩هـ)^(٢): «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، فبم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٣).

وعلى هذا فالحالات التي روعي فيها جانب الضرورة، وحصول الأعذار والجواائح كانت استثناءً مما يقتضيه القياس أو قاعدة العقد. فهي تدخل وفق مقاييس أهل الأصول القائلين بالاستحسان، فيه. وقد اتخذت في المجال التطبيقي، مسارين:

الأول: حالات الجواائح في بيع الشمار والخضر والزروع والفاكه عند المالكية والحنابلة.

والثاني: فسخ الإجارة بالأعذار.

أما الجواائح فهي جمعجائحة، وهي في اللغة بمعنى المستأصلة والمهلكة. يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً من

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا عن أبي سعيد الخدري، كما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٩١/٢، وجامع العلوم والحكم ٢٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٢.

(٢) هو جابر بن عبد الله الخزرجي الأنباري السلمي. صحابي من المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه فيها العلم، توفي سنة ٧٨هـ.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/٨٢، والأعلام ٢/١٠٤.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله مسندًا - باب وضع الجواائح. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٨، ونيل الأوطار ٥/١٧٤.

باب قال : إذا أهلكته . قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) والجيم والواو والباء أصل واحد ، وهو الاستئصال ، يقال : جاح الشيء بجوحه استأصله ، ومنه اشتقاد الجائحة^(١) . وفي القاموس المحيط إن الجائحة هي الشدة التي تجتاج المال .

وفي الاصطلاح : حدّها الشافعي (٤٢٠٤هـ) بأنها ما أذهب الثمر بأمر سماوي^(٢) . وعرفها ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) من المالكية^(٣) بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه قدرًا من ثمر ونبات ، بعد بيعه^(٤) . وقيلت إلى جانب ذلك تعريفات أخرى ، بعضها ضيق مجال الجوائح ، وبعضها عمّمه ، لكن المفهوم من ذلك هو أن الجوائح تمثل أضرارًا لا يمكن دفعها ، سواء كانت بأمر سماوي ، أو بأمر بشري ، كما أنه لا يمكن فيها التضمين . ويغلب في كلام المتقدمين تناول موضوع

(١) معجم مقاييس اللغة /٤٩٢.

(٢) المصباح المنير .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي ، نسبة إلى ورثة قرية في أفريقيا ، من أكبر علماء تونس وخطبائها في القرن الثامن الهجري . من المالكية . كان مقرئاً ، وفقيراً ، وأصولياً ، ومتكلماً ، ومنطقياً وحسابياً ، تولى إماماة الجامع الأعظم ، وقصده الناس ، وانتفعوا بعلمه . عرف بالزهد والورع . توفي في تونس سنة ٨٠٣هـ .

من مؤلفاته : المبسوط ، والمختصر الكبير في فقه المالكية ، والحدود في التعريف الفقهية ، وغيرها .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٧/٣٨ ، والأعلام ٧/٤٣ ، ومعجم المؤلفين ١١/٢٨٥ .

(٤) القول الواضح في بيان الجوائح للحطاب . حاشية المحقق رقم ٥ ص ٩١ .

الثمار وما يصيبها من تلف، أو نقص قبل تمام قبضها^(١).

ولكن الذي يبدو أنّ الجوائح لا يقتصر أمرها على ما ذكر، بل هي تتناول كلّ ما يتحقق فيه معناها من إجارة، وعقود مقاولات، وبيع ذات نطاق أوسع من نطاق الثمار، وغير ذلك. ولهذا فقد عرّفها بعض المعاصرین بما لا يقتصر على ذلك^(٢). وتدخل في الجوائح الأسباب السماوية كالزلزال، والفيضانات، والأعاصير المدمرة: المؤدية إلى هدم المنازل، وإغراق المزارع، وتلف الأشجار، وموحات الحرّ والبرد والثلج غير المعتاد المؤدية إلى تلف الثمار وهلاك الزروع، ونقص المياه والجدب، والآفات الزراعية من حشرات وديدان وفتران وغيرها. كما يدخل في ذلك ما هو من صنع الآدمي، مما لا يمكن تضمينه كزحف الجيوش^(٣). وربّما دخلت في ذلك الأعذار التي تفسخ بها الإجارة، عند الحنفية ومن وافقهم^(٤). ويوجه عام فإن وضع الجوائح، وفسخ العقود أو تعديلها للأعذار، وفق شروطها العامة أو الخاصة هو من المبررات التي ذكرها من تكلم عما يسمى (نظيرية الظروف

(١) انظر طائفة من هذه التعريفات في كتاب الجوائح وأحكامها ص ٢١ وما بعدها.

(٢) انظر: في ذلك رسالة الماجستير (الجوائح وأحكامها) للدكتور سليمان بن إبراهيم الش bian ص ٢٨، فقد عرّف الجوائح بأنها (ما لا يستطيع دفعه، ولا تضمينه، إذا أتلف أو انقص العوض قبل تمام قبضه).

(٣) الجوائح وأحكامها ص ٤٧.

(٤) المصدر السابق ص ٣٧.

الطارئة) في الفقه الإسلامي، والتي تستثنى بموجبها الحالات الطارئة غير المتوقعة، في العادة، من موجبات أحكام العقود. والتي يمثل استثناؤها صورة من صور الاستحسان.

وأما ما يتعلق بفسخ الإجارة، بالأعذار فإنَّ جمهور العلماء لا يرون ذلك، إذ الإجارة عندهم، عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تفسخ به العقود اللاحزة، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك، للعذر الطارئ^(١). رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة عند تحقق الأعذار المبيحة لفسخ عقد الإجارة، وهذه الأعذار منها ما يرجع إلى العين المؤجرة، ومنها ما يرجع إلى المؤجر. ومنها ما يرجع إلى المستأجر. وفيما يأتي توضيح ذلك:

١ - فمن الأعذار التي ترجع إلى العين المؤجرة، عذر من يستأجر فندقاً سياحياً في منطقة سياحية معلومة، ثم ينزع الناس عن المنطقة بسبب الحرب^(٢). أو أن يستأجر أرضاً يزرعها فينقطع عنها الماء، أو تغمرها المياه^(٣). أو أن يبلغ الصبي الذي قام بالتأجير له أبوه، أو وصي أبيه، أو جده، أو القاضي، أو

(١) بداية المجتهد ٢/٢٢٧، والهداية ٣/١٨٣، وفي نسبة ذلك إلى جمهور العلماء بإطلاق ما ينافي واقع كتبهم، لأنَّ أغلب المذاهب تجيز فسخ الإجارة بالعذر، ولكن ليس بكل عذر، بل في مجالات معينة. (انظر: آراء المذاهب في كتاب الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ص ٥٥٩ - ٥٧٩).

(٢) القول الواضح (مقدمة المحقق ص ٣٥).

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٩٧.

أمينه، فالصبي إذا بلغ في المدة فهو مخير، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ^(١).

-٢- ومن الأعذار العائدة إلى المؤجر أن يفلس المؤجر وتلزمه ديون لا يقدر على سدادها إلا بشمن ما أجر، والحال أن ليس له مال سواه، ففي هذه الحال ينفسخ العقد، وبيع العقار في الديون بقضاء القاضي^(٢).

-٣- وأما الأعذار العائدة إلى المستأجر فكثيرة، فمنها ما لو استأجر من يقلع ضرسه فسكن الوجع، أو سقط الضرس، أو استأجر طبّاخاً لوليمة عرس فماتت العروس، أو فسخ النكاح، أو استأجر مرضعة لطفل فمات، أو استأجر دكاناً في السوق ليتاجر به، فذهب ماله وقام من السوق، أو استأجره لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر، أي غير حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي^(٣). أو استأجر داراً ثم سافر^(٤)، أو استأجر عاملاً ليخدمه في المصر ثم سافر، وغير ذلك.

وفي جميع الموضع المتقدمة نجد أن العلماء عللوا فسخ الإجارة برفعضرر والمشقة وذلك لأن إبقاء العقد يترب عليه مثل ذلك، سواء كان بالمستأجر أو المؤجر. وقد حدّوا العذر

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٤/٢٠٠.

(٣) الهدایة ٣/١٨٣، والذر المختار بحاشية رد المحتار ٦/٨١.

(٤) المصادران السابقان.

المبيح للفسخ، بأنه (عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد)^(١)، وفي معناه قولهم: (كل عقد لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ)^(٢).

وعلى هذا فهي حالات مستثناة من حكم نظائرها، للضرورة، المتمثلة بالضرر، أو العجز عن المضي بموجب العقد.

ونظراً لكثره النوازل المعاصرة في هذا الشأن فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بحث هذا الموضوع، أي الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٤٠٢هـ. فاتخذ بشأنها قراره السابع. ونذكر فيما يأتي هذا القرار، على طوله، نظراً لتضمنه طائفة من الأحكام الهامة المتعلقة بالموضوع.



(١) الهدایة ٣/١٨٣.

(٢) رد المحتار ٦/١٨١.

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
سيدينا ونبينا محمد. أما بعد:

فقد عرض مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلاماً منها من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرّضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حلّ فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسوهاها، وأجور عمال،

تبلغ عند العقد - للเมตร الواحد - ثمانين ديناراً، فوقيع حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتقت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

- ٢ - لو أن متعهداً، في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبهض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أنواع داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتقت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، مما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومة في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟

فهل يبقى المتعاقد الملزם على حدود عقده وأسعاره، قبل

تبذل الظروف وطروع التغيرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسّكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيم السمحاء العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهد الواجب فقهها، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعدّر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يسوّغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص: ١٩٢ من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ،

وكذلك إذا استعذر بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

-٢ وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج ٦ ص / ٣٠) أنه: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكني ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزراعة، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فاما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه.

-٣ وقد نص الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (ج ٥ ص: ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

-٤ ما يذكره العلماء رحمهم الله في الجواب، التي تجتاح الثمار

المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجواح من الثمن، وهي قضية الجواح المشهورة في السنة والفقه.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى ص/ ٣٧٦ من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضًا في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكتفى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إيقاعها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/ ١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكي ضرسه، فاستأجر رجلًا لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا، وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

-٧ قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوانح التي تجتاح الشمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الشمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الشجر كله تسقط الثمن كله.

-٨ قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه: «لا ضرر ولا ضرار» وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرّعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لتعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿بِئَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في

كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خفته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه: (المواافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه: (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسle، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسف وجهه فثم شرع الله وأمره). اهـ. (إعلام الموقعين). وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة

آنفًا في العقود المترافقية التنفيذ؛ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تشير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي :

- في العقود المترافقية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهادات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتکاليف والأسعار، تغييرًا كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسمية غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملزوم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقددين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميئاً رأي أهل الخبرة الثقات.

- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهد الملتم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرف العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



سابعاً: الأصل أنه لا يجوز تغيير الهيئة التي خلق الله الإنسان عليها، فالله سبحانه قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال: ﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، وتوعّد من يغير هذه الهيئة، وعدها من أعمال إبليس التي يضل بها العباد، وقال تعالى عن إبليس: ﴿وَقَاتَ لَأَتَخْذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[١١٨] ﴿وَلَا أَضْلَلَهُمْ وَلَا مُؤْمِنَهُمْ وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْلَمُ كُلُّ مَنْ أَذَانَ أَلْفَعِنَهُ وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْدِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩-١١٨]. وورد عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا المعنى، إذ لعن الواشمات، والمستوشمات، والمنتّصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ومثل ذلك لعنه الواصلات، والمستوصلات^(١).

(١) عن عبدالله بن مسعود إنَّ النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتّصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والأربعة من أصحاب السنن، وأحمد بن حنبل في مسنده (انظر: الجامع الصغير ٢/١٢٤، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/٣٢٧).

وأخرج البخاري عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: لعن النبي ﷺ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/٣٧٨ كتاب اللباس.

الواشمات: جمع واشمة والوشم بفتح وسكون أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يُخشى بنورة أو غيرها فيخضر. ويمكن عمله في أي جزء في الجسم، وقد يكتب به اسم المحبوب.

المستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم. وقيل إن الواشمة =

هذا هو الأصل، أو القاعدة في هذا الشأن. غير أن بعض الناس تجئ صورتهم شاذة، وفيها شيء من التشوه الخلقي، سواء كان تشوهًا أصلياً، بأن ولد على تلك الكيفية، أو تشوهًا طارئاً لسبب من الأسباب، مما يلحق بصاحبها حرجاً ومشقة شديدة، يعني منه نفسياً، وقد يتسبب له بأضرار واقعية. وللهذا فإننا نرى أن أكثر العلماء مالوا إلى جواز إجراء الجراحات التجميلية التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة، استثناء من هذا الأصل، فعلى هذا يكون تجويفها من نوع استحسان الضرورة. ولهذه التشوهات أمثلة كثيرة، سواء كانت أصلية أو طارئة، ومن أمثلتها:

١- التشوهات الأصلية التي ولد الإنسان وهو متصرف بها،
ومنها :

- أ- الشق في الشفة العليا، المعروف بالشفة الأرنبية.
- ب- التصاق أصابع اليدين والرجلين.
- ج- اختلال الأسنان وعدم انتظامها.

= هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة هي التي تطلب من الواشمة أن تفعل ذلك بجسمها.

المتنمّصات: جمع متنمّصة، وهي التي تطلب النماص. والنامضة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، وسمى المنقاش نماصاً.

المتكلّجات: جمع متتكلّجة وهي التي تطلب الفلج، أو تصنّعه، والفلج انفراج ما بين الثيتين، والتلّاج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد أو نحوه.

انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٣-٣٧٧.

- د- زيادة، بعض الأعضاء، أو نقصها، أو كبرها أو صغراها، في صورة تخرج عن الخلقة المعهودة، كزيادة في الأصابع، أو نقص فيها، أو ضخامة في الأثداء، أو صغر فاحش فيها.
- ـ ٢- التشوهات الطارئة على الإنسان بسبب خارجي، كمرض أو حرق، أو اعتداء، أو حادث أو غير ذلك، ومنها:
- ـ أ- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث المتنوّعة.
- ـ ب- التصاق أصابع اليدين أو الرجلين بسبب الحريق.
- ـ ج- تضرر الجلد بسبب الآلات القاطعة أو الحريق.
- ـ د- زوال الشعر بسبب التساقط المستمر، ولا سيما النساء^(١).

ثامنًا: إن القياس أو القاعدة العامة في التعاقد بين طرفين هو اتحاد المجلس، فيما عدا الوصية والإيصاء والوكالة، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول، بحسب العرف. وعلى هذا فإن تعاقد من هم في مكانيين متبعدين، لا يحقق اتحاد المجلس، ويعد مخالفًا للقاعدة. لكن استثنى ذلك

(١) انظر في ذلك: رسالة الدكتوراه (الحاجة وأثرها في الأحكام - دراسة نظرية تطبيقية للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الرشيد ص ٦٥٧-٦٦٠).

بقرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتجويز إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة. وقياسها على الكتابة أو الرسالة أو السفارة أي الرسول. واعتبار العقد منعقداً عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

وكان ذلك بالقرار رقم ٥٢ المتخد في الدورة السادسة المنعقدة في جلدة من ١٧-٢٣ شعبان سنة ١٤١٠ هـ - ٢٠ - آذار (مارس) سنة ١٩٩٠ م ومما جاء فيه:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتليكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)؛ ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، ونطبق على هذا الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديبياجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الإشهاد

فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات). والله أعلم.

تاسعًا: وما يمكن أن يُعد من قبيل الاستحسان بالقياس الخفي، التداوي بالنجس عن طريق الأدهان الخارجي. إذ من المعروف في البلدان الغربية دخول شحم الخنزير في تركيب بعض المراهم والكريمات ومواد التجميل، وأنه يستعمل في بعضها، بعد استحالته إلى مرگب جديد وانقلاب عينه وتغيير اسمه، وتركيبه الكيميائي، وخواصه الفيزيائية، كما يستعمل في بعضها الآخر بدون أن تتحقق فيه تلك الاستحالات. وقد يكون هذا الاستعمال لأغراض علاجية. وربما لا يكون كذلك^(١).

ففي القياس الظاهر أو الجلي تحريم ذلك، قياساً على التضمخ بالنجاسة، المحرم عند العلماء. قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ)^(٢): (ذهب طائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان

(١) المواد المحرمة والنحو في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ص ٧٢ للدكتور نزيه حماد.

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء والمتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء.قرأ الفقه على والده وأصول على أبي القاسم الإسكافي. وتزود بأنواع العلوم من مشايخ عصره. قعد للتدرис وهو دون العشرين، وناظر المبتدة، وظهرت فطنته وشاع ذكره =

التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة، والشافعي (٤٢٠٤هـ) نصّ على هذا في الكثير، وردد في مواضع من كتبه تحريم لبس جلد الميّة قبل الدباغ، وحرّم على المرأة أن يلبس جلود الكلاب والخنازير^(١).

لكن هناك قياساً خفياً، غير متّبادر، يجيز مثل ذلك. هو قياس ذلك على استتجاء الإنسان بيده، وإزالته النجاسة بها^(٢). كما يقاس على جواز لبس الحرير للحاجة^(٣) وبناء على ذلك أجازوا الأدّهان بالنجاسات، استثناء من القاعدة أو الأصل، لهذا القياس الخفي، أو للحاجة كما رأى ذلك بعضهم.

ومن جواز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه^(٤). وقد تختلف وجهات النظر في تحرير جواز ذلك. فمنهم من جواز ذلك

= منذ وقت مبكر. تنقل في البلدان وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة ٤٧٨هـ.

من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والغائي، والإرشاد إلى قواعظ الأدلة في أصول الاعتقاد.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، هدية العارفين ٦٢٦/١، معجم المؤلفين ٦/١٨٤، «الفتح المبين» ١/٢٦٠.

(١) البرهان ٢/٩٣٩ (فقرة ٩١٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٧٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

للحاجة، ومنهم من بنى ذلك على الاستحالات وانقلاب عين النجاسة إلى الطهارة. وفي الحالة الأخيرة، لا يكون هذا الجواز مبنياً على الاستحسان؛ لأن الجواز ليس استثناء من قاعدة التحرير، وإنما هو لكون العين أصبحت ظاهرة يجوز استخدامها والانتفاع بها شرعاً، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥م) إنَّ المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً، أي في حالة السعة والاختيار^(١). ومعنى ذلك جوازها في غير هذه الحالة، وهي حالة استثنائية كما ذكرنا.

عاشرًا: إنَّ الأصل المقرر شرعاً حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، لنصوص الكتاب والسنة والإجماع المسلمين على ذلك^(٢). وقد استثنى من ذلك النظر إليها بقصد التداوى. للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، وعلى هذا فإنَّ هذا التجويز المستثنى من الأصل المذكور هو نوع استحسان بالضرورة؛ لأنَّ النظر بقصد المداوة هو جزئية مستثناة من حكم نظائرها.

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد ص ٧٣.

(٢) انظر في ذلك: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان ص ٨٧ وما بعدها، وأحكام النظر لابن قيم الجوزية ص ٧١ وما بعدها.

غير أن الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤م)^(١) رأى أن ذلك فيه تعارض بين قياسين أحدهما ما قررته القواعد من كون المرأة عورة؛ لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة، والوصف الثاني: ما عساه أن يؤدي إلى المشقة في بعض الأحوال، كحال العلاج، فأعملت علة التيسير في هذا الموضع^(٢). ومهما يكن من أمر فإن ما ذكر يمثل أكثر من وجه، وكل ذلك صحيح إذ يمكن اعتبار ذلك من استحسان القياس، كما يرى الشيخ أبو زهرة (ت ١٩٧٤م) لله الحمد، كما يمكن اعتباره من النوع الثاني من الاستحسان الذي هو استثناء جزئية من حكم نظائرها ووجه الاستحسان هو الضرورة أو الحاجة.

وهذا الأمر محتاج إلى تطبيقه في هذا العصر، عند الحاجة إلى إجراء عمليات جراحية، أو توليد، أو مداواة، أو غير ذلك من إجراء الفحوصات وأخذ العينات، مما له علاقة بسلامة

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر البارزين، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاة الشرعي. تولى التدريس في الأزهر، وفي كلية الحقوق في جامعة القاهرة، وكان له إسهام كبير في مجال الفقه والأصول والمذاهب الإسلامية. ألف أكثر من أربعين كتاباً في الفقه والأصول، وتاريخ التشريع وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

راجع في ترجمته: الأعلام ٢٥ / ٦.

(٢) أصول الفقه ص ٢٦٥، وانظر الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين للدكتور مصلح النجار ص ٢٧٠، وانظر، أيضاً، طائفة من الآراء وما ذكر من شروط في هذا الشأن في كتاب: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، ص ١١٦ وما بعدها.

المريض، وحفظ حياته، أو أحد أعضائه. ويستثنى من ذلك العمليات المتعلقة بالتجميل وتحسين الخلقة، أو شد التجاعيد، أو تصغير أحد الأعضاء، أو تكبيره، أو ماشا به ذلك؛ لأن هذه الأمور لا تجيز الاطلاع على العورة بحال. إذ إن ذلك التجويف إنما كان ضرورة لأمور تتعلق بسلامة المريض، أو أحد أعضائه، وبشروط خاصة.

وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الأمم الإسلامية في مؤتمره الثامن المنعقد في بروناي - دار السلام من ١-٧ من المحرم ستة ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو سنة ١٩٩٣م القرار رقم (٨١) بهذا الشأن، والذي جاء فيه: (بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد في ذلك، وأن يغضّن الطرف قدر استطاعته، وأن تتمّ معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جلّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله الموفق.

تلك طائفة من الاستحسانات التي يمكن إجراؤها في هذا العصر. ونكتفي بما ذكرناه منها؛ لأنّه ليس من المقصود استقصاء ذلك، بل توضيح المسألة، وبيانها.

ونختّم هذا المبحث بأن نذكر أنه مما يدخل في المجال المذكور كُلُّ توسيع لنطاق الاستحسانات السابقة بالقياس عليها، وبجدّ بعض صورها وأمثلتها.

ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة للاستحسان، مما ورد في كلام الفقهاء المتقدّمين مما يمكن أن تقاس عليه كثير من الصور الجديدة، أو يوسع نطاقها بما جرى عليه العرف، وما اعتاده الناس.

١- الشرب من فم السقاء بأجر محدّد وثبتت لكلّ شخص. فقد عللوا لتجویزه بأنه استحسان، لكونه مخالفًا للقياس في البيع، فلا يعلم مقدار ما يشربه الشخص. فمنهم من يشرب نصف لتر، مثلاً، ومنهم من يشرب أقلّ من ذلك، ومنهم من يشرب أكثر. وتجویز

ذلك كله بأجر واحد مخالف للقياس، لجهالة في المبيع^(١).

ويمكن أن يقاس على ذلك في عصرنا الحاضر، ما يجري في بعض المطاعم، مما يسمى اخدم نفسك فإن الجميع يأكلون بسعر واحد، وهم يختلفون فيما يختارونه من أنواع، وفي الكميات التي يأكلونها، فهو بيع لمجهول، ولكن جرت العادة بتجویزه، وبه جرى عرف الناس. فهو مستثنى من الأحكام التي يقتضيها عقد البيع، فينطبق عليه معنى الاستحسان.

٢- دخول الحمامات بأجر محدد^(٢). وهو مثل ما تقدم، لأنه لا يعرف قدر ما يقعد في الحمام، ولا قدر ما يستهلكه من الماء^(٣). وقد أجازوه مع مخالفته للقياس؛ لأن دخول الحمام إجارة، ولا بد فيها من بيان المدة، وتعيين مقدار ما يستهلكه من الماء، ولكن تسوهل في ذلك لحاجة الناس إلى ذلك، وتعارفهم على فعله^(٤).

ويمكن أن يلحق به من المعاملات المعاصرة الاشتراك في النوادي الرياضية، والثقافية، والاجتماعية. فمن المشتركين من يحضر إلى النادي دون انقطاع، ومنهم من يحضره في بعض الأوقات، وفي النادي الرياضية، مثلاً، ملاعب ومسابح فمنهم

(١) تبین الحقائق ٤/١٢٣.

(٢) الفصول في الأصول ٤/٢٤٨، وتبین الحقائق ٤/١٢٣.

(٣) المصدر السابق، وتعليق الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٥٢.

(٤) المصادران السابقان.

من يستخدمها باستمرار، ومنهم من لا يفعل ذلك، مع أن بدل الاشتراك واحد. فالجهاة متحققة في المنفعة المعقود عليها.

وكذلك دخول المتاحف والمسارح والأماكن الأثرية بأجر واحد محدد. فليس كل من يدخل إلى هذه الأماكن يشاهد جميع الموجودات، فبعضهم يفعل ذلك، وبعضهم لا يفعل، فكون الأجر واحدة، لكل واحد مخالف للقياس، وفيه جهاة بالمنافع التي سيحصل عليها الداخل لمثل هذه الأماكن، ولكن جرى العرف بجواز ذلك، فيستثنى من قياس ما تقتضيه العقود في سائر الجزئيات، فهو استحسان بالعرف.

٣- بيع المعاطاة، فقد صَحَّحُوهُ، وعذوا جوازه من باب الاستحسان؛ لأنَّه مخالف للقياس؛ لأنَّه يفتقد إلى ركن في عقد البيع، وهو الإيجاب والقبول. وقد أجازوه اتباعاً لعادات الناس وعرفهم^(١)، في بعض الأمور اليسيرة، وفي هذا العصر يمكن دخول بيع الصحف والمجلات، والبضائع والسلع التي كتبت أسعارها عليها، فيما هو معلوم السعر كالحليب، واللبن، والزيادي، وما شابه ذلك.

٤- الاحتجام بأجرة، مع جهاة ما يؤخذ من الدم^(٢). ومثل ذلك الحلاقة ذات الأجر الواحد، فإنَّها تجوز مع جهاة ما يؤخذ

(١) المنхول للغزالى ص ٣٧٦. وقد نسب ذلك إلى الإمام أبي الحسن الكروخي من علماء الحنفية.

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٢٣.

من الشعر، وتنوع طرق الناس في حلق شعورهم. ومثل ذلك ما تفعله النساء في محلات الحلّاقات (الكوافيرات)، من تجفيف الشعر أو تعجيده، أو حلاقته، أو صبغه، مع اختلاف النساء في ذلك من حيث اختلاف الشعر، جفافاً، ونعومة، وخشونة، ونوع الحلاقة، فإن كل ذلك قبل مباشرة الحلاقة مجهول، فجعله بأجر واحد محدد مخالف للقياس، ولكن جرى العرف بتجوizه والتساهل فيه، استثناء.

وأمثال ذلك، أي ما يلحق باستحسانات سابقة، كثير. والله أعلم.



الخاتمة

١- تبيّن لنا مما تقدّم حقيقة الاستحسان، وأنه عبارة عن استثناء من عموم القاعدة أو الدليل لسبب من الأسباب، واعتمدنا أنه ليس دليلاً قائماً بنفسه، وإنما هو مفهوم عام يطلق على استثناء بعض الجزئيات من حكم الدليل العام، لدليل خاص، وأن هذه الجزئيات لو لم تستثن من حكم الدليل، لأدى الأمر إلى وقوع المشقة والحرج المنفيين بأدلة الشارع، كما يطلق على ترجيح قياس على قياس، عند التعارض، للسبب المذكور، ولهذا نجد أن الحنفية الذين يرون أن من أنواع الاستحسان الاستحسان بترجح القياس الخفي على الظاهر، أقول نجد أنهم في مواضع متعددة، كما سبق أن ذكرنا ذلك في البحث، أخذوا بالقياس الظاهر الجلي، ولم يأخذوا بالقياس الخفي. وعند نظرنا وتأملنا لهذه الجزئيات، التي لم يأخذوا فيها بالاستحسان، وجدنا أن القياس الظاهر كان أخف وأسهل من القياس الخفي. ولهذا فإن الاستحسان له شكل ومضمون.

أما الشكل فهو الاستثناء وإخراج الجزئية من حكم نظائرها. وأما المضمون فهو التيسير والتخفيف، وهو الذي جعل بعضهم، كما سبق أن ذكرنا ذلك في البحث، يعرف الاستحسان بأنه:

- * ترك القياس والأخذ بما هو أرفع للناس. أو
 - * طلب السهولة في الأحكام، فيما يبتلى فيه الخاصّ والعام، أو
 - * الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة.
- مما يمثل أصلًا مقرّرًا في الشرع. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْفُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢- وقد تبيّن لنا من استقراء الأمثلة المذكورة في جميع أنواع الاستحسان. من قياس خفي، أو نص شرعي من كتاب أو ستة، أو إجماع. أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة، أو تفاهة الشيء ونزارته، وما أشبه ذلك، أنها جميّعاً مما تعتمد في حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة. التي تندفع بتلبيتها المشقة عن الناس، ويزول الurgج بها.

فالأدلة المذكورة التي يسمّيها الحنفية وجوه الاستحسان، هي كاشفة عن الضرورة، أو الحاجة، حتى في نصوص الشارع. فالذى يناقش في حجية الاستحسان ينبغي عليه أن يناقش في حجّية هذه الأدلة، فإذا كانت مقبولة، عمل بها، ولم يلتفت إلى كون ما ثبت بها استحساناً أولاً.

٣- إن هجوم علماء الشافعية، ومن معهم، وانتقاداتهم المريرة للاستحسان، كان هجوماً على أمر مجهول غير معلوم، أي قبل أن يوضّح الحنفية ما يريدونه بالاستحسان، ولهذا فإننا نجد الكثيرين

منهم عدلوا عن هجومهم، وقالوا إن الاستحسان بالصورة المذكورة: ليس فيه خلاف، وإنما هو محل اتفاق.

٤- إن الاستحسان يُعد طريقاً ممهدًا لتحصيل أحكام كثير من الواقع والنوازل المعاصرة، سواء كان بتطبيقه منهجاً للحصول على الأحكام، أو بتوسيع مجال ما استحسن، وجعله شاملًا حتى للصور المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فتواه، وما يتوصل إليه من الأحكام. والله أعلم.



الفهرس

- ١ فهرس الآيات.
- ٢ فهرس الأحاديث.
- ٣ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة البقرة

- **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادٍ﴾** [البقرة: ١٧٣] ١٧٩ ، ٨٧.....
- **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾** [البقرة: ١٨٤] ٩٠.....
- **﴿رُبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيَسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥] ٢١٠ ، ٣٩.....
- **﴿وَلَا تُلْقُوا يَامِدِيكُرَ إِلَى النَّهَلَكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥] ١٧١.....
- **﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٦] ٥٣.....
- **﴿وَمَنْ رَضِيَّنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾** [البقرة: ٢٨٢] ٥٣.....
- **﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِهِنِّ﴾** [البقرة: ٢٨٢] ١٦١ ، ٩١.....
- **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] ١٧٩.....

سورة النساء

- **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَ بِهَا﴾** [النساء: ١٢] ٨٨.....
- **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا﴾** [النساء: ١١] ٨٨.....
- **﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] ١٧١.....
- **﴿فَإِنْ لَتَزَعَّلُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩] ١٤٠ ، ١٣٦..
- **﴿وَلَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ طَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾** [النساء: ١٠١ و ١٠٢] ٨٧.....
- **﴿وَقَالَ لَأَخْنَدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** [النساء: ١١٨ و ١١٩]

سورة المائدة

- **﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾** [المائدة: ١] ١٩٢ ، ١٧٨
- **﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾** [المائدة: ٣] ١٢٢ ، ٨٧
- **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا﴾** [المائدة: ٣٨] ١١٤
- **﴿وَلَا تَنْهِي أَهْوَاهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩] ١٣٨

سورة التوبة

- **﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾** [التوبه: ٤١] ٢٥
- **﴿لَيْسَ عَلَى الْصُّعْكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾** [التوبه: ٩١] ٢٦

سورة الإسراء

- **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى مَادِمَ﴾** [الإسراء: ٧٠] ١٧١

سورة الحج

- **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّقَ﴾** [الحج: ٧٨] ١٧٩ ، ١٤٠

سورة النور

- **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [الثور: ٣١] ١٠٤
- **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾** [الثور: ٦١] ٢٦ ، ٢٩
- **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو﴾** [الثور: ٢] ٦١

سورة القصص

- **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَيَ هَذِهِنَّ﴾** [القصص: ٢٧] ٨٩

سورة الزمر

- ﴿أَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] ١٤٣٠، ١٤٥، ١٥٠
- ﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الزمر: ٥٥] ١٤٣..... ١٥٠

سورة غافر

- ﴿وَصَوَرَكُمْ فَلَخَسَنَ صُورَكُم﴾ [غافر: ٦٤] ١٩٧.....

سورة محمد

- ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] ١٢١.....

سورة الطلاق

- ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَلَا تُؤْثِرُنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٨٩.....
- ﴿وَأَتَهِدُوا ذَوَنَيْ عَذْلِ يَنْكُرُ﴾ [الطلاق: ٢] ٥٣.....

سورة النازعات

- ﴿وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْمَوْى﴾ [النازعات: ٤٠] ١٣٥.....

سورة التين

- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَانَسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين: ٤] ١٩٦.....



فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- أخر وهن من حيث أخر هن الله ٩٥	
- إذا بايعد قل لا خلا به ٩٣	
- إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إليها ١٠٤	
- إذا قدم العشاء فابدأوا به ٩٦	
- إن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ١٧٦	
- إن رسول الله ﷺ استচنع خاتما ومنبرا ٩٨	
- إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق ١٥٩	
- إنها من الطوافين ٨١	
- إن كان بهما أذى فليمسحهما ٩٣	
- أيما امرأة نكحت بغير إذن ولتها ١٢١	
- أيما إهاب دُبغ فقد طهر ١٢٢	
- تم على صومك فإنما أطعمك ٩٠	
- كل مصوّر في النار ١٧٦	
- لا تبع ما ليس عندك ١٦١، ٩١	
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ١١٧	
- لا تجتمع أمّتى على ضلال ١٦٩	
- لا تزوج المرأة المرأة ١٢١	

- لا تنتفعوا من الميّة بِإهاب ولا عصب ١٢٢
- لا ضَرَرَ ولا ضِرار ١٩٢ ، ١٧٩
- لو بِعْثَتْ من أخِيك ثُمَّاً فَأصَابَتْهُ جائحة ١٧٩
- ما رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ١٤٧
- من أَسْلَفَ فَلِيسْلَفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ ١٦٢ ، ٩١
- من سُرَقَ فَاقْطَعُوهُ ١١٤
- نَهَى عن بَيع وَشَرْط ٩٢
- نَهَى عن بَيع التَّمْر بِالتَّمْر ٨٢
- نَهَى عن صَفْقَةٍ فِي صَفْقَةٍ ١١٠
- نَهَى عن المِزَابِنَة ١٥٨
- وَلَهَا مَهْرَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ١٢١
- يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ٣٩



فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>اسم العلم</u>
* الأنسني : عبد الرحيم بن الحسن (أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ... ٣٠
* الأمدي : علي بن محمد (سيف الدين) (ت ٦٣١هـ) ١٤
* إلیاس : إلیاس بن معاویة القاضی (ت ١٢٢هـ) ٤٧
* أصیبغ : أصیبغ بن الفرج بن سعید (ت ٢٢٥هـ) ٤٩
* الإیجي : انظر : العضد
* الباچي : أبو الولید سلیمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) ١٤٥
* البرزینی : القاضی یعقوب بن إبراهیم (ت ٤٨٦هـ) ٥٣
* البزدوي : أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ) ٣٢
* البصري : أبو الحسین محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ) ٢٩
* البيضاوی : أبو سعید عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) ١٧
* التفتازانی : مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ) ٢١
* ابن تیمیة : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) ٢٩
* الثلوجی : أبو عبدالله محمد بن شجاع (ت ٢٦٦هـ) ٨٢
* جابر : الصحابي جابر بن عبدالله الخزرجي الانصاری (ت ٧٨هـ) ... ١٨٠
* الجصاص : أبو بکر أحمد بن علي الرازی (ت ٣٧٠هـ) ٥٢
* الجوینی : عبدالمملک بن عبدالله (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ) ٢٠٠
* ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) ١٩
* حبان : انظر : ابن منقذ

- * ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ١٣٤
- * ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ٥١.....
- * أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ) ١١٠.....
- * ابن الخطاب: أبو محمد عبدالله بن أحمد البغدادي (ت ٥٦٧هـ) ١٩.....
- * ابن الخطاب: أبو حفص عمر بن الخطاب (الخليفة الراشد) (ت ٢٣هـ) ٤٣.....
- * ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ٣٥.....
- * زفر: انظر: العنبرى
.....
- * أبو زهرة: الشيخ محمد أحمد (ت ١٩٧٤م) ٢٠٣.....
- * زيد: الصحابي زيد بن ثابت (ت ٤٥هـ) ٤٤.....
- * الزيلعي: أبو محمد عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) ١١٨.....
- * ابن السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) ٥٦.....
- * السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ) ٣٣.....
- * ابن سيرين: أبو بكر محمد البصري (ت ١١٠هـ) ٤٥.....
- * الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) ٢٨.....
- * الشافعى: محمد بن إدريس (الإمام) (ت ٢٠٤هـ) ١١١.....
- * الشيباني: أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) ٤٨.....
- * صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى (ت ٧٤٧هـ) ٣٣....
- * الطوفى: أبو الريبع سليمان بن عبد القوى (ت ٧١٦هـ) ١٨.....
- * ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) ١٢٤.....
- * ابن عباس: الصحابي عبدالله بن عباس (ت ٦٨هـ) ٩٦.....
- * ابن عبدالسلام: أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ) ١٢٠.....

- * ابن عرفة؛ عبدالله بن محمد الورغمي (ت ٨٠٣هـ) ١٨١
- * ابن عروة؛ علي بن حسن الدمشقي (ت ٨٣٧هـ) ١٩
- * ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي المعاوري
الأندلسي (ت ٥٤٣هـ) ٣٩
- * العضد؛ عبدالرحمن بن أحمد الشيرازي الإيجي الشافعى (ت ٧٥٦هـ) ١٦
- * العنبرى؛ انظر ابن الهذيل ١٩
- * الغزالى؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ١٩
- * ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني
الرازى (ت ٣٩٥هـ) ١٣
- * ابن القاسم؛ أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) ٥٩
- * القياٰب؛ أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسى (ت ٧٧٩هـ) ١٢٠
- * ابن قدامة؛ محمد بن عبدالله المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ١٦٠
- * ابن القييم؛ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى (ت ٧٥١هـ) ١٦٣
- * الكرخى؛ أبو الحسن عبيدة الله بن الحسن الحنفى (ت ٣٤٠هـ) ٢٢
- * ليينتر؛ العالم الألماني الرياضي (ت ١٧١٦م) ٦
- * مالك؛ أبو عبدالله مالك بن أنس (الإمام) (ت ١٧٩هـ) ٥٩
- * الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ١٤٤
- * ابن مسعود؛ الصحابي؛ عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (ت ٣٢٠هـ) ١٤٧
- * المطيعي؛ الشيخ محمد بن بخيت (ت ١٣٥٤هـ) ١٧٦
- * ابن منقذ؛ حبان ٩٢
- * ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣٠٩هـ) ١٦٢
- * الميمونى؛ عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران (ت ٢٧٤هـ) ٥١

- * النسائي: بكر بن محمد ٥٢.....
- * النسفي: أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ) ٧٩.....
- * ابن الهذيل: أبو الهذيل زقر بن الهذيل العنبري الحنفي (ت ١٥٨هـ) .. ٧٢..
- * ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت ٨٦١هـ) .. ٦٦..
- * أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (القاضي) (ت ١٨٢هـ) .. ٤٩....



فهرس المصادر والمراجع

الأخسيكي: حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (ت ٦٤٤هـ)

- الحسامي: مطبعة مير محمد - كراجي

الإسمendi: محمد بن عبدالحميد (ت ٥٥٢هـ)

- بذل النظر في الأصول - تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر /

نشر مكتبة دار التراث/ مصر/ القاهرة/ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ).

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول/ مطبعة محمد علي

صبيح/ مصر/ مع شرح البدخشي/ سنة ١٣٤٢ - ومطبعة السعادة

١٩٣٣م

الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)

- الإحکام في أصول الأحكام - تعلیق الشیخ عبدالرزاق

عفیفی/ نشر مؤسسة النور/ الرياض/ سنة ١٣٨٦هـ

الأمير: محمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢هـ)

- انظر: السنباوی

الأنصاری: زکریا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)

- الحدود الأنوية والتعريفات الدقيقة/ تحقيق الدكتور مازن

المبارك/ نشر دار الفكر المعاصر/ بيروت/ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م

الأنصاری: أبو العیاش عبدالعلیم محمد بن محمد اللکنی (نبغ فی حدود ستة ١١٨٠هـ).

- فوائح الرحموت/ المطبعة الأمیریة/ بولاق/ مصر/ سنة ١٣٢٢هـ

للجزء الأول، وسنة ١٣٢٤هـ للجزء الثاني (مطبوع مع المستصفى للغزالى).

البابرتى: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفى (ت ٧٨٦هـ)

- العناية (انظر: ابن الهمام - فتح القدير)

الباجى: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى (ت ٤٧٤هـ)

- المتنقى - شرح موطاً مالك - مطبعة السعادة/ مصر/ سنة ١٣٣٥هـ

- إحكام الفصول في أحكام الأصول - تحقيق عبدالمجيد

تركي/نشر دار الغرب.

الباحسين: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية/نشر مكتبة الرشد/الرياض/

ط ٣/سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

- قاعدة العادة محكمة/نشر مكتبة الرشد/الرياض/ط ١/سنة

١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

البخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد الحنفى (ت ٧٣٠هـ)

- كشف الأسرار (شرح أصول البزدوى) مطبعة مكتب الصنایع

سنة ١٣٠٧هـ.

بركات: الدكتور محمد خليفة.

- تحليل الشخصية/دار مصر للطباعة/سنة ١٩٥١م.

أبو البركات: مجذ الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرّانى (ت ٦٥٣هـ).

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مع

النکت والفوائد (السنية) على مشكل المحرر لمجذ الدين ابن

تيمية لابن مفلح)

نشر مكتبة المعارف/الرياض/ط٢/سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

البزدوي: علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) مطبعة مير محمد/كراجي.

ويشرح كشف الأسرار. انظر: البخاري: كشف الأسرار.

البصرى: أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب المعتزلى (ت٤٣٦هـ).

- المعتمد في أصول الفقه/نشر المعهد العلمي الفرنسي/دمشق/ سنة ١٩٦٤م.

البغدادى: اسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٢٩هـ).

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين/طبع المكتبة الإسلامية/طهران/ط٣/سنة ١٣٨٧هـ، أوفست عن طبعة المعارف/استانبول/سنة ١٩٥١م.

البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان.

- ضوابط المصلحة/مطبعة العلم/دمشق/سنة ١٩٦٧م.

البيضاوى: القاضي عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ).

- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

انظر: الأنسوى: نهاية السول

التقىازانى: سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ).

- التلويح في كشف حقائق التنقیح/مطبعة دار الكتب العربية/

مصر/سنة ١٣٢٧هـ ومطبعة دار العهد الجديد للطباعة/مصر/

وطبعة محمد علي صبح

- التلويح - ضبط عمیرات

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ).

- قاعدة في الاستحسان/تعليق محمد عزير شمس/نشر دار عالم

الفوائد/مكة المكرمة/سنة ١٤١٩هـ.

الثانية: الدكتور سليمان بن إبراهيم.

- الجوانح وأحكامها/نشر دار عالم الكتب/الرياض/ط١/سنة

١٤٩٢هـ/١٩٩٢م.

الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ).

- التعريفات/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر/سنة ١٩٣٨

ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الغزناطي (ت ٧٤١هـ).

- القوانين الفقهية/طبع لبنان/دون معلومات أخرى

الجضاصن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ).

- أحكام القرآن/مطبعة الأوقاف الإسلامية/سنة ١٣٢٥هـ/

والطبعية البهية/مصر/سنة ١٣٤٧هـ.

- الفصول في الأصول/تحقيق د. عجيل النشمي/نشر وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت.

الجيدي: عمر بن عبدالكريم.

- العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء

المغرب/نشر تحت إشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث

الإسلامي/مطبعة فضالة/المغرب/سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ).

- مختصر المنتهي بشرح العضد/المطبعة الأميرية / بولاق/

مصر/ سنة ١٣١٧هـ.

- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / بتحقيق وإشراف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تعليق عبدالله هاشم مدنی .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الذکن / الهند، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ).

- الإحکام في أصول الأحكام / مطبعة العاصمة / مصر / دون تاريخ، بإشراف الشيخ أحمد شاكر.

حسنان: الدكتور حسين حامد.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / المطبعة العالمية / مصر، سنة ١٩٧١ م.

حسب الله: الشيخ علي.

- أصول التشريع الإسلامي / مطبعة دار المعارف / مصر / ط ٣، سنة ١٩٦٤ م.

الحصكفي: علام الدين محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨ هـ).

- الْدَّرَّ المختار بحاشية رَدَّ المختار.

انظر: ابن عابدين، رَدَّ المختار.

الخطاب: أبو زكريا يحيى بن محمد (ت ٩٩٦هـ).

- القول الواضح في بيان الجوانع / بتحقيق ودراسة الدكتور

عبدالسلام محمد الشريفي العالم / نشر دار إحياء التراث في

كلية الدعوة الإسلامية / طرابلس / ليبيا / ط١ ، سنة ١٤٢٤هـ -

١٩٩٦م.

الحكيم: السيد محمد تقى بن محمد سعيد الطباطبائى.

- الأصول العامة للفقه المقارن / مطابع الأندلس / بيروت / سنة

١٩٦٣هـ.

حماد: الدكتور نزيه.

- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية

والتطبيق، نشر دار الشهاب / ط٢ / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

حمادة: الشيخ عباس متولي.

- أصول الفقه / مطبعة دار التأليف / القاهرة / ط١ - سنة

١٩٦٥م.

الحموي: ياقوت بن عبدالله الرومي (ت ٦٠٦هـ).

- معجم الأدباء / دار المشرق / بيروت / أوقيانوس عن طبعة

مرجليوت / دون تاريخ.

الحيدري: علي نقى.

- أصول الاستبطاط / مطبعة الرابطة / بغداد / ط٢ / سنة ١٩٥٩م.

الخبازى: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١هـ).
 - المغني في أصول الفقه/ تحقيق د. محمد مظہر بقا/ نشر المركز
 العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرى/ مكة/ سنة ١٤١٣هـ.

الحضرى: الشيخ محمد عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥هـ).
 - أصول الفقه/ دار الاتحاد العربي للطباعة/ مصر/ سنة ١٩٦٩م.

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ).
 - التمهيد في أصول الفقه/ دار المدنى للطباعة/ جدة/ مركز
 البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ مكة/ سنة ١٤٠٥هـ.
 ١٩٨٥م.

خلاف: الشيخ عبدالوهاب بن عبدالواحد (ت ١٣٧٥هـ).
 - علم أصول الفقه/ مطبعة النصر/ مصر/ ط٧/ سنة ١٩٥٦م.
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).

- مقدمة ابن خلدون/ المطبعة البهية/ مصر
ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ).
 - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان - مطبعة السعادة/ مصر/ سنة
 ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ).
 - تقويم الأدلة في أصول الفقه/ تقديم وتحقيق خليل محيي الدين
 الميس/ منشورات دار الكتب العلمية/ بيروت.
 - تأسيس النظر/ تحقيق وتعليق مصطفى محمد القباني/ نشر دار
 ابن زيدون/ بيروت/ بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر.

دَنْدَل : جبر

- حكم الإسلام في الصور والتصوير/ مكتبة المنار/ الزرقاء/
الأردن/ ط/٢٠٦٤ هـ / سنة ١٩٨٥ م.

الدهلوi : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولـي الدين عبدالرحيم (ت ١١٧٦هـ).

- حجـة الله البالـغـةـ/ مطبـعةـ الـاستـقلـالـ/ مصرـ/ دونـ تاريخـ.

الـدهـلـوـيـ: مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـدـ (تـ ٨٩١ـهـ).

- إفـاضـةـ الـأـنـوـارـ فـيـ إـضـاءـةـ أـصـوـلـ الـمنـارـ/ تـحـقـيقـ خـالـدـ مـحـمـدـ

عبدـالـواـحدـ/ نـشـرـ مـكـتبـةـ الرـشـدـ/ الـرـيـاضـ/ سـنـةـ ١٤٢٦ـهـ / ٢٠٠٥ـمـ.

الـراـزـيـ: أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (تـ ٣٧٠ـهـ).

انـظـرـ: الجـصـاصـ.

الـراـزـيـ: فـخـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ (تـ ٦٠٦ـهـ).

- الـمـحـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ/ نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ/ بـيـرـوـتـ/

طـ/١٤٠٨ـهـ / ..

ابـنـ رـجـبـ: عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ ٧٩٥ـهـ).

- الذـيلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ/ دـارـ الـمـعـرـفـةـ/ بـيـرـوـتـ.

الـزـحـلـيـ: الـدـكـتـورـ وـهـبـةـ.

- نـظـرـيـةـ الـضـرـورـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ/ نـشـرـ مـكـتبـةـ الـفـارـابـيـ/

دـمـشـقـ/ سـنـةـ ١٩٦٩ـمـ.

الـزـرـقاـ: مـصـطـفـيـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ ١٤٢٠ـهـ).

- الـمـدـخـلـ الـفـقـهيـ/ مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ/ طـ/٢ـسـنـةـ ١٩٦٣ـ،

وـمـطـبـعـةـ الـحـيـاةـ/ دـمـشـقـ/ جـ2ـ.

- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ).
- البحر المحيط / دار الصفوة / مصر / ط ٢ / سنة ١٤١٣هـ -
- ١٩٩٢ م.
- المنتشر في القواعد / تحقيق فائق أحمد محمود / طبعة مؤسسة الخليج / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- الزركلي : خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).
- الأعلام / نشر دار العلم للملايين / بيروت / ط ٢ / سنة ١٩٨٠م.
- أبو زهرة : محمد بن أحمد (ت ١٩٧٤م).
- مالك - حياته وعصره / نشر دار الفكر العربي / مصر / ط ٢ / سنة ١٩٦٤م.
- أبو حنيفة / نشر دار الثقافة العربية للطباعة / مصر / سنة ١٩٤٧م.
- ابن حزم / مطبعة أحمد علي مخيم / مصر / ط ٢ / سنة ١٩٥٤م.
- أصول الفقه / مطبعة دار الثقافة العربية / مصر / ونشر دار الفكر العربي / مصر / سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- الزلمي : الدكتور مصطفى إبراهيم.
- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد / دار الحكمة للطباعة والنشر / بغداد / سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- السايس : الشيخ محمد علي وجماعته.
- تاريخ التشريع الإسلامي / مطبعة الشرق الإسلامية / القاهرة / ط ٢ / سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م.
- السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ).

- الإبهاج في شرح المنهاج/ تحقيق جماعة من العلماء/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى/ نشر دار المعارف/ بيروت/ ط ٢، بالأوفست.
- جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر/ دون تاريخ.
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ نشر دار الكتاب العربي للطباعة/ مصر/ سنة ١٩٥١م.
- السرخيسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ).
- أصول السرخيسي/ مطبع دار الكتاب العربي/ مصر/ سنة ١٣٧٢هـ.
- المبسوط/ مطبعة دار السعادة/ مصر/ سنة ١٣٢٦هـ.
- سركيسي: يوسف أليان سركيس (ت ١٣٥١هـ/ ١٩٣٤م).
- معجم المطبوعات العربية والمعربة/ مطبعة سركيس/ مصر/ سنة ١٩٤٦هـ/ ١٣٤٦م.
- سعدي أفندي: سعد الله بن عيسى بن أمير خان المشهور بسعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ).
- حاشيته على العناية.
- انظر: ابن الهمام: فتح القدير
- سعيدي: يحيى
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط ١/ سنة ١٤٢٤هـ

السّكري: الدكتور عبدالسلام عبدالرحيم.

- نقل وزراعة الأعضاء الأدبية من منظور إسلامي/نشر دار

المنار/مصر/ط١ سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

السباوي: محمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢ هـ)

- الإكليل شرح مختصر خليل/تصحيح وتعليق عبدالله الصديق

الغماري/نشر مكتبة القاهرة/مطبعة حجازي/القاهرة.

السنوسى: عبد الرحمن بن معمر.

- مراعاة الخلاف - بحث أصولي/نشر مكتبة الرشد/الرياض/

ط١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/دار إحياء

الكتب العربية/مصر/دون تاريخ.

الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ).

- المواقفات في أصول الشريعة/شرح وتعليق الشيخ عبدالله

دراز/طبع المكتبة التجارية الكبرى/مصر/أوفست طبعة دار

المعرفة/بيروت.

- الاعتصام/المطبعة التجارية/مصر/سنة ١٣٣٢ هـ.

الشافعى: محمد بن إدريس (ت ٤٢٠ هـ)

- الأُم/شركة الطباعة الفنية المتحدة/مصر/سنة ١٩٦٢ م.

- الرسالة/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر/تحقيق أحمد

شاكر/سنة ١٩٤٠ م.

شعبان: الشيخ زكي الدين

- أصول الفقه الإسلامي/مطبعة دار التأليف/مصر/سنة ١٩٦٥ م.

شقرة: محمد إبراهيم.

- البراهين الحكيمية في الرخصة والعزيمة/دار الأصيل للنشر

والتوزيع/عمان/ط١/١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

شقرور: محمد أحمد.

- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية/نشر دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/دبي/ط١/سنة

٢٠٠٢ هـ ١٤٢٣

شلبي: الشيخ محمد مصطفى.

- تعليل الأحكام/مطبعة الأزهر/سنة ١٩٤٧ م.

الشنحوري: عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله العجمي الشافعي (ت ٩٩٩ هـ).

- الفوائد الشنحورية (بها مش التحفة الخيرية على الفوائد

الشنحورية/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر/سنة ١٣٥٥ هـ/

١٩٣٦ م.

الشوكانى: محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/مطبعة

السعادة/مصر/سنة ١٣٢٧ هـ/ط١/ودار المعرفة للطباعة/لبنان/

سنة ١٣٩٩ هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/مطبعة مصطفى البابي

الحلبي/مصر/سنة ١٩٦١ م/ودار العلم/بيروت.

الشيخ: الدكتور عبدالفتاح الحسيني.

- تعليل الأحكام/ رسالة دكتوراه/ على الآلة الكاتبة/ كلية الشريعة في الأزهر.

الشيخ: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم.

- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده/ نشر دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي/ ط١/ سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

شيخي زادة: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ).

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ دار الطباعة العامرة/ مصر/ سنة ١٣٢٧هـ/ ١٩٧٨م.

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ).

- طبقات الفقهاء/ نشر دار الرائد العربي/ بيروت/ سنة ١٩٧٨م.

صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري (ت ٧٤٧هـ).

- التوضيح في حلّ غواصن التتفيق.

انظر: التفتازاني: التلويع في كشف حقائق التتفيق.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ).

- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ مطبعة الاستقامة/ مصر/ سنة ١٣٠٧هـ/ والمطبعة التجارية/ سنة ١٣٥٤هـ.

الصimirي: القاضي أبو عبدالله حسين بن علي (ت ٤٣٦هـ).

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ سنة ١٩٧٦م، وطبعة مطبعة المعارف الشرقية في حيدر آباد سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- طاش كبرى زادة: المولى أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/حيدر آباد الدكن/ط ١/سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الطريقي: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة/نشر مكتبة المعارف/الرياض/ط ١/سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الطوofi: سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦هـ).
- شرح مختصر الروضة/تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/مؤسسة الرسالة/بيروت/سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الوطيل: الدكتور توفيق وجماعته.
- مسائل فلسفية (المشكلة الأخلاقية والمشكلة الفلسفية) دار الطباعة الحديثة/مصر/سنة ١٩٥٥م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ).
- رد المحتار على الدر المختار/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر/ط ٢/سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر التمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).
- جامع بيان العلم وفضله/مطبعة العاصمة/مصر/سنة ١٩٦٨م، والمطبعة العلمية/الرياض.
- الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء/نشر دار الكتب العلمية/بيروت.
- عبدالحميد: الشيخ محمد محبي الدين.
- الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحيبة/مطبعة حجازي/مصر/سنة ١٩٤٥م.

ابن عبدالسلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت ٦٦٠هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/مطبعة الاستقامة/مصر/من دون تاريخ.

عبدالمنعم: الدكتور محمود عبد الرحمن.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/نشر دار الفضيلة ودار النصر للطباعة الإسلامية/مصر.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٤٣٥هـ).
- أحكام القرآن/مطبعة عيسى البابي الحلبي/مصر/سنة ١٩٦٧م.
- المحصول في أصول الفقه/تعليق عبداللطيف فودة/نشر دار البيارق/عمان وبيروت/سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

العسدي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٥٧٥هـ).
- شرح مختصر المتنبي/المطبعة الأميرية/بولاقي/سنة ١٣١٦هـ/١٣١٧هـ.

ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن محمد (ت ١٣٥هـ).
- الواضح في أصول الفقه/تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي/نشر مؤسسة الرسالة/بيروت/ط١/سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

العقيلي: الدكتور عقيل أحمد.
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي/نشر مكتبة الصحابة/جدة، والشرقية/سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
العليمي: عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ).

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد/نشر دار عالم الكتب/بيروت ط/١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

ابن العماد: أبو الفلاح عبدالحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ).

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/نشر دار الآفاق/بيروت.

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ).

- المستصفى من علم الأصول/مطبعة دار الفكر/بيروت/سنة ١٩٧٠ م.

- إحياء علوم الدين/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر/سنة ١٩٣٩ م.

- المنخلو من تعلیقات الأصول/مطبعة دار الفكر/بيروت/سنة ١٩٧٠ م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ).

- معجم مقاييس اللغة/تحقيق عبدالسلام هارون/نشر دار الكتب العربية/قم - إيران.

الفراء: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي / (ت ٤٥٨ هـ).

- طبقات الحنابلة - دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت.

ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي المدنى المكي (ت ٧٩٩ هـ).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/دار الكتب العلمية/بيروت.

الفتاري: حسن بن محمد شاه (ت ٨٦٦ هـ).

- حاشية الفناري على التلویح / المطبعة الخيرية / مصر / سنة ١٣٢٢هـ / مع حاشیتی المرجاني، وملاخسو الفیروزآبادی: محمد بن یعقوب - مجد الدین (ت ١٧٦هـ).
- القاموس المحيط / دار الفكر العربي / بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- الفیومی: احمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ).
- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی / المکتبة العلمیة / بیروت.
- القاسمی: محمد جمال الدین (ت ١٩١٤م).
- قواعد التحدیث من فنون مصطلح الحديث / دار الكتب العلمیة / بیروت / ط ١ / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- قاضی زادة: احمد بن قودر (ت ٩٨٨هـ).
- نتائج الأفكار في کشف الرموز والأسرار / المطبعة التجارية لمصطفی محمد / مصر / سنة ١٣٥٦هـ.
- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ).
- المعني على مختصر الخرقی / رئاسة إدارات البحوث العلمیة والإفتاء والدعوه والإرشاد / طبع مکتبة الرياض الحدیثیة / الرياض / سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر / مطبع الرياض / الرياض / تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعید.
- القرافی: شهاب الدین احمد بن ادريس الصنهاجی المالکی (ت ٦٨٤هـ).

- شرح تنقیح الفصول / المطبعة الخیریة / مصر / سنة ١٣٠٦ھ .
القرشی : أبو محمد محبی الدین عبدالقدار بن محمد (ت ٧٧٥ھ).
- الجوادر المضيئة في طبقات الحنفیة / تحقيق الدكتور عبدالفتاح
محمد الحلو / مطبعة عیسی البابی الحلبی / مصر / سنة ١٩٧٦م .
القرضاوی : الدكتور يوسف.
- الحلال والحرام في الإسلام / نشر المكتب الإسلامي / ط ١٣٣٠ھ .
سنة ١٤٠٠ھ / ١٩٨٠م .
ابن القطّان : أبو الحسن علي بن محمد الفاسی (ت ٦٢٨ھ).
- كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر / تحقيق ودراسة
إدريس الصمدي / نشر دار إحياء العلوم / بيروت / والشركة الجديدة
للثقافة - الدار البيضاء / ط ٢ / سنة ١٤١٩ھ / ١٩٩٩م .
ابن قطّلوبغا : أبو العدل زین الدین بن قاسم (ت ٨٧٩ھ).
- تاج التراثم في طبقات الحنفیة / مطبعة العانی / بغداد / سنة
١٩٦٢م .
ابن القیم : شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بکر (ت ٧٥١ھ).
- إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان / مطبعة مصطفی البابی
الحلبی / مصر / سنة ١٩٦١م .
الکاسانی : أبو بکر بن مسعود (علاء الدین) (ت ٥٨٧ھ).
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع / دار الكتاب العربي / بيروت /
ط ٢ / سنة ١٤٠٢ھ / ١٩٨٢م .

كحالة: عمر رضا (ت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).

- معجم المؤلفين / تراجم مصنفي الكتب العربية / مطبعة الترقى / دمشق / سنة ١٩٥٧ م.

اللكتوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ).

- الكليات / معجم المصطلحات والفرق اللغوية / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري (ت ٥٤٥ هـ).

- أدب القاضي / تحقيق محبي هلال السريhan / مطبعة الإرشاد /

بغداد سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م / من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية / إحياء التراث.

متولي: الدكتور عبدالحميد.

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام / مطبعة الشاعر / مصر / سنة ١٩٦٦ م.

المحلّي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ).

- شرح منهاج الطالبين للنwoي بحاشيتي قليوبي وعميرة / طبع دار

إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي / مصر / دون تاريخ.

مخلوف: محمد بن محمد (ت ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م).

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع.

المراغي: عبدالله مصطفى.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين / نشر محمد أمين دمج

وشركاه / بيروت / ط ٢ / سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ).
 - التحبير شرح التحرير/ تحقيق د.أحمد محمد السراح، نشر
 مكتبة الرشد/الرياض/ ط١١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل
 الرشданى (ت ٩٣٥هـ).

- الهدایة - شرح بداية المبتدى/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/
 مصر/ سنة ١٩٣٦م وانظر: ابن الهمام: فتح القدیر في شرح
 الهدایة.

المطیعی: الشیخ محمد بخيت بن حسین (ت ١٣٥٤هـ).
 - سلم الوصول بشرح نهاية السول/ المطبعة السلفية/ مصر/ سنة
 ١٣٤٣هـ.

المظفر: الشیخ محمد رضا بن محمد بن عبدالله (ت ١٩٦٤م).
 - أصول الفقه/ دار النعمان/ النجف/ العراق/ سنة ١٩٦٦م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة ٥	
المبحث الأول ١١	
تعريف الاستحسان وتحديد معناه ١٣	
المطلب الأول: تحديد معناه ٣٧	
المطلب الثاني: تعقيب على التعريفات ٤٣	
المبحث الثاني ٥٧	
موقف الصحابة والأئمة من الاستحسان ٦٤	
المبحث الثالث ٦٩	
أنواع الاستحسان ٨٣	
تمهيد ٥٧	
المطلب الأول: استحسان القياس الخفي ٨٥	
نماذج من ترجيح القياس الخفي ٨٧	
تعدية استحسان القياس ٩٠	
المطلب الثاني: استحسان الاستثناء بما عدا القياس الخفي ٩٣	
الفرع الأول: الاستحسان بالنص ٩٧	
الاستحسان بالكتاب وأمثالته ٩٠	
الاستحسان بالسنة وأمثالته ٩٣	

٩٧.....	الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع
١٠٠.....	الفرع الثالث: الاستحسان بالضرورة
١٠٦.....	الفرع الرابع: الاستحسان بالعرف
١١٢.....	الفرع الخامس: الاستحسان بالمصلحة
١١٦.....	الفرع السادس: الاستحسان بنزارة الشيء وتفاوهه
١١٩.....	الفرع السابع: الاستحسان بمراعاة الخلاف
١٢٧.....	خاتمة: تعقيب على أنواع الاستحسان

المبحث الرابع

١٢٩.....	حجية الاستحسان
١٣١.....	المطلب الأول: شبه المخالفين ومناقشتها
١٣١.....	الفرع الأول: عرض الشبه
١٣٧.....	الفرع الثاني: مناقشة الشبه
١٤٣.....	المطلب الثاني: الأدلة على حجية الاستحسان
١٤٣.....	الفرع الأول: عرض الأدلة
١٥٠.....	الفرع الثاني: تعقيب على الاستدلالات
١٥٣....	المطلب الثالث: ما نزاه في الاستدلال على حجية الاستحسان

المبحث الخامس

١٥٧.....	التطبيقات المعاصرة للاستحسان
١٥٨.....	أولاً: بيع العرايا
١٦٠.....	ثانياً: صور جديدة لعقد السُّلْم
١٦٨.....	ثالثاً: صور جديدة للاستصناع
١٧٠.....	رابعاً: التبرع بالأعضاء ونقلها وزراعتها

خامسًا: تصوير ذوات الروح	١٧٦
سادسًا: تعديل العقود للظروف الطارئة	١٧٨
سابعًا: تغيير صورة الإنسان بالجراحة وغيرها	١٩٦
ثامنًا: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة	١٩٨
تاسعًا: التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي	٢٠٠
عاشرًا: النظر إلى عورة الأجنبية لضرورة العلاج	٢٠٢
الخاتمة	٢٠٩

الفهارس العلمية

فهرس الآيات	٢١٥
فهرس الأحاديث	٢١٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٢١
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٥
فهرس الموضوعات	٢٤٥

